دراسة أرشيفية

لملفات البنك المركزي المصري

في الفترة (١٩٦٤-١٩٩٠م)

إعداد

دكتورة/ نيفين أحمد عرفة

أستاذ الوثائق المساعد

قسم الوثائق والمكتبات والمعلومات،

كلية الدراسات الإنسانية، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر

١٤٤٥ هـ- ٢٠٢٣م

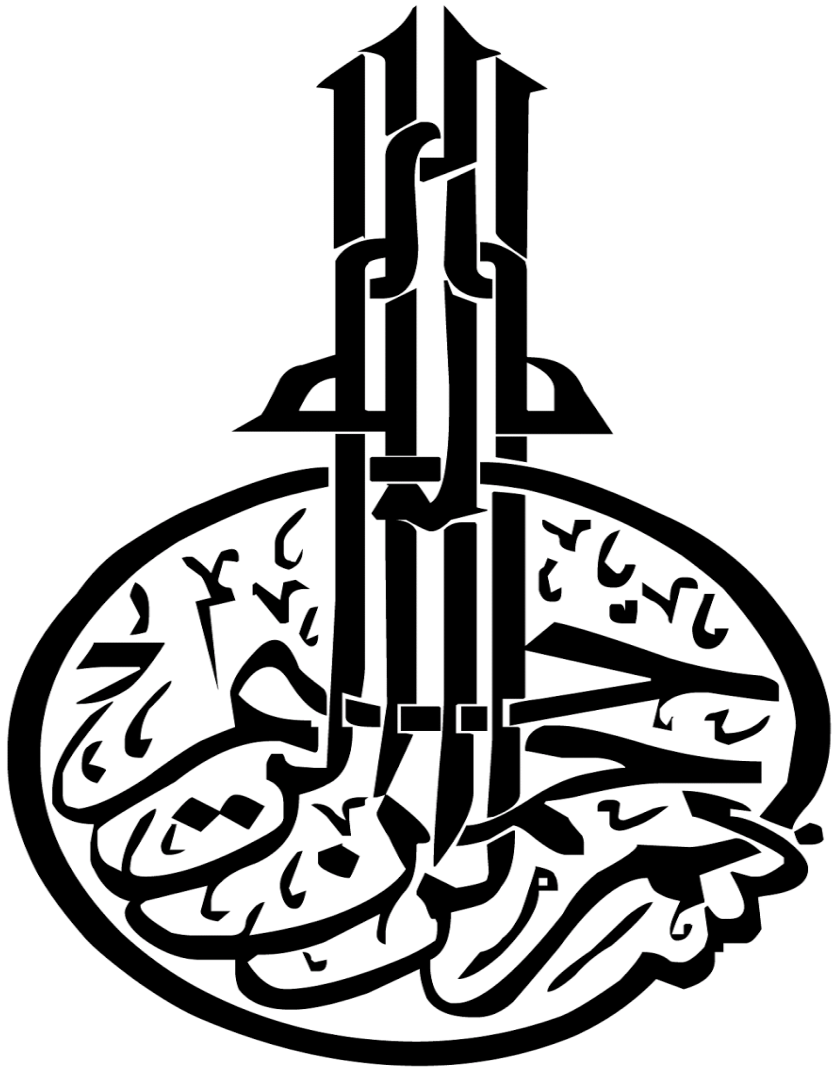

دراسة أرشيفية لملفات البنك المركزي المصري في الفترة (١٩٦٤-١٩٩٠م)

نيفين أحمد عرفة
قسم الوثائق والمكتبات والمعلومات- كلية الدراسات الإنسانية- جامعة الأزهر-القاهرة- مصر.
البريد الإلكتروني:
nevenahmed@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يضطلع الجهاز المصرفي بمصلحة الاقتصاد القومي للدولة؛ من خلال تحقيق عدة أهداف مثل تحقيق معدل عالٍ من التنمية الاقتصادية، والوصول بالخطة القومية إلىٰ أهدافها المرسومة، والرقابة علىٰ المشروعات العامة، ومعاونتها علىٰ أداء نصيبها في الخطة، أما هيكل الجهاز المصرفي فيتكون من عدة هيئات ومؤسسات مالية، وتحوىٰ دار الوثائق القومية عديد من المتكاملات الأرشيفية الناتجة عن نشاط تلك الهيئات والمؤسسات التي تحتاج مزيدًا من الدراسات سواء الأرشيفية أو الدبلوماتية للتعريف بها، ونقدها، مع بيان قيمتها المعلوماتية والتي يستفيد منها الباحثين في تخصصات مختلفة، وتأتىٰ أسباب اختياري لدراسة "ملفات البنك المركزي المصري" في الفترة (١٩٦٤-١٩٩٠م)، المحفوظة ضمن المتكاملة الأرشيفية لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بدار الوثائق القومية، لأنها تفيد في الكشف عن نوعية جديدة من الوثائق التي تتعلق بشئون المال والبنوك والاقتصاد، كما أن تلك الملفات تعتبر ذات قيمة علمية باعتبارها مكملة للمجموعات الاقتصادية الأخرىٰ (ديوان المالية- بنك مصر- بنك القاهرة- مصلحة الشركات) للتأريخ للاقتصاد المصري، بالإضافة إلىٰ أنها تكشف النقاب عن دور البنك المركزي المصري وأهمية الدور الذىٰ يؤديه في الاقتصاد القومي المصري؛ حيث يعنىٰ بقطاع المشروعات، وهيئات الدولة، ومؤسساتها المختلفة، ويمسك

بحسابتها، ويراقب أنشطتها، ومدىٰ أدائها لنصيبها في الخطة القومية؛ فالبنك المركزي لا يهدف إلىٰ تحقيق الربح بل إلىٰ إدارة الشؤون النقدية للدولة، ومقدرته علىٰ التأثير في الاقتصاد القومي من خلال تحديد المعروض النقدي؛ لضمان الاستقرار النقدي المصري في الداخل، والخارج، ومراقبة البنوك التجارية، وتنظيم الائتمان؛ مما يحقق الصالح الاقتصادي العام للدولة. وقد تناولت الدراسة "ملفات البنك المركزي المصري" من حيث تأسيسُ البنك، ومقره، وإدارته، ومهامه، بالإضافة إلىٰ الدراسة الأرشيفية لملفات البنك متمثلة في حصرها، والتعريف بها، وفترتها التاريخية، وإعداد وسائل إيجاد للملفات؛ مثل: بطاقة وصف للبنك المركزي المصري، وملفاته وَفْقًا للمعيار الدولي للضبط الاستنادي الأرشيفي للكيانات الاعتبارية، والأشخاص، والعائلات ISAAR، وأيضا قائمة حصر مكوَّدة لملفات البنك، مع نشر نماذج من وثائق البنك.

الكلمات المفتاحية: البنك المركزي المصري- البنك المركزي- بنك الإصدار- بنك الدولة -البنوك (المصارف)- الاقتصاد- الاقتصاد القومي- الجهاز المصرفي- دراسة أرشيفية.

An archival study of the Central Bank of Egypt files In the period (1964-1990)

Neven Ahmed Arafa
Department of Documents, Libraries and Information, Faculty of Humanities Studies, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.
Email: nevenahmed@azhar.edu.eg

Abstract**:**

The banking system undertakes the interest of the national economy of the state by achieving several objectives, including achieving a high rate of economic development, reaching the national plan to its set goals, monitoring public projects, and helping them to perform their share in the plan, while the structure of the banking system consists of several financial bodies and institutions. The National Archives contains many record groups resulting from the activity of those bodies and institutions, which need more studies, whether archival or diplomatic, to introduce them, and criticize, with a statement of their informational value, which benefits researchers in different disciplines, and the reasons for my choice to study "Central Bank of Egypt files" in the period (1964-1990), preserved within the record group of the Ministry of Economy and Foreign Trade at the National Archives because they are useful in revealing a new type of documents related to finance, banking ,and the economy, and these files are of scientific value as a complement to other economic groups (Finance Bureau - Banque Misr - Banque du Caire - Corporate Authority) to the history of the Egyptian economy, in addition to revealing the role of the Central Bank of Egypt and the importance of the role it plays in the Egyptian national economy, as it is concerned with the projects sector, state bodies, and its various institutions, The Central Bank does not aim to achieve profit, but rather to manage the monetary affairs of the state, and its ability to influence the national economy by determining the money supply; to ensure Egyptian monetary stability at

home and abroad, control commercial banks, and regulate credit; Which achieves the general economic interest of the state. The study dealt with "files of the Central Bank of Egypt", in terms of its establishment, headquarters, management, and functions, in addition to the archival study of the bank's files represented in counting, introducing them, and preparing the finding aids for them such as a description card for "the Central Bank of Egypt" and its files, according to the International Standard for Archival Authority Record for Corporate Bodies, Persons, and Families ISAAR, as well as a coded inventory of bank files, with the publication of samples of "Central Bank of Egypt" documents.

Keywords:

Central Bank of Egypt- Central Bank- Issuing Bank- State Bank- Banks- National Economy- Banking System- Archival Study.

مقدمة:

تحوي دار الوثائق القومية كمًّا هائلًا من المتكاملات الأرشيفية الناتجة عن نشاط الهيئات والمؤسسات المختلفة في مصر، التي لاتزال تحتاج إلىٰ المتخصصين لدراستها، والتعريف بها، مثل: المتكاملة الأرشيفية لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، التي تحوىٰ موضوعات متعددة ومهمة عن تاريخ مصر الاقتصادي، ومنها "ملفات البنك المركزي المصري" الذي يُنظم السياسة النقدية، والائتمانية، والمصرفية، ويُشرف علىٰ تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة مما يساعد علىٰ تنمية الاقتصاد القومي، ودعمه، واستقرار النقد المصري(١)، كما يُراقب الهيئات المصرفية بما يكفل سلامة مركزها المالي ، بالإضافة إلىٰ إدارة احتياطات الدولة من الذهب، والنقد الأجنبي (٢)، فليس من أهداف البنك المركزي تحقيق الربح بل العمل علىٰ تحقيق المصالح العامة للدولة(٣)؛ حيث يتبع البنك المركزي سياستين

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر: إنشاء بنك مركزي للدولة. قانون رقم (٥٧-١٩٥١)، البنك المركزي والجهاز المصرفي. قانون رقم (١٢٠-١٩٧٥).

Abdel-Haleim, Sahar M. (2016) Coordination of Monetary and Fiscal Policies: The Case of Egypt. Cairo: The British University in Egypt, p 942.

(٢) انظر: البنوك والائتمان. قانون رقم (١٦٣-١٩٥٧)، انظر أيضا: سعيد، جمال الدين محمد. (١٩٥٨). البنك المركزي والرقابة علىٰ البنوك والائتمان في مصر: دراسة تحليلية للقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ . مجلة مصر المعاصرة، مج ٤٩، ع ٢٩٢، ص ٦٩-٧٠.

(٣) جدير بالذكر أنه يتم توزيع صافي الأرباح الناشئة عن عملية إصدار أوراق النقد بعد خصم المصروفات المعتمدة بين الحكومة والبنك بنسبة ٨٥٪ للحكومة و١٥٪ للبنك، انظر: قانون رقم (٥٧-١٩٥١)، مرجع سابق، قانون رقم (١٦٣-١٩٥٧)، مرجع سابق، انظر أيضا: سعيد، جمال الدين محمد: مرجع سابق، ص ٨٠،

Abdel-Haleim, Sahar M.: Op.cit., p 964.

اقتصاديتين رئيستين هما: سياسة توسعية يلجأ إليها في حالة الانكماش أو الركود الاقتصادي، إذ يقوم بخفض أسعار الفائدة من أجل زيادة المعروض النقدي في السوق وزيادة عمليات الاقتراض، والسياسة الانكماشية يلجأ إليها بهدف السيطرة علىٰ التضخم في حال كونه كبيرا، وذلك من خلال رفع معدلات الفائدة؛ مما يؤدىٰ إلىٰ انخفاض الطلب وانخفاض أسعار السلع معه، وهو ما يسهم في التحكم في التضخم.(٤)

ومن أهمية الدور الذي يؤديه البنك المركزي المصري في الاقتصاد القومي وما يفرزه من وثائق تُعبر عن نشاطه تأتي أسباب اختياري لموضوع هذا البحث لدراسة "ملفات البنك المركزي المصري" المحفوظة ضمن المتكاملة الأرشيفية لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بدار الوثائق القومية التي لم تُدْرَس أرشيفيا من قبل، وهي متاحة علىٰ قاعدة البيانات ولكن دون ترتيب لملفاتها، فملفات البنك غير متتالية، فكان لابد من تتبع ملفات المتكاملة الأرشيفية للوزارة وذلك لحصر ملفات البنك المركزي المصري حصرًا دقيقًا؛ حيث بلغ عددها واحدًا وثمانين (٨١) ملفًا نتجت عن نشاطه خلال الفترة (١٩٦٤-١٩٩٠م)؛ حيث تفيد وثائق الدراسة في الكشف عن نوعية جديدة من الوثائق التي تتعلق بشؤون المال، والبنوك، والاقتصاد، وتُعتبر ذات قيمة علمية باعتبارها مكملة للمجموعات الاقتصادية الأخرىٰ المحفوظة بدار الوثائق القومية؛ مثل: ديوان المالية، بنك مصر، بنك القاهرة، مصلحة الشركات، وغيرها، هذا بالإضافة إلىٰ أنها تشتمل علىٰ معلومات تفيد في مجالات مختلفة؛ مثل: الوثائق، والتاريخ، والاقتصاد، كما تُساعد في التأريخ للاقتصاد المصري في فترة مهمة من تاريخ مصر المعاصر.

---

(٤) محارب، عبدالعزيز قاسم. (٢٠٢٢). البنوك المركزية: تاريخها - خصائصها - وظائفها. مجلة المال والتجارة، ع٦٤١،ص ٤.

وهذه الدراسة تحاول الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- متىٰ أُسِس البنك المركزي المصري؟
- من الجهة التي لها حق الإشراف علىٰ البنك المركزي المصري؟
- كيف يُدار البنك المركزي المصري؟
- أين مقر البنك، وفروعه؟
- ما مهام البنك المركزي المصري؟
- هل يتمتع البنك المركزي المصري باستقلالية؟
- متىٰ بدأ القيد في ملفات البنك المركزي المصري؟
- هل الملفات التي وردت إلىٰ دار الوثائق تمثل العدد الحقيقي لملفات البنك خلال الفترة منذ بداية نشاطه إلىٰ عام ١٩٩٠م ؟
- ما الحالة المادية لملفات البنك المركزي المصري؟
- هل توجد وسائل إيجاد لملفات البنك المركزي المصري؟

وقد اتُّبع في هذه الدراسة منهجان:

١- **المنهج المسحي**: وذلك بحصر جميع ملفات البنك المركزي المصري المحفوظة بدار الوثائق القومية، ضمن المتكاملة الأرشيفية لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، والتعريف بها من حيث أعدادها، وفتراتها التاريخية، وموضوعاتها، وإعداد وسيلة إيجاد تيسر سهولة استرجاعها.

٢- **المنهج الوثائقي تحليلاً وتركيباً**: حيث تمت دراسة وثائق البنك المركزي المصري، وتحليل محتواها؛ لاستخلاص النتائج، والحقائق من الوثائق، وربطها بغيرها من النتائج المستخلصة من المراجع التاريخية المعاصرة لتلك الفترة.

وسوف يتناول هذا البحث ملفات البنك المركزي المصري من خلال محورين هما:

المحور التاريخي: ويتناول تمهيد عن تأسيس البنك، وكيفية الإشراف عليه، وإدارته، ومقره، ومهامه.

والمحور الأرشيفي: ويتناول الدراسة الأرشيفية لملفات البنك المركزي المصري من حيث التعريف بها، وحالتها المادية، وكذلك إعداد وسائل إيجاد للملفات؛ مثل: بطاقة وصف للبنك المركزي المصري، وملفاته وفقا إلىٰ المعيار الدولي للضبط الاستنادي الأرشيفي للكيانات الاعتبارية، والأشخاص، والعائلات ISAAR، وأيضا قائمة حصر مكودة لملفات البنك، مع نشر نماذج من وثائق البنك المركزي المصري.

أولاً: الدراسة التاريخية: وتشمل:

١-تأسيس البنك المركزي المصري من واقع الوثائق:

عُرِفَ هذا النوع من البنوك في القرن التاسع عشر حتىٰ الحرب العالمية الأولىٰ باسم "بنوك الإصدار"[٥] ثم تبدل الاسم "ببنوك مركزية" وذلك لما طرأ علىٰ وظيفتها، وأغراضها الأساسية من تطور، فقد كانت وظيفتها الكبرىٰ مع بداية نشأتها تنحصر في إصدار البنكنوت، والمحافظة علىٰ ثبات قيمة النقد في المبادلات

(٥) المقصود بنك لديه صلاحيات قانونية بإصدار العملة، انظر: معجم المعاني الجامع متاح علىٰ الرابط الآتي:

https://www.almaany.com

تاريخ الاطلاع ٢٤/ ٣/ ٢٠٢٣، قناوي، عزت ملوك. (٢٠٠٥). استقلالية البنك المركزي المصري وطبيعة التفاعل بين السياسة النقدية والمالية. المؤتمر العلمي السنوي الرابع والعشرون للاقتصاديين المصريين: تفعيل دور السياسة النقدية في الاقتصاد المصري، القاهرة: الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء التشريعي، ص ٥.

الخارجية، ولكنها تطورت، وأصبحت تنهض بوظيفة أخرىٰ لا تقل أهمية عن الأولىٰ، وهي تنظيم الائتمان، والعمل علىٰ تزويد الصناعة، والتجارة بما تحتاجان إليه من رؤوس الأموال، وأيضًا إقراض الحكومات(٦)، وقد شهد العالم العربي ظهور كثير من البنوك المركزية خلال القرن العشرين، ومنها مصر، وذلك بعد توصية المؤتمر المالي الدولي الذىٰ عُقِدَ في بروكسيل في عام ١٩٢٠ بضرورة تأسيس البنوك المركزية في كافة الدول(٧)؛ بهدف المحافظة علىٰ تعزيز التعاون الدولي في مجال النقود، ودعم الاستقرار للعملية المصرفية، فلذلك في خمسينيات القرن الماضي تولىٰ البنك الأهلي المصري القيام بوظائف البنك المركزي نتيجة لحاجة البلاد إليه(٨).

---

(٦) قطب، محمد مبروك. (٢٠١٣). البنك الأهلي ودوره في الاقتصاد المصري ١٨٩٨-١٩٦٠. (مصر النهضة؛ ٩١). القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ص ٨٩، محارب، عبد العزيز قاسم: مرجع سابق، ص ٨.

(٧) قطب، محمد مبروك: مرجع سابق، ص ٩٠.

(٨) يُعَد البنك الأهلي المصري من أقدم، وأعرق البنوك التجارية المصرية؛ حيث أنشئ في ٢٥ يونيو ١٨٩٨، ليكون بنكا للحكومة، وبنكًا للإصدار برأس مال قدره مليون جنيه؛ إذ إن افتقار الاقتصاد الوطني إلىٰ مؤسسة وطنية للإصدار بجانب المؤسسات المصرفية الأجنبية كان عائقا في سبيل تقدم البلاد، ثم تفرغ بعد تأميمه في الستينيات لأعمال البنوك التجارية مع استمرار قيامه بوظائف البنك المركزي في المناطق التي لا يوجد للأخير فروع بها، لمزيد من التفصيل انظر: فهمي، حسين، الجريتلي، علي. (١٩٥٠). البنك المركزي الجديد. مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، س ٤، ع ١٢، ص ٢٥-٣٠، قطب، محمد مبروك: مرجع سابق، ص ٢٩، انظر أيضا: موقع البنك الأهلي المصري متاح علىٰ الرابط الآتي:

https://www.nbe.com.eg/، تاريخ الاطلاع ٧/ ٢/ ٢٠٢٣.

هذا **والبنك المركزي**: هو هيئة اعتبارية، ومؤسسة مالية تؤسسها الدولة لإدارة المهام المالية الرئيسة للدولة، ورسم السياسات النقدية العامة، والمساهمة في تنفيذها(٩)، وتتبع كافة البنوك في الدولة البنك المركزي، فلا يحق لأىٍ بنك أن يباشر عمله إلا بعد أن يتم تسجيله، وإيداع جزءٍ من رصيده في البنك المركزي(١٠)، إنشاء البنك المركزي المصري إلىٰ عام ١٩٥١م عندما وافق مجلس النواب بالأغلبية علىٰ مشروع تحويل البنك الأهلي ليكون بنكًا مركزيًا يمارس كافة اختصاصات، وأعمال البنوك المركزية، ولذلك صدر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١م بإنشاء بنك مركزي للدولة، ونُشر في جريدة الوقائع المصرية(١١)، وهو أول تشريع ينص صراحة علىٰ قيام مثل هذه المؤسسة في مصر، وبموجب هذا القانون تم إسناد المهام المصرفية المركزية إلىٰ البنك الأهلي المصري، غير أن التطورات الاقتصادية، والاجتماعية التي شهدتها فترة الخمسينيات قد أوجبت تعديل القانون المذكور بهدف منح البنك المركزي مزيدًا من السلطات لتنظيم أعمال البنوك، خاصة فيما يتعلق بتنظيم عمليات منح الائتمان؛ لذا صدر القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧م والذىٰ نص في مادته الأولىٰ علىٰ أن يكون البنك الأهلي المصري هو البنك المركزي للدولة، ويقوم بتنظيم السياسة الائتمانية، والمصرفية، والإشراف علىٰ

Farrag, Noha Aboubakr. (2006). Measuring the degree of Central Bank independence in Egypt. Cairo: The American University, p14.

(٩) النظام الأساسي للبنك المركزي المصري . قرار جمهوري رقم (٢٣٣٦-١٩٦٠).

(١٠) محارب، عبدالعزيز قاسم: مرجع سابق، ص ٤.

(١١) قانون رقم (٥٧-١٩٥١)، مرجع سابق، انظر أيضا: عبدالرحمن، أحمد عاطف. (٢٠٢٠). بنك له تاريخ. مجلة المال والتجارة، ع ٦١٦، ص ٣، قطب، محمد مبروك: مرجع سابق، ص ص ١١٠-١١١.

تنفيذها وفقًا للخطط العامة للدولة وبما يساعد علىٰ دعم الاقتصاد القومي، واستقرار النقد المصري(١٢).

ثم أصبح الاتجاه الدولي متزايدًا نحو ملكية الدول للبنوك المركزية، فعندما تهيأت الظروف لتأميم البنك الأهلي المصري، صدر القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠م الذي بموجبه أصبح البنكُ مؤسسة عامة تملكها الدولة علىٰ أن يظل بمثابة البنك المركزي لها(١٣)، وبعد استقرار أوضاع البنك الأهلي في أعقاب تأميمه، تمَّ تقسيمه إلىٰ بنكين مستقلين؛ حيث صدر القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن البنك المركزي المصري، والبنك الأهلي المصري، والذي نصت المادة الأولىٰ منه علىٰ إنشاء مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمىٰ البنك المركزي المصري تقوم بمباشرة سلطات، واختصاصات البنك المركزي، كما حدد رأس مال البنك بثلاثة (٣) ملايين من الجنيهات، علىٰ أن يُعِدَ البنك بيانًا أسبوعيًا عن مركزه المالي مقارنةً بمركزه خلال الأسبوع السابق، وذلك طبقًا للنموذج الذىٰ يقرره مجلس الإدارة بالاتفاق مع وزير الاقتصاد، وينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية، وترسل منه نسخ موقعة من المحافظ إلىٰ وزير الاقتصاد(١٤)، وقد بدأ البنك المركزي المصري في مزاولة نشاطه الفعلي ابتداءً من أول يناير عام ١٩٦١.(١٥)

---

(١٢) انظر: قانون رقم (١٦٣-١٩٥٧)، مرجع سابق، لمزيد من التفصيل انظر: سعيد، جمال الدين محمد: مرجع سابق.

(١٣) انتقال ملكية البنك الأهلي المصري إلىٰ الدولة. قانون رقم (٤٠-١٩٦٠).

(١٤) قرار جمهوري رقم (٢٣٣٦-١٩٦٠).

(١٥) انظر: البنك المركزي والبنك الأهلي المصري . قانون رقم (٢٥٠-١٩٦٠)، تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن البنك المركزي والبنك الأهلي المصري، قانون رقم (٢٧٧-١٩٦٠)، انظر أيضا: : إبراهيم، إبراهيم مختار. (١٩٧٦). حول القانون الجديد للبنك المركزي والجهاز المصرفي: تعديل المسار نحو مستقبل افضل. مج ٨، ص ٣٢.

كما توج البنك المركزي المصري جهوده في مجال إصدار النقد بإنشاء دار لطباعة النقد؛ حيث تأسست في الستينيات من القرن الماضي، وافتُتِحت للإنتاج عام ١٩٦٧م، ليتم طباعة أوراق النقد المصري داخل جمهورية مصر العربية، وليس خارجها كما كان من قبل بالاعتماد علىٰ الكوادر الفنية المدربة(١٦)، كما كان البنك يقوم بطباعة بعض العملات العربية لصالح بنوكها المركزية.

وفي السبعينيات مع اتباع الدولة سياسة الانفتاح الاقتصادي، وفي ضوء الاحتياج المتزايد لأوراق النقد بغرض تسهيل المعاملات الناجمة عن نمو النشاط الاقتصادي، أصدر البنك المركزي المصري فئات نقدية كبيرة(١٧).

وأُدخِلت بعض التعديلات علىٰ القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠، فصدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي، والجهاز المصرفي(١٨)؛ حيث منح

ص ٤٣، عبدالرحمن، أحمد عاطف: مرجع سابق، ص ٣، موقع بوابة الأهرام الإلكتروني، متاح علىٰ الرابط الآتي :

https://gate.ahram.org.eg/ ، تاريخ الاطلاع ٢/ ٣/ ٢٠٢٣.

(١٦) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١١٢٥٦-٠٠٧٩)، خطاب من وزير الاقتصاد إلىٰ محافظ البنك بشأن نماذج الفئات النقدية المنتظر إصدارها، وثيقة ١١٧، بتاريخ ١٦/ ١١/ ١٩٦٥.

(١٧) لمزيد من التفاصيل راجع: موقع البنك المركزي المصري، متاح علىٰ الرابط الآتي:

https://www.cbe.org.eg/ ، تاريخ الاطلاع ١٠/ ٣/ ٢٠٢٣.

(١٨) انظر: قانون رقم (١٢٠-١٩٧٥)، مرجع سابق، انظر أيضا: دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠٠٤٥٦٠-٠٠٧٩)، مكاتبات عامة بالبنك المركزي المصري - جزء أول، بتاريخ ٦/ ٦/ ١٩٨٢-١١/ ٤/ ١٩٨٤، ملف (٠٠٤٩٥٧-٠٠٧٩)، القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي، إبراهيم، إبراهيم مختار: مرجع سابق، ص ٤٦،

Farrag, Noha Aboubakr: op. cit., p 17.

البنك المركزي مزيدًا من الحرية في إدارة شئونه، وتحقيق مهامه(١٩)، ثُم عُدِّل هذا القانون بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ والذىٰ منحه مزيدًا من السلطات من خلال الإشراف علىٰ البنوك، وشطب أي بنك لا يلتزم بالقواعد المقررة، وكذلك اعتماد الموازنة التخطيطية للبنك المركزي(٢٠).

٢-الإشراف على البنك المركزي المصري من واقع الوثائق خلال فترة الدراسة:

تأسس البنك المركزي بقرار جمهوري عام ١٩٦١م ككيان مستقل، وهو يمثل البنك الرسمي للحكومة المصرية، وفي بادئ الأمر كانت تشرف عليه وزارة المالية، ويتضح ذلك من نص القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١م بأن يكون تعيين المحافظ بمرسوم يصدر بناء علىٰ عرض وزير المالية، كما أن الجمعية العمومية الاعتيادية تُعين سنويًا مراقبَيْنِ للحسابات داخل إدارة البنك يكونان من المدونة أسماؤهم بالقائمة المعتمدة من وزير المالية، وعلىٰ محافظ البنك أن يُقدم إلىٰ وزير المالية صورة من تقرير المراقبين عن حسابات البنك السنوية(٢١)، كذلك يقدم إلىٰ وزير المالية بيانًا أسبوعيًا عن مركز البنك المالي مقارنةً بمركزه خلال الأسبوع السابق، ويُنشر في الجريدة الرسمية(٢٢). ووَفْقًا لقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ كان يُقدَم هذا

---

(١٩) لمزيد من التفاصيل راجع: موقع بوابة الأهرام الإلكتروني، مرجع سبق ذكره، تاريخ الاطلاع ٢/ ٣/ ٢٠٢٣.

(٢٠) تعديل بعض أحكام قانون البنوك والائتمان وقانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي، قانون رقم (٥٠-١٩٨٤)، قناوي، عزت ملوك: مرجع سابق، ص ٨.

(٢١) قانون رقم (٥٧-١٩٥١)، مرجع سابق.

(٢٢) قانون رقم (٥٧-١٩٥١)، مرجع سابق، انظر أيضا: دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠٠٤٥٦٧-٠٠٧٩)، المركز المالي للبنك المركزي المصري،

البيان إلىٰ وزير المالية والاقتصاد(٢٣)، كما ذكر هذا القانون في مادته الرابعة، ونصها: "أن يباشر وزير المالية والاقتصاد الاختصاصات المخولة للمؤسسة الاقتصادية بمقتضىٰ القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧، وذلك بالنسبة للأمور التي تتعلق بالبنك المركزي"(٢٤)، ولكن حرص المُشرِّع علىٰ تأكيد اختصاصات وسلطات البنك المركزي المصري وتدعيمها؛ حيث جعل غالبية قرارات مجلس إدارة البنك المركزي نافذة دون حاجة إلىٰ اعتماد سلطة أعلىٰ -أىٰ نهائية- كما اعتبر المُشرِّع مجلس إدارة البنك، ومحافظه السلطة العليا المهيمنة علىٰ البنك في تصريف شئونه، وأداء مهامه(٢٥).

وثيقة ١١، بتاريخ ١/ ٤/ ١٩، ملف (٠٠٦٩٦٩-٠٠٧٩)، مكاتبات بإرسال البيانات الأسبوعية المقارنة لمركز البنك المركزي المصري المالي، بتاريخ ١٩٨٢.

(٢٣) بعد ثورة يوليو ١٩٥٢ أطلق علىٰ وزارة المالية مسمىٰ وزارة المالية والاقتصاد، وفي ١٥مارس ١٩٥٨ صدر قرار جمهوري بتعديل مسمىٰ وزارة المالية الىٰ وزارة الخزانة، وفي مارس ١٩٧٣ صدر القرار الجمهوري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ بدمج وزارة المالية، والاقتصاد، والتجارة الخارجية في وزارة واحدة حتىٰ أبريل ١٩٧٤؛ حيث فصلت وزارة المالية عن الاقتصاد، والتجارة الخارجية، وأصبح يطلق عليها وزارة المالية حتىٰ الآن، انظر: قانون رقم (١٦٣-١٩٥٧)، مرجع سابق، انظر أيضًا: موقع وزارة المالية المصرية، متاح علىٰ الرابط الآتي :

https://mof.gov.eg ، تاريخ الاطلاع ٢٢/ ٢/ ٢٠٢٣.

(٢٤) انظر: قانون رقم (١٦٣-١٩٥٧)، مرجع سابق.

(٢٥) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠٠٤٥٦١-٠٠٧٩)، مذكرة في شأن مدىٰ مسئولية وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية عن أخطاء محافظ البنك المركزي، وثيقة ٧١، بتاريخ ١٥/ ١١/ ١٩٨٢.

استمر ذلك حتىٰ حين تغير مسمىٰ وزارة المالية إلىٰ وزارة الخزانة(٢٦)، وأيضا بعد دمج وزارة المالية، والاقتصاد، والتجارة الخارجية في وزارة واحدة؛ حيث كان يتم رفع كافة المكاتبات التي تتناول إحصاءات(٢٧)، بيانات(٢٨)، تقارير(٢٩)،

---

(٢٦) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١١٣٦٧-٠٠٧٩)، تقرير عن اجتماع لجنة من البنك المركزي، والجهاز المركزي، ووزارة الخزانة لبحث نفقات القوات المسلحة، والرقابة عليها، وثيقة ١٣، بتاريخ ٢٨/ ٢/ ١٩٦٦.

(٢٧) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠٠٤٩٥٨-٠٠٧٩)، نتائج إحصاءات عمليات التجارة الخارجية مقدمة من البنك المركزي المصري، بتاريخ ١٤/ ٧/ ١٩٧٧، ملف (٠٠٤٥٧٠-٠٠٧٩)، الاحصاءات الائتمانية، والمصرفية التي تُرسل إلىٰ صندوق النقد الدولي، بتاريخ ٩/ ٦/ ١٩٨١-٢٣/ ١١/ ١٩٨٣ .

(٢٨) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠٠٤٥٦٧-٠٠٧٩)، المركز المالي للبنك المركزي المصري، بتاريخ (٢١/ ٢/ ١٩٨١-١٩/ ٨/ ١٩٨٥)، ملف (٠٠٦٩٦٤-٠٠٧٩)، مكاتبات من محافظ البنك المركزي إلىٰ وكيل وزارة الاقتصاد لشؤون مكتب الوزير ببيانات، وتقديرات ميزانية المدفوعات، والمتحصلات من النقد الأجنبي، بتاريخ ١١/ ١٠/ ١٩٨٣-١٧/ ٣/ ١٩٨٥، ملف (٠٠٦٩٦٥-٠٠٧٩)، بيانات بأرصدة البنك المركزي المصري من الودائع، والقروض، والكمبيالات المخصومة لقطاعات الدولة، بتاريخ ٣١/ ١٢/ ١٩٨٣، ملف (٠٠٦٩٧٠-٠٠٧٩)، بيانات من البنك المركزي المصري بأسعار الفائدة المحلية، والعالمية للودائع بالعملات الأجنبية، بتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٩٨٢-٤/ ٦/ ١٩٨٥، ملف (٠١٣٥٧٨-٠٠٧٩)، بيانات صادرة من البنك المركزي المصري بشأن ما تم تسديده من مستحقات البنوك الأجنبية، بتاريخ ٧/ ٢/ ١٩٦٦-٩/ ٦/ ١٩٦٦.

(٢٩) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١١٣٥١-٠٠٧٩)، تقارير مجلس إدارة البنك المركزىٰ، بتاريخ ٢٨/ ١١/ ١٩٦٨-٣/ ٤/ ١٩٦٩.

قرارت[٣٠]، ميزانية البنك[٣١]، وموضوعات مختلفة[٣٢] إلىٰ الوزارة، وفي عام ١٩٧٤ بعد انفصال وزارة المالية عن وزارة الاقتصاد[٣٣]، أصبح لوزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي -سُميَت فيما بعد وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية[٣٤]- حق الإشراف علىٰ البنك المركزي المصري[٣٥]، ووفقا لقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥، اقتصر الأمر علىٰ مجرد تخويل الوزير الإشراف علىٰ البنك، ولم ير المُشرِّع تقرير تبعية البنك المركزي لوزير الاقتصاد، فترتب علىٰ ذلك اختفاء الوصاية الإدارية للوزير علىٰ البنك المركزي، وهذا أيضا ما أكدته وثائق الدراسة؛ حيث ذكر المستشار القانوني لوزارة الاقتصاد في تقريره عن مدىٰ مسئولية وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية عن أخطاء محافظ البنك المركزي المصري؛ بأنَّ

---

(٣٠) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملفات (٠٠٤٦٦٠-٠٠٧٩)، (٠٠٤٦٦١-٠٠٧٩)، قرارات مجلس إدارة البنك المركزي المصري، بتاريخ (١٩٨٣-١٩٨٤).

(٣١) انظر: قانون رقم (٢٥٠-١٩٦٠)، مرجع سابق، انظر أيضا: دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١١٣٦٨-٠٠٧٩)، ميزانية البنك المركزي لسنة ١٩٦٥/ ١٩٦٦، بتاريخ ١٩٦٥.

(٣٢) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملفات (٠٠٤٥٦٠-٠٠٧٩)-(٠٠٤٥٦٢-٠٠٧٩)، (٠٠٤٩٥٤-٠٠٧٩)، (٠١١٢٥٦-٠٠٧٩)-(٠١١٢٦٠-٠٠٧٩)، (٠١٤٠٨٢-٠٠٧٩)، مكاتبات من البنك المركزي المصري، بتاريخ (١٩٦٤-١٩٨٥).

(٣٣) انظر : موقع وزارة المالية، مرجع سابق، تاريخ الاطلاع ١/ ٣/ ٢٠٢٣.

(٣٤) لمزيد من التفصيل عن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية انظر: صوفي، إبراهيم دسوقي. (٢٠٢٣). وزارة الاقتصاد المصرية وتطورها "١٩٥٨-١٩٧٣" دراسة تاريخية، (دكتوراة)، كلية اللغة العربية، جامعة الأزهر.

(٣٥) قانون رقم (١٢٠-١٩٧٥)، مرجع سابق.

الوزارة جهة إشرافية علىٰ البنك، وذلك وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٨٢[٣٦]، وظلت وزارة الاقتصاد، والتجارة الخارجية تُشرف علىٰ البنك حتىٰ نهاية فترة الدراسة.

٣-إدارة البنك المركزي المصري:

نصت القوانين الخاصة بتنظيم أعمال البنك المركزي المصري، والنظام الأساسي له علىٰ إدارته من خلال مجلس إدارة، جمعية عمومية، مراقبين، وبعض اللجان التي استدعت الحاجة إلىٰ وجودها؛ مثل: لجنة شؤون النقد، والائتمان، والصرف، ولجنة التمويل[٣٧]، هذا بالإضافة إلىٰ العاملين، وسوف نتناول هذا كالآتي:

---

(٣٦) أما العلاقة بين الوزارة، والبنك فمن خلال ما نص عليه القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فيمكن تلخيصها في أنَّ البنك يبلغ وزير الاقتصاد بنتائج التفتيش علىٰ البنوك، والتوصيات التي يقترحها، ويشارك البنك في إعداد الموازنة النقدية للدولة، وتنفيذها في إطار السياسة العامة للدولة، كما أنه علىٰ البنك أن يقدم لوزير الاقتصاد حساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية، وكذلك ميزانية البنك، بالإضافة إلىٰ تقرير عن مركز البنك المالي، وأعماله خلال السنة المالية المنتهية، والأوضاع النقدية، والمصرفية في مصر، أما عن طبيعة الدور الإشرافي لوزير الاقتصاد؛ فتتمثل في الاشتراك في رسم السياسة العامة للبنك بما له من سلطة أدبية كونه ممثلا في مجلس إدارة البنك، كما يقوم الوزير بتمثيل البنك المركزي لدىٰ= =سلطات الدولة العليا، وأجهزتها السياسية؛ مثل: مجلس الشعب، انظر: تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية. قانون رقم (٣٣٨-١٩٨٢)، دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف كود (٠٠٤٥٦١-٠٠٧٩)، مذكرة في شأن مدىٰ مسئولية وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية عن أخطاء محافظ البنك المركزي، وثيقة ٧١، بتاريخ ١٥/ ١١/ ١٩٨٢.

(٣٧) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملفات (٠١٠٤٥٦-٠٠٧٩): (٠١٠٤٥٧-٠٠٧٩)، لجنة التمويل المنعقدة بالبنك المركزي المصري، بتاريخ (١٩٦٧-١٩٧١).

١/٣ مجلس إدارة البنك المركزي المصري

هو السلطة المختصة بتصريف شئونه، والمهيمنة علىٰ تنظيم السياسة النقدية، والائتمانية والمصرفية، والإشراف علىٰ تنفيذها، وإصدار القرارات، واللوائح الداخلية المتعلقة بعملياته والشئون المالية، والإدارية، ونظام موظفي البنك، وأن يضع النظم الأخرىٰ التي يراها كفيلة بتحقيق الغايات، والأغراض التي يقوم علىٰ تنفيذها في إطار خطة عامة للدولة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وطبقا للسياسة العامة للدولة، ووفقا لأحكام القانون(٣٨)، كما يختص مجلس الإدارة باعتماد الموازنة التخطيطية للبنك المركزي المصري، ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا(٣٩)، ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين وكلاء مفوضين، وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن البنك(٤٠)، كما يختص بكل ما يخص العاملين من تعيين، وترقية، وإعارة، وندب، ونقل، وبعثات فيما عدا أعضاء مجالس الإدارة، وكذلك الجزاءات

(٣٨) انظر: قانون رقم (٢٥٠-١٩٦٠)، مرجع سابق، قرار جمهوري رقم (٢٣٣٦-١٩٦٠)، مرجع سابق، قانون رقم (١٢٠-١٩٧٥)، مرجع سابق.

(٣٩) قانون رقم (٥٠-١٩٨٤)، مرجع سابق، دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١١٣٦٨-٠٠٧٩)، ميزانية البنك المركزي المصري لسنة ١٩٦٥/١٩٦٦.

(٤٠) قرار جمهوري رقم (٢٣٣٦-١٩٦٠)، مرجع سابق.

دون الإخلال بسلطة المحكمة التأديبية(٤١)، أيضًا يختص بإيفاد العاملين في مهام رسمية(٤٢).

وفي عام ١٩٥١ كان مجلس إدارة البنك المركزي المصري مؤلفًا من خمسة عشر (١٥) عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية ممن لهم دراية كافية بالشؤون المالية، والتجارية، والصناعية والزراعية، ويتم انتخابهم لمدة خمس (٥) سنوات، ويجوز تجديد انتخابهم، وقد نص القانون علىٰ أن يكون جميعُهم مصريين بالمولد(٤٣)، كما نص علىٰ أنه يتم انتخاب المحافظ من بينهم(٤٤)، ويدير المحافظ جميع شئون البنك وَفْقًا لقرارات مجلس الإدارة(٤٥)، كما يمثلُ المحافظُ البنكَ أمام القضاء(٤٦)، ويعاون المحافظَ في إدارة شئون البنك وكلاءٌ للمحافظ يُعَيَّنون، وتُحَدَّد مرتباتُهم

(٤١) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملفات (٠١١٢٦٦-٠٠٧٩)-(٠١١٢٦١-٠٠٧٩)، البنك المركزي المصري، شؤون الموظفين، بتاريخ ٢٢/ ٨/ ١٩٦٤- ٢٨/ ١١/ ١٩٧١.

(٤٢) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠٠٤٥٦١-٠٠٧٩)، مذكرة في شأن مدىٰ مسئولية وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية عن أخطاء محافظ البنك المركزي، وثيقة ٧١، بتاريخ ١٥/ ١١/ ١٩٨٢.

(٤٣) فهمي، حسين، والجريتلي، علي: مرجع سابق، ص ٨٠، قطب، محمد مبروك: مرجع سابق، ص ٤٣.

(٤٤) القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١، مرجع سابق، فهمي، حسين، الجريتلي، علي: مرجع سابق، ص ٨١.

(٤٥) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١١٢٦١-٠٠٧٩)، تفويض محافظ البنك المركزي بإنشاء الإدارات، وإجراء التعيينات اللازمة للبنك، وثيقة رقم ١٨٥، بتاريخ ١٠/ ٧/ ١٩٦٥.

(٤٦) قرار جمهوري رقم (٢٣٣٦-١٩٦٠)، مرجع سابق.

بقرار من رئيس الجمهورية، ويُحدِّد مجلسُ الإدارة اختصاصاتهم(٤٧)، أما نائب المحافظ؛ فيتم تعيينه بقرار من مجلس الوزراء من اثنين (٢) من المصريين يرشحهما مجلس الإدارة، كما يملك حق التوقيع عن البنك علىٰ انفراد كل من المحافظ، ونائبه، ويتم تعيين مندوبين للحكومة لهم حق حضور جلسات مجلس الإدارة، وحق المناقشة دون أن يكون لهم رأي معدود في المداولات(٤٨).

ووفقا لقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ أصبح المجلس يتشكل من محافظ يرأس المجلس، ونائبه، وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة (٣) ولا يزيد عن سبعة (٧)، ويكون تعيين المحافظ، ونائبه بقرار من رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، ويشترط فيهما التفرغ لأعمالهما، كما تنتخب الجمعية العمومية باقي أعضاء المجلس لمدة خمس (٥) سنوات أيضا، ويشترط فيهم جميعا أن يكونوا مصريين المولد، وألا يكون لهم مصالح جدية في أي بنك من البنوك، وأن يكونوا متمتعين بجميع حقوقهم المدنية، والسياسية، كما نص القانون علىٰ أن يكون بمجلس الإدارة مندوبان (٢) عن وزارة المالية، والاقتصاد يكون لهما ما لسائر الأعضاء من سلطات وحقوق(٤٩).

---

(٤٧) انظر: قانون رقم (١٦٣-١٩٥٧)، مرجع سابق، قرار جمهوري رقم (٢٣٣٦-١٩٦٠)، مرجع سابق، دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١١٢٦١-٠٠٧٩)، قرار جمهوري رقم ٤٤٥٦ بتعيين وكيل محافظ البنك المركزي المصري، ٢٢٠، بتاريخ ١/ ١٢/ ١٩٦٥.

(٤٨) انظر: قانون رقم (٥٧-١٩٥١)، مرجع سابق، قرار جمهوري رقم (٢٣٣٦-١٩٦٠)، مرجع سابق، فهمي، حسين، الجريتلي، علي: مرجع سابق، ص ٨١.

(٤٩) انظر قانون رقم (١٦٣-١٩٥٧)، مرجع سابق.

وفي عام ١٩٦٠ تشكل مجلس إدارة البنك من محافظ يرأس المجلس، ونائبٍ له، وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة (٣) ولا يجاوز خمسة (٥) أعضاء علىٰ أن يكون أحدهم ممثلا لوزارة الاقتصاد(٥٠)، ويتم تعيينهم جميعا، وتحدد مكافآتهم بقرار من رئيس الجمهورية، ويكون التعيين لمدة ثلاث سنوات، ويتقاضىٰ المحافظ، ونائبه -علاوة علىٰ المكافأة المذكورة- مرتبًا يُحَدَّدُ بقرار من رئيس الجمهورية(٥١)، وتم تعديل ذلك في عام ١٩٦٥م؛ حيث أصبح يُشكَّل المجلس من محافظ يرأس المجلس، ونائب محافظ، بالإضافة إلىٰ اثنين (٢) يمثلان وزارة الاقتصاد، والتجارة الخارجية، وممثل عن وزارة الخزانة، ورؤساء مجالس إدارة البنوك التجارية، والمتخصصة، أو من ينوب عنهم من أعضاء مجالس الإدارة، وأيضا ثلاثة (٣) من كبار المشتغلين بالمسائل النقدية والمالية يصدر بتعيينهم جميعًا قرارًا من رئيس الجمهورية بناء علىٰ اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية(٥٢).

ووَفْقًا لقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥م أصبح للبنك مجلس إدارة يتكون من محافظ البنك، ونائبه، ورؤساء مجالس إدارة بنوك القطاع العام التجارية، وممثل لكل من وزارتي المالية، والاقتصاد والتعاون الاقتصادي، بالإضافة إلىٰ ثلاثة (٣) من كبار المتخصصين في المسائل النقدية، والمالية والقانونية، ويصدُر بتعيين

---

(٥٠) قرار جمهوري رقم (٢٣٣٦-١٩٦٠)، مرجع سابق.

(٥١) انظر: قانون رقم (٢٥٠-١٩٦٠)، مرجع سابق، قرار جمهوري رقم (٢٣٣٦-١٩٦٠)، مرجع سابق.

(٥٢) تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن البنك المركزي المصري، والبنك الأهلي المصري . قانون رقم (١٧-١٩٦٥)، دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١١٢٦١-٠٠٧٩)، قرار رقم ٢٠٢ بتعيين محافظ البنك المركزي المصري، وثيقة رقم ٢٣٢، بتاريخ ١/ ١٢/ ١٩٦٥.

المحافظ، ونائبه، والأعضاء المتخصصين، وتحديد مرتباتهم، وبدلاتهم ومكافآتهم قرارٌ من رئيس الجمهورية، ويكون تعيينهم لمدة أربع (٤) سنوات قابلة للتجديد، ولا يجوز عزل المحافظ خلال مدة تعيينه الأصلية أو المجددة، وهىٰ حصانة لم تكن واردة بالقانون السابق(٥٣).

ثم في عام ١٩٨٤م أصبح مجلس الإدارة يتشكل من محافظ البنك رئيسًا لمجلس الإدارة، ونائب المحافظ نائبًا لرئيس مجلس الإدارة، ورئيس الهيئة العامة لسوق المال، بالإضافة إلىٰ اثنين (٢) من رؤساء مجالس إدارة البنوك، وممثل لكل من وزارات المالية والاقتصاد، والتجارة الخارجية والتخطيط، وكذلك ثلاثة (٣) من كبار المتخصصين في المسائل النقدية، والمالية، والقانونية، وأحد رجال قطاع الأعمال، ويتم تعيين المحافظ، ونائبه بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع (٤) سنوات قابلة للتجديد، ولا يجوز عزل المحافظ خلال مدة تعيينه الأصلية، أو المجددة، أما باقي الأعضاء ماعدا رئيس الهيئة العامة لسوق المال يتم تعيينهم بقرار من رئيس الوزراء بناءً علىٰ ترشيح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية(٥٤).

أما عن جلسات مجلس إدارة البنك ففي بادئ الأمر كان المجلس يجتمع في مركز البنك بناءً علىٰ دعوة المحافظ، أو يجتمع بناء علىٰ طلب وزير الاقتصاد؛ للنظر في المسائل المعروضة عليه، كما كان يجتمع كذلك بناءً علىٰ طلب مقدم من نصف عدد أعضاء المجلس، أو بناء علىٰ طلب مندوبىٰ وزارة المالية والاقتصاد، وتكون اجتماعات المجلس مرتين علىٰ الأقل شهريًا بشرط أن يكون داخل مصر(٥٥)، وألا يكون الاجتماع صحيحًا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائه علىٰ

(٥٣) انظر: قانون رقم (١٢٠-١٩٧٥)، مرجع سابق، إبراهيم، إبراهيم مختار: مرجع سابق، ص ٤٧-٤٨.

(٥٤) قانون رقم (٥٠-١٩٨٤)، مرجع سابق.

(٥٥) قرار جمهوري رقم (٢٣٣٦-١٩٦٠)، مرجع سابق.

الأقل من بينهم أحد مندوبىٰ وزارة المالية والاقتصاد، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة، وفي حالة التساوي يُرجح رأىٰ الجانب الذىٰ منه المحافظ(٥٦)، وقد أشارت وثائق الدراسة إلىٰ أن يتم إرسال محاضر اجتماعات مجلس الإدارة من أصل وثلاث (٣) صور إلىٰ وزير الاقتصاد(٥٧).

٢/٣ الجمعية العمومية للبنك المركزي المصري

تتكون الجمعية العمومية من جميع مساهمىٰ البنك الذين لهم حق التصويت سواء أكان بصفتهم الشخصية أم بالتوكيل، إلا أن حق التصويت في الجمعية كان محصورًا علىٰ المساهمين الذين يملكون عشرين (٢٠) سهمًا علىٰ الأقل، ولكل مساهم أن يعطىٰ صوتًا واحدًا عن كل عشرين (٢٠) سهمًا يملكها، وعلىٰ الذين يرغبون في حضور الجمعيات العمومية أن يودعوا أسهمهم في المركز الرئيس، أو في الجهات التي يحددها المجلس لهذا الغرض، ويتم هذا الإجراء قبل انعقاد الجمعية بخمسة (٥) أيام، ويتسلم المودع إيصال إيداع، وبطاقة دخول شخصية. وكانت الجمعية العمومية تجتمع كل عام بمركز البنك الرئيسي بالقاهرة في التاريخ الذىٰ يحدده مجلس الإدارة، ويكون عقب انتهاء السنة المالية(٥٨)، أما الجمعيات غير الاعتيادية فكانت تجتمع في مجلس البنك الرئيسي كلما تراءىٰ لمجلس الإدارة فائدة في انعقادها، وقد كانت دعوة الجمعية العمومية للانعقاد تتم بموجب إعلان

---

(٥٦) المرجع السابق.

(٥٧) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١١٢٥٦-٠٠٧٩)، خطاب من وكيل وزارة الاقتصاد إلىٰ محافظ البنك المركزي بشأن المكاتبات المرسلة للوزارة، وثيقة (د.ر)، بتاريخ ٥/ ٨/ ١٩٦٥.

(٥٨) فهمي، حسين، الجريتلي، علي: مرجع سابق، ص ٨٦.

يُنشر قبل شهر علىٰ الأقل، أو شهر ونصف علىٰ الأكثر في الوقائع الرسمية للحكومة، هذا عندما كان البنك الأهلي المصري يقوم مقام البنك المركزي(٥٩).

ووفقًا لقانون عام ١٩٥١ ظلت الجمعية تتمتع بنفس صلاحياتها، وضوابط انعقادها؛ حيث لم يطرأ علىٰ الجمعية تغيرات ملحوظة، إلا أن قانون عام ١٩٥٧م قد أدخل تعديلًا مهمًا علىٰ النظام الأساسي الخاص بالجمعية العمومية؛ حيث أصبح حق حضور الجمعية العمومية، والتصويت مقصورًا علىٰ المساهمين الذين يملكون عشرة (١٠) أسهم المجلس وليس عشرون (٢٠) سهمًا علىٰ الأقل(٦٠)، وتنعقد الجمعية للنظر في جدول الأعمال وفقا لاختصاصاتها؛ حيث تنتخب أعضاء مجلس إدارة البنك، ولها أن تطلع الجمعية علىٰ تقارير مجلس الإدارة، كما تبحث في جميع مصالح البنك(٦١).

٣/٣ المراقبان

تُعين الجمعية العمومية الاعتيادية سنويًا مراقبَيْنِ للحسابات داخل إدارة البنك، وقد أضافت المادة السابعة من قانون عام ١٩٥١م أن يكونا من المدونة أسماؤهم بالقائمة المعتمدة من وزير المالية، وعلىٰ محافظ البنك أن يقدم إلىٰ وزير المالية صورة من تقرير المراقبين عن حسابات البنك السنوية(٦٢)، وفي عام ١٩٦٠م -طبقا للشروط التي نص عليها النظام الأساسي للبنك- فإن هذين المراقبين صار يعينهما وزير الاقتصاد علىٰ أن يمثل أحدهما ديوان المحاسبة بناء علىٰ ترشيح من رئيس

---

(٥٩) قطب، محمد مبروك: مرجع سابق، ص ٤٤.

(٦٠) المرجع السابق، ص ٤٥.

(٦١) قانون رقم (٥٧-١٩٥١)، مرجع سابق، قانون رقم (١٦٣-١٩٥٧)، مرجع سابق.

(٦٢) قانون رقم (٥٧-١٩٥١)، مرجع سابق، سعيد، جمال الدين محمد: مرجع سابق، ص ٨٣. قطب، محمد مبروك: مرجع سابق، ص ٤٦.

الديوان، وتقوم هذه المراجعة مقام مراقبة ديوان المحاسبة، كما يضع البنك تحت تصرفهما جميع الدفاتر، والأوراق، والبيانات التي يرياها ضرورية للقيام بوظيفتهما(٦٣)، وتوالىٰ ذكر ذلك في أي قانون يصدر بشأن البنك المركزي المصري(٦٤).

٤/٣ اللجان

نص القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١م علىٰ أن تكون للبنك لجنة عليا تختص بشؤون النقد والائتمان والصرف، ثم عُدِّل بالقانون رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٥٣م، ونص علىٰ أن تؤلف اللجنة من وزير المالية رئيسا وستة (٦) أعضاء؛ هم: وكيل وزارة المالية المجلس والاقتصاد، ومستشار من شعبة الشئون المالية والاقتصادية بمجلس الدولة، ومندوب عن وزارة المالية، ومحافظ البنك الأهلي، ومندوبان عن البنك يختارهما مجلس الإدارة؛ حيث تجتمع اللجنة بناءً علىٰ دعوة رئيسها للنظر والبت في مسائل النقد، والائتمان، والصرف(٦٥)، وقد ألغىٰ القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ هذه اللجنة(٦٦)، ولكن النظام الأساسي للبنك نص علىٰ أن لمجلس الإدارة أن يقرر تشكيل لجان لمباشرة الاختصاصات التي يعهد بها إليها(٦٧)، فمثلا كان هناك لجنة التمويل التي تم تشكيلها من ممثلىٰ البنك، ووزارة الإسكان، والهيئة

---

(٦٣) قرار جمهوري رقم (٢٣٣٦-١٩٦٠)، مرجع سابق.

(٦٤) قانون رقم (٢٥٠-١٩٦٠)، مرجع سابق، قانون رقم (١٢٠-١٩٧٥)، مرجع سابق، تعديل بعض أحكام قانون البنوك، والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧. قانون رقم (٨٦-١٩٨٠).

(٦٥) قانون رقم (٥٧-١٩٥١)، مرجع سابق، لمزيد من التفصيل انظر: تعديل المادة التاسعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بإنشاء بنك مركزي للدولة. قانون رقم (٣٣٤-١٩٥٣)،.

(٦٦) سعيد، جمال الدين محمد: مرجع سابق، ص ٧٢.

(٦٧) قرار جمهوري رقم (٢٣٣٦-١٩٦٠)، مرجع سابق.

العامة لتعاونيات البناء والإسكان، وبنك الإسكان والتعمير، والبنك العقاري المصري، والبنك العقاري العربي، وذلك لدراسة موضوع تمويل قطاع الإسكان والتعمير في إطار خطة الدولة(٦٨).

٥/٣ العاملون بالبنك المركزي المصري

حرص البنك علىٰ الاستعانة بعدد كبير من العاملين ذوي الخبرة، والمهارة في إدارة الأعمال المصرفية، والأمور المالية، ولقد وردت إشارات عنهم، ودورهم في إدارة البنك في خطابات وتقارير محافظي البنك؛ حيث كان يتوجه بالتحية، والشكر، والتقدير لهم؛ تقديرا لدورهم الذىٰ ساهم في إعلاء مكانة البنك(٦٩)، وقد أشارت وثائق البنك إلىٰ لوائح، وقوانين استخدام العاملين؛ حيث تقضي المادة ١٣ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠م بأن "يبقىٰ لمن يلحق بالعمل في البنك المركزي من موظفي البنك الأهلي المصري، وعماله كافة الحقوق، والمزايا المقررة لهم وفقًا للأنظمة المطبقة عليهم بالبنك الأهلي المصري في تاريخ العمل بهذا القانون"(٧٠)؛ حيث إنَّ البنك المركزي كان لا يخضع للائحة نظام العاملين

---

(٦٨) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملفات (٠١٠٤٥٦-٠٠٧٩)، (٠١٠٤٥٧-٠٠٧٩)، لجنة التمويل المنعقدة بالبنك المركزي المصري، بتاريخ (١٩٦٧-١٩٧١).

(٦٩) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١٣٥٧٨-٠٠٧٩)، تقرير من محافظ البنك المركزي إلىٰ نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية، والمالية، وثيقة ٤٩، بتاريخ ٢/ ٣/ ١٩٦٦.

(٧٠) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١١٢٦١-٠٠٧٩)، مذكرة لطلب الموافقة علىٰ أن يُعمل بالبنك المركزي اعتبارا من أول يناير ١٩٦١ بكافة الأنظمة واللوائح السارية المفعول في البنك الأهلي المصري قبل تقسيمه، وثيقة ٢٠٤، بتاريخ -/ -/ ١٩٦٥.

بالمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٠، وأنه شرع في تقييم، أو توصيف وظائفه منذ بداية عام ١٩٦٥م علىٰ غرار السياسة العامة التي أنتهجتها الدولة في كافة أجهزتها الإدارية(٧١).

ولقد أشارت وثائق الدراسة إلىٰ مرتبات العاملين، والإعانات المختلفة، والمكافآت، والخدمات التي قدمها البنك لهم(٧٢)، وجدير بالذكر أن الوظائف العليا؛ مثل: وظيفة محافظ البنك، أو نائبه(٧٣)، وأيضًا وظيفة المدير الفني المساعد لدار طباعة البنكنوت تتطلب قرارًا جمهوريًا(٧٤)، وأن مَن يتولىٰ وظيفة يكون مقررًا لها مرتبٌ بالعلاوات ألف وخمسمائة (١٥٠٠) جنيه سنويًا، أو أعلىٰ، يتطلب ذلك قرارًا جمهوريًا وفْقًا للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦١(٧٥)، وقد اعتاد البنك المركزي

---

(٧١) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١١٢٦١-٠٠٧٩)، الرأي القانوني في طلب تعيين مدير فني مساعد لدار طباعة البنكنوت، وثيقة ١٥٨، بتاريخ - / ١٠/ ١٩٦٥.

(٧٢) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملفات (٠١١٢٦١-٠٠٧٩): (٠١١٢٦٦-٠٠٧٩)، البنك المركزي المصري شؤون العاملين، بتاريخ (٢٢/ ٨/ ١٩٦٤- ٢٨/ ١١/ ١٩٧١)، قطب، محمد مبروك: مرجع سابق، ص ٤٨-٥٢.

(٧٣) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١١٢٦١-٠٠٧٩)، مشروع قرار جمهوري بتعيين نائبا لمحافظ البنك المركزي، وثيقة ٩٢، بتاريخ ١٧/ ٢/ ١٩٦٥.

(٧٤) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١١٢٦١-٠٠٧٩)، من المحافظ إلىٰ وزير الاقتصاد طلب تعيين مدير فني مساعد لدار طباعة البنكنوت، وثيقة ٣١، بتاريخ ٢٨/ ١٠/ ١٩٦٤.

(٧٥) فمثلا مرتب محافظ البنك عام ١٩٦٥ كان يبلغ ألفين وخمسمائة (٢٥٠٠) جنيه بالإضافة إلىٰ مكافأة بدل تمثيل تبلغ ألفين (٢٠٠٠) جنيه سنويا، كما أنه عند نقل موظف وفقا لذلك الشرط يتطلب ذلك أيضا، وقد صدر بذلك قرارًا جمهوريًا رقم ٩٤١ لسنة ١٩٦٥م.

علىٰ منح علاوات سنوية للعاملين اعتبارًا من أول أكتوبر من كل عام، مع منح إعانة غلاء معيشة(٧٦)، وبالنسبة للمكافآت؛ فكان يتم صرف مكافأة للعاملين؛ مثل التي يتقرر تخصيصها من الأرباح الصافية للبنك وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة(٧٧)، أما عن الخدمات التي كان يقدمها البنك لموظفيه فتتمثل في إرسالهم لحضور المؤتمرات، والندوات، وكذلك المنح من جهات خارجية؛ لزيادة وعيهم، وخبرتهم، وتدريبهم(٧٨)، وكان البنك يتحمل مصروفات السفر، والإقامة(٧٩)،

الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١١٢٦١-٠٠٧٩)، قرار جمهوري بتحديد مرتب محافظ البنك المركزي، وثيقة ١٠٤، بتاريخ ١٧/ ٢/ ١٩٦٥، طلب نقل أحد موظفي وزارة الخزانة من الدرجة الثانية إلىٰ البنك، ومرتبه يبلغ ألف وستمائة وثلاثة وستين جنيها سنويا (١٦٣٨)، وثيقة ١١٦، بتاريخ ٦/ ٤/ ١٩٦٥.

(٧٦) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١١٢٦١-٠٠٧٩)، من رئيس اللجنة النقابية للعاملين بالبنك المركزي المصري إلىٰ وزير الاقتصاد بشأن إعانة الغلاء، وثيقة ١٠١، ١٠٢، بتاريخ ٤/ ٤/ ١٩٦٥.

(٧٧) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١١٢٦١-٠٠٧٩)، من محافظ البنك إلىٰ مجلس الإدارة لصرف مكافأة للعاملين، وثيقة ١٧٠، بتاريخ ١٧/ ٤/ ١٩٦٥.

(٧٨) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١١٢٦١-٠٠٧٩)، من مدير مكتب الوزير إلىٰ محافظ البنك لاختيار أحد العاملين لحضور دورة المعهد العالىٰ للدراسات الاشتراكية، وثيقة ١١٨، بتاريخ ١٧/ ٤/ ١٩٦٥، إرسال أحد العاملين في منحة دراسية من أحد الجهات بأمريكا، وثيقة ٢٢٨، بتاريخ ٢٦/ ١٢/ ١٩٦٥.

(٧٩) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠٠٤٥٦٠-٠٠٧٩)، قرار وزارىٰ بالتفويض في الترخيص بالسفر لحضور أحد العاملين مؤتمر في تنزانيا، وثيقة (د.ر)، بتاريخ ٩/ ٨/ ١٩٨١.

وأيضًا كان يتم منح تراخيص لبعض موظفي البنك المترددين علىٰ الدائرة الجمركية نظرًا لما تتطلبه طبيعة العمل(٨٠)، كذلك كان يتم الموافقة علىٰ منح قرض لمن يطلب ذلك من العاملين(٨١)، كما أشارت الوثائق إلىٰ الرعاية الصحية، والأنشطة الرياضية، ومحاولات البنك في رفع كفاءة العاملين(٨٢)، ووفقا لقانون عام ١٩٧٥ أعطىٰ لمجلس إدارة البنك المركزي حق وضع لوائح جديدة للعاملين وتضمن الحوافز المناسبة؛ لتحقيق الأهداف بعد أن كان الجهاز المصرفي يخضع للوائح القطاع العام، وهو ما أدىٰ إلىٰ هبوط مستوىٰ الإنتاجية بعد اتجاه العناصر المتميزة إلىٰ الاستقالة، أو الهجرة، أو طلب الإعارة سعيًا وراء ظروف أفضل للعمل(٨٣). ولقد تضمنت الوثائق شكاوىٰ لبعض العاملين بالبنك إلىٰ وزير الاقتصاد التي كان

(٨٠) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١١٢٦١-٠٠٧٩)، منح ترخيص لدخول الجمرك لبعض العاملين، وثيقة ٩٧، بتاريخ ١٦/ ٣/ ١٩٦٥.

(٨١) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١١٢٦١-٠٠٧٩)، طُلِب من وكيل المحافظ سلفة قدرها مائتان وخمسون جنيهًا (٢٥٠) جنيه، وثيقة ٢٤٠، بتاريخ ١/ ٢/ ١٩٦٦.

(٨٢) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملفات (٠١١٢٦١-٠٠٧٩)-(٠١١٢٦٦-٠٠٧٩)، البنك المركزي المصري شؤون العاملين، بتاريخ (١٩٦٤-١٩٧١)، قطب، محمد مبروك: مرجع سابق، ص ٤٨-٥٢.

(٨٣) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١١٢٦٦-٠٠٧٩)، طلب من أحد العاملين بالبنك لمد إعارته، وثيقة ٣ بتاريخ ٢٣/ ٣/ ١٩٧١، وثيقة ٣٦، بتاريخ ٢٦/ ٤/ ١٩٧١، وثيقة ١٢٦، بتاريخ ٢٩/ ٨/ ١٩٧١، إبراهيم، إبراهيم مختار: مرجع سابق، ص ٤٨.

يحولها علىٰ المحافظ؛ لبحث الشكاوىٰ والرد(٨٤)، كما كانت تُرسل بعضُ الشكاوىٰ إلىٰ رئيس الجمهورية عندما يكون الموضوع يمس كثير من العاملين؛ مثل إرسال شكوىٰ من العاملين بشأن طلب صرف باقيٰ الأرباح عن عام ٦٣/ ١٩٦٤(٨٥).

٤-مقر البنك المركزي المصري خلال فترة الدراسة:

أنشئ الفرعُ الرئيس للبنك المركزي المصري في القاهرة(٨٦)؛ حيث يقع مبنىٰ البنك في تقاطع شارع شريف مع شارع قصر النيل، والمبنىٰ كان في الأصل للبنك الأهلي المصري الذىٰ أنشئ عام ١٨٩٨، أي قبل إنشاء البنك المركزي، وهو من تصميم المهندس اليوناني ديمتريوس فبريسيوس باشا كبير مهندسي عهد الخديوي عباس حلمي الثاني الذي وضع أساسه، وفي عام ١٩٤٨ حدث تغيير جذري للمبنىٰ، وتغير شكله؛ نتيجة لعملية تطوير للمبنىٰ أدت إلىٰ إضافة طابق آخر، وتدمير جميع النقوش التي كانت تميزه(٨٧)، وقد نص القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ علىٰ أنه يجوز للبنك أن يُنشِئ له فروعًا في جمهورية مصر العربية، أو في الخارج، كما يجوز

(٨٤) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١١٢٦١-٠٠٧٩)، شكوىٰ من إحدىٰ عاملات البنك بشأن طلب إعادتها لوظيفتها بعد فصلها بدون وجه حق، وثيقة ١٦٣، بتاريخ ٢/ ١٠/ ١٩٦٥، وشكوىٰ من أحد العاملين السابقين لطلب تسوية معاشه، وثيقة ١٦٧، بتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٩٦٥.

(٨٥) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١١٢٦١-٠٠٧٩)، شكوىٰ من العاملين بالبنك بشأن طلب صرف باقيٰ الأرباح عن عام ٦٣/ ١٩٦٤، وثيقة ١٦٤، بتاريخ ٢٧/ ٩/ ١٩٦٥.

(٨٦) قرار جمهوري رقم (٢٣٣٦-١٩٦٠)، مرجع سابق.

(٨٧) لمزيد من التفصيل انظر: قطب، محمد مبروك: مرجع سابق، ص ٣١، ٧١.

أن يكون له فيها، أو في الخارج وكلاء، ومراسلون وفقا لما تستدعيه حالة العمل؛ حيث تم إنشاء فروع للبنك المركزي المصري في الإسكندرية، وبورسعيد(٨٨)، وتذكر وثائق الدراسة أنه في عام ١٩٨٢م اشترىٰ البنك المركزي عقارين في شارع الشريفين، وشارع علوي بالقاهرة(٨٩).

٥-مهام البنك المركزي من واقع وثائق الدراسة:

يضطلع البنك المركزي بالكثير من المهام الاقتصادية؛ مثل: تنظيم الائتمان، وإصدار العملة المحلية للدولة، والقيام بالإجراءات التي تضمن الحفاظ علىٰ قيمتها، والإشراف علىٰ آلية تنفيذ السياسة المالية، وتنظيم كمية النقود المتداولة، والاحتفاظ بأرصدة الحكومة، وحساباتها الخاصة، ودفع نفقاتها، وتمويل مشروعاتها العامة(٩٠)؛ حيث يقوم البنك بأعمال مصرف الحكومة ولا يتقاضىٰ أيٰ

---

(٨٨) قانون رقم (١٢٠-١٩٧٥)، مرجع سابق، قرار جمهوري رقم (٢٣٣٦-١٩٦٠)، مرجع سابق.

(٨٩) مع نهاية فترة الدراسة كان من المقرر نقل مقر البنك المركزي إلىٰ مقر جديد؛ إما إلىٰ شارع الجمهورية (الألفي سابقا) وإما إلىٰ شارع رمسيس، ولم يستقر الرأىٰ علىٰ مقر. دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠٠٤٥٦٠-٠٠٧٩)، خطاب من وزير شؤون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية إلىٰ نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية والمالية بشأن تحديد مقر جديد للبنك المركزي المصري، وثيقة ٢١٣، بتاريخ ١١/ ٤/ ١٩٨٢، ملف (٠٠٤٥٦١-٠٠٧٩)، خطاب من وزير الاقتصاد إلىٰ رئيس مجلس الوزراء بشأن شراء عقارين للبنك المركزي، وثيقة ١، بتاريخ ٦/ ٦/ ١٩٨٢.

(٩٠) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠٠٤٠٦٨-٠٠٧٩)، (٠٠٤٠٦٩-٠٠٧٩)، بيانات تفصيلية لبرنامج تمويل السلع، والمدفوعات غير المنظورة بالعملات الحرة نقدا تم إعداده مع البنك المركزي المصري، بتاريخ (١٩٨١-١٩٨٥)، ملف (٠٠٦٩٦٥-٠٠٧٩)، بيانات بأرصدة البنك المركزي المصري من الودائع، والقروض، والكمبيالات المخصومة لقطاعات الدولة، بتاريخ ٣١/ ١٢/ ١٩٨٣،

أجر عن الخدمات التي يؤديها(٩١)، وهو بذلك يأخذ صفة "بنك الدولة"، كما يتولىٰ البنك مزاولة العمليات المصرفية العائدة للأشخاص الاعتبارية العامة الأخرىٰ، والتمويل الداخلي وأيضا الخارجي (٩٢)، كذلك يتولىٰ الرقابة علىٰ نشاط البنوك، ولا يتعارض نشاط البنك المركزي مع نشاط البنوك، ولا ينافسها؛ حيث يمتلك نشاطات مختلفة، كما يقوم البنك المركزي نيابة عن الحكومة بتنفيذ اتفاقات الدفع المعقودة بين مصر، ومختلف الدول، وقد صدر القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٤ بضمان الحكومة للبنك المركزي بذلك (٩٣)؛ ونظرا للدور الكبير الذي يمارسه البنك المركزي في تحقيق الاستقرار النقدي، وما يمتلكه من صلاحيات، وإمكانيات فعلية تمكنه من ممارسة مهامه لتحقيق أهداف السياسة النقدية؛ حيث

(٠١١٣٦٧-٠٠٧٩)، مسحوبات القوات المسلحة، بتاريخ (١٢/ ١١/ ١٩٦٥-١/ ٧/ ١٩٦٦)، ملف (٠١٢٦٥٩-٠٠٧٩)، الموارد والاستخدامات النقدية لميزانية الخدمات، والأعمال من واقع حسابات وزارة الخزانة لدىٰ البنك المركزي المصري، بتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٩٦٥-٣٠/ ١٢/ ١٩٦٩، ملف (٠١٣٤٥٨-٠٠٧٩)، متابعة للميزانية النقدية ١٩٦٥/ ١٩٦٦ من البنك المركزي المصري للإدارة العامة للنقد، بتاريخ (٣/ ٧/ ١٩٦٦-١٦/ ١٠/ ١٩٦٦)، ملفات (٠١٣٥٨٠-٠٠٧٩): (٠١٣٥٨٥-٠٠٧٩)، (متابعة الميزانية النقدية من خلال البنك المركزي المصري)، بتاريخ (١٩٥٢-١٩٦٨)، ملف (٠١٤١٦٦-٠٠٧٩)، حسابات الخزانة العامة لدىٰ البنك المركزي المصري، بتاريخ ١٢/ ١/ ١٩٦٥-٢٧/ ١/ ١٩٦٦،

Farrag, Noha Aboubakr: op. cit., p 16.

(٩١) انظر: قانون رقم (١٦٣-١٩٥٧)، مرجع سابق.

(٩٢) انظر: قانون رقم (١٢٠-١٩٧٥)، مرجع سابق.

(٩٣) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١١٢٥٦-٠٠٧٩)، من وكيل محافظ البنك إلىٰ وكيل وزارة الاقتصاد بشأن قيام البنك المركزي نيابة عن الحكومة بتنفيذ اتفاقات الدفع المعقودة بين مصر ومختلف الدول، وثيقة ٩٠، بتاريخ (١٩٦٥).

يتحكم في النقد(٩٤) وأسعار الفائدة(٩٥) وأسعار الصرف، والائتمان فهو بذلك يأخذ صفة "بنك البنوك"(٩٦)، ويمكن تقسيم مهام البنك المركزي المصري كما يأتي:

١/٥ إصدار النقد

يكون للبنك وحده امتياز إصدار أوراق النقد(٩٧)، وقد سبق القول بأنَّ البنك المركزي هو "بنك الإصدار"(٩٨)، حيث تُلزِمُه الحكومة بأن يُغطِّي ما يُصدِرُهُ من بنكنوت بالذهب، أو بالفضة، أو بهما معًا، أو بسندات أوراق مالية ثابتة القيمة مُستندة إلىٰ الذهب(٩٩)، وينبغي ضبط عملية إصدار البنكنوت وفقًا لحاجة

(٩٤) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١١٣٦٦-٠٠٧٩)، البنك المركزي المصري بيان شهري بالمصدر المتداول من أوراق النقد، بتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٩٦٤- -/ ٦/ ١٩٦٥.

(٩٥) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠٠٦٩٧٠-٠٠٧٩)، بيانات من البنك المركزي المصري بأسعار الفائدة المحلية، والعالمية للودائع بالعملات الأجنبية، بتاريخ ٨/ ٣/ ١٩٨٢٢-٢٦/ ٥/ ١٩٨٥.

(٩٦) محارب، عبدالعزيز قاسم: مرجع سابق، ص ٤.

(٩٧) قرار جمهوري رقم (٢٣٣٦-١٩٦٠)، مرجع سابق.

(٩٨) انظر: قانون رقم (٥٧-١٩٥١)، مرجع سابق، قانون رقم (١٦٣-١٩٥٧)، مرجع سابق، انظر أيضا: دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١١٣٦٥-٠٠٧٩)، البنك المركزي المصري مركز إصدار أوراق النقد، بتاريخ (٢٤/ ٣/ ١٩٦٤-٣١/ ١٢/ ١٩٦٤)، (٠١١٣٦٦-٠٠٧٩)، بيان شهري بالمصدر المتداول من أوراق النقد، بتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٩٦٤- -/ ٦/ ١٩٦٥.

(٩٩) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملفات (٠١١٣٦٩-٠٠٧٩): (٠١١٣٧٠-٠٠٧٩)، أرصدة الذهب والعملات الحرة بيان يومي يرد من البنك المركزي المصري، بتاريخ (١٩٧٢-١٩٧٣)، فهمي، حسين، الجريتلي، علي: مرجع سابق، ص

الدولة(١٠٠)؛ فالمزيد من الإصدارِ يُسبِب تضخُّمًا يُخفِض قيمة النقود، ويرفع الأجور، وأسعار السلع؛ حيث يحدد وزير الاقتصاد -بعد أخذ رأىٰ البنك- فئات أوراق النقد التي يجوز إصدارها، كما يحدد اتساعها، ورسمها، وغير ذلك من المواصفات، ويجب أن تحمل هذه الأوراق توقيع المحافظ(١٠١)، ولا تُوجد قاعدة عامَّة للغطاء، ويجب أن يقابل أوراق النقد المتداول بصفة دائمة، وبقدر قيمتها رصيد مكون من ذهب، ونقد أجنبىٰ، وصكوك أجنبية، وسندات الحكومة، وأذونها، وسندات مصرية تضمنها الحكومة، وأوراق تجارية قابلة للخصم(١٠٢)، كما يحدد مقدار الذهب اللازم لغطاء الإصدار بقرار من رئيس الجمهورية، وتحدد أنواع، ونسب الأصول الأخرىٰ بقرار من وزير الاقتصاد بعد أخذ رأىٰ البنك(١٠٣)، ووفقا للنظام الأساسي للبنك المركزي فإنه يودع الذهب، والنقد الأجنبي، والصكوك

(١٠٠) كان البنك الأهلي لا يستمد سلطته في الإصدار من الدولة، بل يخضع في ذلك إلىٰ سلطات أخرىٰ، انظر: خليل، خليل حسن. (١٩٦٤). تنظيم الجهاز المصرفي، ورقابته علىٰ المؤسسات، والمشروعات العامة. مجلة مصر المعاصرة، مج ٥٥، ع ٣١٨، ص ٧٥-٧٦، فهمي، حسين، الجريتلي، علي: مرجع سابق، ص ٢٩.

(١٠١) قرار جمهوري رقم (٢٣٣٦-١٩٦٠)، مرجع سابق.

(١٠٢) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠٠٤٦٦٠-٠٠٧٩)، غطاء الإصدار، وثيقة ٢٩٢، بتاريخ ٣١/ ٥/ ١٩٨٣.

(١٠٣) انظر: قانون رقم (٥٧-١٩٥١)، مرجع سابق، قانون رقم (١٦٣-١٩٥٧)، مرجع سابق، قرار جمهوري رقم (٢٣٣٦-١٩٦٠)، مرجع سابق، انظر أيضا: دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١١٣٦٥-٠٠٧٩)، بيان بحركة الإصدار، وثيقة (د.ر)، بتاريخ ٤/ ١١/ ١٩٦٤، ملف (٠١١٣٦٦-٠٠٧٩)، البنك المركزي المصري بيان =شهرىٰ بالمصدر المتداول من أوراق النقد، بتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٩٦٤- -/ ٦/ ١٩٦٥، لمزيد من التفاصيل عن سياسة الإصدار انظر أيضا: سعيد، جمال الدين محمد: مرجع سابق، ص ص ٧٣-٨٠، فهمي، حسين، الجريتلي، علي: مرجع سابق، ص ص ٤١-٤٩.

المكونة لغطاء الإصدار إما في البنك بالقاهرة أو في أي بنك مركزي في الخارج يوافق عليه وزير الاقتصاد(١٠٤).

٢/٥ تنظيم الائتمان، ومراقبته

للبنك المركزي سلطة واسعة في الإشراف علىٰ تنفيذ، ومتابعة السياسة الائتمانية(١٠٥)، فقد نص القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١م في مادته الثانية علىٰ أن يتولىٰ البنك المركزي تنظيم الائتمان بما يكفل المصلحة العامة باعتباره المُقرِض الأخير، وذلك في حدود مقتضيات هذه المصلحة، وخاصة عند وقوع اضطراب اقتصادي، أو مالي محلي، أو عام(١٠٦)، وذلك عن طريق توجيه الائتمان من حيث كميته، ونوعه، وسعره بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لنواحي النشاط التجاري، والصناعي، والزراعي(١٠٧)؛ حيث يتولىٰ البنك المركزي عقد عمليات ائتمان مع

---

(١٠٤) قرار جمهوري رقم (٢٣٣٦-١٩٦٠)، مرجع سابق.

(١٠٥) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠٠٤٦٥٧-٠٠٧٩)، بيان متابعة حدود وتقديرات التوسع الائتماني بالبنك المركزي المصري، بتاريخ ١٥/ ١٠/ ١٩٨١- -/ ١٠/ ١٩٨٤، خليل، خليل حسن: مرجع سابق، ص ص ٧٦-٧٧، سعيد، جمال الدين محمد: مرجع سابق، ص ص ٩٣-١٠٥.

(١٠٦) قانون رقم (٥٧-١٩٥١)، مرجع سابق، قانون رقم (١٦٣-١٩٥٧)، مرجع سابق، قانون رقم (١٢٠-١٩٧٥)، مرجع سابق.

(١٠٧) انظر قانون رقم (١٦٣-١٩٥٧)، مرجع سابق، قرار جمهوري رقم (٢٣٣٦-١٩٦٠)، مرجع سابق، قانون رقم (١٢٠-١٩٧٥) مرجع سابق، انظر أيضا: دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملفات (٠١١٣٥٣-٠٠٧٩): (٠١١٣٦٢-٠٠٧٩)، = =الودائع والتسهيلات الائتمانية بالبنك المركزي المصري لحساب المؤسسات العامة والشركات التابعة لها، بتاريخ ٣٠/ ٤/ ١٩٦٥-٢٨/ ٢/ ١٩٦٦، انظر أيضا: سعيد، جمال الدين محمد: مرجع سابق، ص ٦٩، فهمي، حسين، الجريتلي، علي: مرجع سابق، ص ص ٦٤-٧٩.

البنوك في الخارج ومع البنوك الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧م المشار إليه -طبقا للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة البنك- كما يحدد المجلس أسعار الخصم، وأسعار الفائدة حسب طبيعة هذه العمليات، وآجالها، ومقدار الحاجة إليها وفقا لسياسة النقد، والائتمان، وتعلن هذه الأسعار بالكيفية التي يحددها المجلس(١٠٨)، كما نص القانون علىٰ إنشاء إدارة مركزية في البنك المركزي لتجميع إحصائيات الائتمان المصرفي(١٠٩)، أيضا كان مجلس إدارة البنك المركزي يصدر قرارات بتقديرات التوسع الائتماني(١١٠).

٣/٥ الإقراض

يجوز أن يقدم البنك قروضًا للحكومة وفقا للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١، وذلك لتغطية ما قد يكون في الميزانية العامة من عجز موسمىٰ بشرط ألا تزيد قيمة هذه القروض علىٰ ١٠٪ من متوسط إيرادات الميزانية العامة في خلال السنوات الثلاث السابقة، وتكون هذه القروض لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد، وتعين الشروط الخاصة بهذه القروض بالاتفاق بين البنك، والحكومة وذلك وفقا لحالة النقد، والائتمان السائدة في وقت تقديمها(١١١)، ووفقًا للنظام الأساسي للبنك فإنه يعطي المشورة للحكومة قبل عقد قروض محلية، أو خارجية، وللبنك أن يقوم بضمان

---

(١٠٨) قانون رقم (١٦٣-١٩٥٧)، مرجع سابق، قرار جمهوري رقم (٢٣٣٦-١٩٦٠)، مرجع سابق.

(١٠٩) قانون رقم (١٦٣-١٩٥٧)، مرجع سابق.

(١١٠) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠٠٤٦٦٠-٠٠٧٩)، قرار مجلس الإدارة بتقديرات التوسع الائتماني، وثيقة ١، بتاريخ ١٤/ ٧/ ٨٣، لمزيد من التفصيل عن التوسع الائتماني انظر: قناوي، عزت ملوك: مرجع سابق، ص ١٠.

(١١١) قانون رقم (٥٧-١٩٥١)، مرجع سابق، قانون رقم (١٦٣-١٩٥٧)، مرجع سابق.

القروض والاستثمارات التي تُعقد مع هيئات، أو منشآت مصرية، أو أجنبية، أو دولية وفقا للشروط والأوضاع التي يتفق عليها مع وزير الاقتصاد(١١٢).

وقد نص القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦١ أن يُرخص للبنك المركزي أن يمنح قروضا للمؤسسات العامة من الأموال العامة المودعة بالبنك لتمويل المشروعات المدرجة ضمن الميزانية الإنتاجية للإقليم الجنوبي، ويحدد وزير الخزانة الشروط، والأوضاع التي تُمنَح علىٰ أساسها هذه القروض(١١٣)، وكان مجلس إدارة البنك يصدر قراراته بشأن تخصيص قروض ميسرة لبعض المشروعات بناء علىٰ توجيه الحكومة(١١٤)، وللبنك في حالة نشوء اضطراب مالىٰ، أو طارئ آخر يؤثر في حالة الائتمان، أو يدعو إلىٰ مواجهة احتياجات ضرورية في السوق المالية؛ أن يقدم للبنوك قروضا استثنائية بضمان أي أصل من أصولها يعينه مجلس إدارة البنك، علىٰ أن تخضع هذه القروض من حيث آجال استحقاقها، والشروط الأخرىٰ للقواعد التي يقررها المجلس المذكور(١١٥)، ومن ثم يطلق عليه الملجأ الأخير للاقتراض، أيضا ينوب البنك عن الحكومة في إدارة الدين العام، وإصداره، والقيام بخدمته، واستهلاكه(١١٦).

---

(١١٢) قرار جمهوري رقم (٢٣٣٦-١٩٦٠)، مرجع سابق.

(١١٣) الترخيص للبنك المركزي المصري في أن يأخذ من الأموال العامة المبالغ اللازمة لإقراض المؤسسات العامة لتمويل المشروعات الإنتاجية، قانون رقم (١٠٢-١٩٦١).

(١١٤) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠٠٤٥٦٠-٠٠٧٩)، موافقة مجلس إدارة البنك بشأن تخصيص قروض ميسرة لبعض المشروعات، وثيقة (د.ر)، بتاريخ ٢٧/ ١/ ١٩٨١.

(١١٥) قرار جمهوري رقم (٢٣٣٦-١٩٦٠)، مرجع سابق.

(١١٦) قرار جمهوري رقم (٢٣٣٦-١٩٦٠)، مرجع سابق، دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١٣٥٨١-٠٠٧٩)، بيانات معدة في إدارة البحوث

٤/٥ الرقابة والإشراف على البنوك

إن من المهام الأساسية للبنك المركزي مراقبة الهيئات المصرفية بما يكفل سلامة مركزها المالي لتحقيق الاستقرار المصرفي، والنهوض بالسوق المالي (١١٧)، وذلك من خلال الرقابة، والإشراف علىٰ البنوك(١١٨)؛ حيث يعد البنك المركزي سجلًا خاصًا بهم فهو الذىٰ يصدر تراخيص البنوك، ويمكنه أن يسحبها في حالة المخالفة، أو يوقع عقوبات علىٰ المخالفين(١١٩)، كما يُلزم البنوك بنشر بيانات، وميزانيات دورية، وتفصيلية(١٢٠)، كما يضع مجلس إدارة البنك المركزي قواعد

بالبنك المركزي عن ميزان المدفوعات، بتاريخ ٢٤/ ٣/ ١٩٦٨، ملف (٠٠٤٥٦٠-٠٠٧٩)، طلب بيان بتطور أرصدة الدين الخارجي، وثيقة ١١٧، بتاريخ ١٥/ ١٢/ ١٩٨١.

(١١٧) قرار جمهوري رقم (٢٣٣٦-١٩٦٠)، مرجع سابق، انظر أيضا: دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملفات (٠٠٤٥٦٣-٠٠٧٩): (٠٠٤٥٦٤-٠٠٧٩)، بيانات الأرصدة المصرفية المملوكة للبنوك في إطار مجمع النقد الأجنبي لدىٰ المصارف المعتمدة في البنك المركزي المصري، بتاريخ ١١/ ١٢/ ١٩٨٠-٢٥/ ٣/ ١٩٨٦.

(١١٨) انظر: قانون رقم (٥٧-١٩٥١)، مرجع سابق، قانون رقم (١٦٣-١٩٥٧)، مرجع سابق، قانون رقم (١٢٠-١٩٧٥)، مرجع سابق، دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠٠٤٥٦٠-٠٠٧٩)، متابعة البنك المركزي لبنوك الاستثمار والأعمال، وثيقة ١٦٣، بتاريخ -/ -/ ١٩٨٢.

(١١٩) محارب، عبدالعزيز قاسم: مرجع سابق، ص ١٢.

(١٢٠) انظر: قانون رقم (٥٧-١٩٥١)، مرجع سابق، قانون رقم (١٦٣-١٩٥٧)، مرجع سابق، انظر أيضا: دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠٠٤٥٦٤-٠٠٧٩)، بيانات الأرصدة المصرفية المملوكة للبنوك في إطار مجمع = =النقد الأجنبي لدىٰ المصارف المعتمدة إلىٰ البنك المركزي المصري، بتاريخ٢٨/ ٢/ ١٩٨٥-٢٥/ ٣/ ١٩٨٦، ملف (٠٠٤٥٦٦-٠٠٧٩)، البنك المركزي المصري التفتيش علىٰ البنوك، بتاريخ ٧/ ٥/ ١٩٨١-١٥/ ١١/ ١٩٩٠، ملف (٠٠٤٦٥٩-

عامة للرقابة، والإشراف علىٰ البنوك سواء التجارية(١٢١) أو غير التجارية(١٢٢)، فللبنك حق الاطلاع في أي وقت علىٰ دفاتر البنوك، ويحدث هذا في مقر كل منها، ويقوم به مفتشو البنك المركزي، ومعاونوهم الذين يندبهم محافظ البنك المركزي لهذا الغرض من قائمة معتمدة من وزير الاقتصاد، ويبلغ البنك المركزي نتائج التفتيش، وتوصياته في شأنها إلىٰ وزير الاقتصاد(١٢٣)، كما كان يتحتم علىٰ البنوك إرسال بيانات شهرية عن مركزها المالي إلىٰ البنك المركزي(١٢٤)، ولقد كان البنك المركزي يحدد لتلك البنوك حدًا أقصىٰ للإقراض عن طريق إلزامها بأن تودع بالبنك المركزي نسبة مئوية من ودائع عملائها، وهذه النسبة قد ترتفع، أو تنخفض حسب الحاجة إلىٰ نقص الإقراض أو زيادته، كما تحدد نسبة الأصول النقدية إلىٰ

٠٠٧٩)، البنك المركزي المصري موارد، واستخدامات بنوك القطاع العام التجارية، بتاريخ ٣/ ٢/ ١٩٨٣-١٥/ ٨/ ١٩٨٥ .

(١٢١) البنك التجاري هو كل منشأة تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تُدفع عند الطلب، أو بعد أجل لا يجاوز سنة، انظر: قانون رقم (١٦٣-١٩٥٧)، مرجع سابق، سعيد، جمال الدين محمد: مرجع سابق، ص ٨٥.

(١٢٢) البنوك غير التجارية هي التي يكون عملها الرئيس التمويل العقاري، أو الزراعي، أو الصناعي، ولا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه أنشطتها الرئيسة، انظر قانون رقم (١٦٣-١٩٥٧)، مرجع سابق، سعيد، جمال الدين محمد: مرجع سابق، ص ٩١ .

(١٢٣) انظر: قانون رقم (٢٥٠-١٩٦٠)، مرجع سابق، قرار جمهوري رقم (٢٣٣٦-١٩٦٠)، مرجع سابق، دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١١٢٦١-٠٠٧٩)، محافظ البنك المركزي إلىٰ وزير الاقتصاد بشأن تخويل موظفي البنك صفة الضبطية القضائية، وثيقة ١٤، بتاريخ ٢٢/ ٨/ ١٩٦٤، ملف (٠٠٤٥٦٦-٠٠٧٩)، مذكرات بنتائج التفتيش علىٰ البنوك، وتصويب المخالفات، ومدىٰ استجابة البنوك للملاحظات، وثيقة ٢، بتاريخ ٧/ ٥/ ١٩٨١ .

(١٢٤) سعيد، جمال الدين محمد: مرجع سابق، ص ٨٣.

مجموع التزامات البنك(١٢٥)، أيضا كان البنك المركزي يفحص الشكاوىٰ المقدمة ضد بعض البنوك، والتواصل معها لبحث الشكوىٰ، وحلها وإعلام الشاكي بما تم(١٢٦).

٥/٥ متابعة الاستقرار النقدي بالدولة

نص النظام الأساسي للبنك المركزي المصري علىٰ اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاضطرابات الاقتصادية، أو المالية العامة، أو المحلية(١٢٧)، وقد أشارت وثائق الدراسة لهذا فنجد أنه كان من المهام الرئيسة للبنك المركزي المصري متابعة الاستقرار النقدي مثل: متابعة موارد، واستخدامات العملة الأجنبية في الدولة(١٢٨)، كما كان يتم رفع تقارير من محافظ البنك المركزي ببيانات، وتقديرات ميزانية المدفوعات، والمتحصلات من النقد الأجنبي إلىٰ وزارة الاقتصاد(١٢٩)، أيضا كان يتم متابعة مدخرات المصريين بالعملة الأجنبية(١٣٠)،

---

(١٢٥) انظر: قانون رقم (٥٧-١٩٥١)، مرجع سابق، انظر أيضا: سعيد، جمال الدين محمد: مرجع سابق، ص ص ٨١-٨٢.

(١٢٦) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠٠٤٥٦٠-٠٠٧٩)، فحص شكوىٰ أحد الأفراد ضد البنك المصري الأمريكي، وثيقة ٣١، بتاريخ ٢٩/ ٣/ ١٩٨١، وثيقة ٤٦، بتاريخ ٦/ ٤/ ١٩٨١.

(١٢٧) قرار جمهوري رقم (٢٣٣٦-١٩٦٠)، مرجع سابق.

(١٢٨) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملفات (٠٠٤٥٧١-٠٠٧٩): (٠٠٤٥٧٢-٠٠٧٩)، (٠٠٤٦٥١-٠٠٧٩): (٠٠٤٦٥٦-٠٠٧٩)، (٠٠١٧٥١-٠٠٧٩)= =: (٠٠١٧٥٦-٠٠٧٩)، موارد واستخدامات العملة الأجنبية بالبنك المركزي المصري، ١/ ٧/ ١٩٨٠-٢٩/ ٦/ ١٩٨٩.

(١٢٩) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠٠٦٩٦٤-٠٠٧٩)، مكاتبات من محافظ البنك المركزي إلىٰ وكيل وزارة الاقتصاد لشؤون مكتب الوزير

كذلك كان البنك المركزي المصري يصدر تباعًا بيانات بأسعار الفائدة المحلية، والعالمية للودائع بالعملات الأجنبية(١٣١)، كما كان يُدير احتياطيات الدولة من الذهب، والنقد الأجنبي، وأيضًا قام البنك بتنظيم حركة النقد الأجنبي بينه، وبين البنوك الأخرىٰ(١٣٢).

٦/٥ المشاركة في إعداد الموازنة النقدية للدولة

تُعد الموازنة العامة الخطة المالية للدولة؛ لتبين إيراداتها، ونفقاتها خلال العام، وتظهر بالتالي مقدار العجز والدين، أىٰ هىٰ بيان تقديرىٰ للنفقات، والإيرادات الخاصة بالدولة لمدة سنة مقبلة، وبذلك تعبر عن النشاط المالي للدولة فعن طريقها يتم تقليل الإسراف، وتحقيق أقصىٰ استفادة من الموارد، وتكمن أهميتها في إنه من خلالها يتم تحقيق أهداف الدولة علىٰ جميع المستويات، وبذلك فهي تقوم بدور رئيس في توجيه الاقتصاد القومي(١٣٣)، ولقد كان البنك المركزي المصري يساهم

ببيانات، وتقديرات ميزانية المدفوعات والمتحصلات من النقد الأجنبىٰ، بتاريخ ١١/ ١٠/ ١٩٨٣-١٧/ ٣/ ١٩٨٥.

(١٣٠) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠٠٦٩٦٧-٠٠٧٩)، تقارير متابعة البنك المركزي المصري لمدخرات المصريين بالعملات الحرة بالأسعار المعلنة، بتاريخ ٢٦/ ٦/ ١٩٨٢-٢/ ٣/ ١٩٨٥.

(١٣١) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠٠٦٩٧٠-٠٠٧٩)، بيانات من البنك المركزي المصري بأسعار الفائدة المحلية، والعالمية للودائع بالعملات الأجنبية، بتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٩٨٢-٤/ ٦/ ١٩٨٥.

(١٣٢) قرار جمهوري رقم (٢٣٣٦-١٩٦٠)، مرجع سابق، قانون رقم (١٢٠-١٩٧٥)، مرجع سابق.

(١٣٣) لمزيد من التفصيل عن الموازنة العامة للدولة انظر: موقع المعرفة، متاح علىٰ الرابط الآتي :

https://m.marefa.org، تاريخ الاطلاع ١/ ٣/ ٢٠٢٣.

في وضع الموازنة النقدية للدولة من خلال مراجعة استخدام التسهيلات المصرفية في تمويل استخدامات الموازنة النقدية(١٣٤)، أيضًا كان البنك يصدر بيانات بتطور أرصدة الدين الخارجي (١٣٥)، كما كان وزير الاقتصاد يكلف محافظ البنك المركزي بإجراء الاتصالات اللازمة للحصول علىٰ قروض للدولة لسد عجز الموازنة، مثل تكليفه للحصول علىٰ قرض نقدي طويل الأجل بشروط ميسرة، وذلك لسد عجز موازنة عام ١٩٨٢/ ١٩٨٣ الذي بلغ تسعين (٩٠) مليون جنيه مصري بالعملات الحرة، ويُظهر ذلك انتهاج الحكومة لسياسة التمويل بالعجز لمواجهة عجز الموازنة العامة للدولة؛ نظرا لقصور الموارد الذاتية عن مواجهة الإنفاق العام المتزايد(١٣٦)، ولقد بحث البنك المركزي الأمر من خلال إدارة البحوث الاقتصادية، وتقدم باقتراحات لخفض عجز الموازنة العامة عن طريق زيادة الاعتماد علىٰ الضرائب، والجمارك، وفوائض القطاع العام، وزيادة رسوم الخدمات الحكومية، وترشيد الدعم بقصره علىٰ السلع الأساسية فقط، وتحرير شركات القطاع العام من السياسات المقيدة لها، هذا بالإضافة إلىٰ ترشيد الائتمان

(١٣٤) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠٠٤٥٦٠-٠٠٧٩)، من وزير الاقتصاد إلىٰ محافظ البنك بشأن الموازنة النقدية، وثيقة ٣٤، بتاريخ ٤/ ٤/ ١٩٨١، خطاب بتكليف وزير الاقتصاد لمحافظ البنك بإجراء اتصالات للحصول علىٰ قرض نقدي طويل الأجل، وثيقة ٣٦، بتاريخ ٣١/ ٨/ ١٩٨٢، إبراهيم، إبراهيم مختار: مرجع سابق، ص ٤٦.

(١٣٥) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠٠٤٥٦٠-٠٠٧٩)، طلب بيان بتطور أرصدة الدين الخارجي، وثيقة ١١٧، بتاريخ ١٥/ ١٢/ ١٩٨١.

(١٣٦) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠٠٤٥٦١-٠٠٧٩)، تقرير عن الائتمان، وثيقة ٨، بتاريخ ٦/ ٥/ ١٩٨٢، خطاب بتوجيه وزير الاقتصاد لمحافظ البنك بإجراء اتصالات للحصول علىٰ قرض نقدىٰ طويل الأجل لسد عجز الموازنة، وثيقة ٣٦، بتاريخ ٣١/ ٨/ ١٩٨٢.

الممنوح لقطاع الأعمال الخاص بحيث ينخفض معدله إلىٰ القدر الذىٰ لا يؤثر علىٰ النشاط الاقتصادي، ورفع أسعاره بالنسبة للأنشطة غير الإنتاجية، ومراقبة استخداماته لمنع استغلاله في المضاربة علىٰ العملات الأجنبية، أو الأصول العينية(١٣٧).

٦- استقلالية البنك المركزي المصري

يتبادر إلى الذهن هنا سؤال هو هل تمتع البنك المركزي المصري باستقلالية؟

وللإجابة علىٰ هذا السؤال ينبغىٰ أن نلاحظ أن كثير من بلدان العالم سعت لضمان وتحقيق استقلالية بنوكها المركزية من خلال قيامها بتشريع قوانين جديدة، أو إجراء تعديل علىٰ قوانينها القائمة لأهمية البنك المركزي في رسم، وتنفيذ السياسة النقدية عند حصوله علىٰ استقلاله، وعدم خضوعه للاعتبارات، أو التدخلات السياسية(١٣٨)، إذ إن استقلالية البنك المركزي تعنىٰ حريته في رسم، وتنفيذ السياسة النقدية من خلال تحديد الأهداف، واختيار الأدوات المناسبة لبلوغ تلك الأهداف علىٰ أن تكون قرارات البنك المركزي متسقة إلىٰ حد كبير مع السياسة الاقتصادية العامة للدولة، فمن خصائص أي بنك مركزي أنه مؤسسة عامة مستقلة ماليًا، وإداريًا تابعة للدولة، ولا تتدخل السلطة التنفيذية في آلية عملها(١٣٩).

---

(١٣٧) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠٠٤٥٦١-٠٠٧٩)، تقرير عن التوسع النقدي خلال العام المالي ٨١/ ٨٢، وثيقة ٤، بتاريخ ٥/ ٦/ ١٩٨٢.

(١٣٨) لمزيد من التفصيل انظر: الغايش، مسعد محمد. (٢٠١٤). دور استقلالية البنك المركزي في دعم التنمية الاقتصادية في مصر. المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، ع ٤، ص ص ٩٩٧-١٠٣٦.

(١٣٩) لمزيد من التفصيل عن استقلالية البنوك، انظر: معتوق، سهير محمود. (٢٠٠٤). مؤشرات ودلائل استقلالية البنوك المركزية: دراسة مقارنة مع التطبيق علىٰ البنك المركزي

لكن الواقع أن البنك المركزي لم يعد يتمتع بذلك الاستقلال التام الذي كان يتمتع به من قبل؛ حيث لا يحد من سلطته سوىٰ تحديد أنواع العملات التي لها قوة الإبراء، وعلىٰ تحديد الغطاء النقدي، وهل هو ذهب أم سندات خزينة أم عملات أجنبية؟، وسعر الصرف بين العملة والذهب، وتحديد ثمن شراء وبيع الذهب، كما لم يعد البنك المركزي مستشارًا ماليًا للحكومة(١٤٠)، بل جهازًا من أجهزتها التي توجهها الحكومة لتحقيق سياسة معينة مرسومة(١٤١)، وإحكامًا لرقابة الحكومة نجد أن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ نص علىٰ أن يتولىٰ مندوبو الحكومة المعينون طبقا للنظام الأساسي للبنك مراقبة تنفيذ القوانين الخاصة بالبنك، وتنفيذ السياسة التي ترسمها اللجنة العليا، ولهم حق طلب البيانات، وحق الاطلاع في أىٰ وقت علىٰ دفاتر البنك، كما كان لهم حق حضور جلسات مجلس الإدارة، وحق المناقشة دون أن يكون لهم رأي معدود في المداولات(١٤٢)، وبعد أن كان يتم انتخاب محافظ البنك من بين أعضاء مجلس إدارة البنك وفقا لقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧م ؛ أصبح تعيينُ المحافظ ونائبه بقرار من رئيس الجمهورية(١٤٣)، وفي عام ١٩٦٠

المصري.المؤتمر العلمىٰ الثالث لكلية الحقوق جامعة حلوان، القاهرة: كلية الحقوق – جامعة حلوان، ٤٣٣ –٤٧٧، محارب، عبدالعزيز قاسم: مرجع سابق، ص ٤.

(١٤٠) يعطي البنك المشورة للحكومة قبل عقد قروض محلية أو خارجية، انظر: قانون رقم (١٦٣–١٩٥٧)، مرجع سابق.

(١٤١) سعيد، جمال الدين محمد: مرجع سابق، ص ٧٠.

(١٤٢) قانون رقم (٥٧–١٩٥١)، مرجع سابق.

(١٤٣) انظر: قانون رقم (١٦٣–١٩٥٧)، مرجع سابق.

أصبح تعيين المحافظ ونائبه وجميع الأعضاء بقرار من رئيس الجمهورية(١٤٤)، وهذا يوضح سيطرة الحكومة علىٰ البنك وتوجيهها لسياسته(١٤٥).

ومع أن القوانين أعطت لإدارة البنك الممثلة في المحافظ، ومجلس الإدارة استقلالية في تنفيذ القواعد، وإدارة الأزمات، وتعيين العاملين، وإقالتهم، وتدريبهم، ومنحهم مكافآت، وتقديم الخدمات لهم، وأيضًا تحديد الهيكل التنظيمي باستحداث إدارات، وكذلك تحديد الأدوار، والمسئوليات الخاصة بالعاملين؛ إلا أننا نرىٰ استمرار زيادة النفوذ الحكومي في إدارة البنك، وأن النظام الأساسي للبنك نفسه الصادر عام ١٩٦٠ يعطي لمجلس إدارة البنك بعض الحرية المشروطة؛ مثل: "يحدد وزير الاقتصاد -بعد أخذ رأي البنك- فئات أوراق النقد التي يجوز إصدارها ..."، وكذلك "يحدد مجلس إدارة البنك -بعد موافقة وزير الاقتصاد- القواعد التي تتبع في تقويم أوراق النقد المتداول من ذهب ونقد أجنبي..."، كما أنه من أهم مهامه مهمة إصدار النقد ولكن أيضًا نجد أن البنك مقيد بقرارات السلطة التنفيذية؛ مثل: "يحدد مقدار الذهب اللازم لغطاء الإصدار بقرار من رئيس الجمهورية، وتحدد أنواع، ونسب الأصول الأخرىٰ بقرار من وزير الاقتصاد بعد أخذ رأي البنك"، بالإضافة إلىٰ أن القانون جعل لمجلس الإدارة الحرية في إدارة البنك وتصريف شؤونه، ولكن الواقع غير ذلك فنجد أنَّ "البنك يعد بيانا أسبوعيًا عن مركزه المالي مقارنةً بمركزه خلال الأسبوع السابق، وذلك طبقا للنموذج الذىٰ يقرره مجلس الإدارة بالاتفاق مع وزير الاقتصاد"، كما يوجد شرط التصديق من وزير الاقتصاد لامتلاك البنك غطاء الإصدار؛ مثل "يعتبر الذهب المرسل في الطريق إلىٰ أراضىٰ الجمهورية العربية المتحدة كجزء من غطاء الإصدار الموجود

(١٤٤) انظر: قانون رقم (٢٥٠-١٩٦٠)، مرجع سابق.

(١٤٥) فهمي، حسين، الجريتلي، علي: مرجع سابق، ص ٨١.

بالقاهرة، بشرط أن يكون الإصدار باسم البنك، ولحسابه، وأن يكون مؤمنًا عليه باسم البنك، وبشرط أن يسبق ذلك تصديق وزير الاقتصاد"، كذلك تم اشتراط موافقة وزير الاقتصاد لكي يقوم البنك بأداء بعض مهامه الأساسية؛ مثل: "أن يقوم البنك بضمان القروض والاستثمارات التي تعقد مع هيئات، أو منشآت مصرية، أو أجنبية، أو دولية وَفْقًا للشروط والأوضاع التي يتفق عليها مع وزير الاقتصاد"، ولذلك يوصف استقلال البنك المركزي بأنه استقلال بتحديد أدوات تحقيق أهداف السياسة النقدية، وليس استقلال بتحديد أهداف السياسة النقدية(١٤٦)، ولذلك يعتبر البنك المركزي المصري لا يتمتع باستقلالية تامة أثناء فترة الدراسة، ولكنها استقلالية مقيدة، أو مشروطة.

(١٤٦) العيسوي، إبراهيم فؤاد. (٢٠٢٠). استقلال البنك المركزي بين النظرية، والتشريع، والممارسة مع إشارة خاصة إلىٰ حالة مصر.مجلة حكامة، ع١، ص ص ٩-٣٩.

ثانياً: الدراسة الأرشيفية لملفات البنك المركزي المصري:

تعد الوثائق الأرشيفية، وخاصة التي نشأت عن النشاط الإداري لهيئة من الهيئات انعكاسًا لنشاط تلك الهيئة أثناء حياتها؛ فهيَ غير خاضعة لهوىٰ مُنشِئها؛ لأنها نظام حي يزداد، ويتراكم كمًا بزيادة نشاط الهيئة، ويتشكل، ويتغير تبعًا لطبيعة عملها، والقوانين المنظمة لها(١٤٧)، وملفات البنك المركزي المصري تمثل انعكاسًا لنشاط البنك خلال فترة الدراسة، وهيَ محفوظة ضمن المتكاملة الأرشيفية لوزارة الاقتصاد، والتجارة الخارجية بدار الوثائق القومية، فجزء منها محفوظ في مخزن رقم (٢٠) بإدارة الإنتاج، والجزء الآخر محفوظ في مخزن رقم (٣) بإدارة السيادية(١٤٨)، ولقد بلغ عدد ملفاتها واحدًا وثمانين (٨١) ملفا تغطي الفترة التاريخية (١٩٦٤-١٩٩٠م)، فأقدم ملف بعنوان "البنك المركزي المصري- مركز إصدار أوراق النقد" ويغطي الفترة التاريخية (٢٤/ ٣/ ١٩٦٤- ٣١/ ١٢/ ١٩٦٤)، وأحدث ملف بعنوان "البنك المركزي المصري- التفتيش علىٰ البنوك" ويغطي الفترة التاريخية (٧/ ٥/ ١٩٨١-١٥/ ١١/ ١٩٩٠).

والسؤال هنا متى بدأ القيد في ملفات البنك المركزي المصري؟

سبقت الإشارة إلىٰ أن البنك المركزي بدأ مزاولة العمل فعليًا في أول يناير عام ١٩٦١ وذلك بعد صدور قرارٍ جمهوري بالنظام الأساسي للبنك، ولكن لم يتم

---

(١٤٧) ميلاد، سلوىٰ علي. (٢٠٠٨). الأرشيف ماهيته وإدارته. ط٢. الإسكندرية: دار الثقافة العلمية، ص ٢٣.

(١٤٨) جدير بالذكر أن ملفات البنك المركزي المصري مقسمة إلىٰ قسمين فالأكواد (٠٠٧١٥١-٠٠٧٩): (٠١٤٢٧١-٠٠٧٩) تكون في مخزن الإنتاج، والأكواد (٠٠٠٠٠١-٠٠٧٩): (٠٠٧٠٧٩-٠٠٧٩) تكون في مخزن السيادية، ويفسر ذلك العاملون بأن الأكواد التي تتبع الإنتاج فموضوعها عن الاقتصاد، أما التي تتبع السيادية فهيَ مكاتبات عامة لمختلف الجهات، مقابلة مع مدير قاعة البحث بدار الوثائق القومية بتاريخ ١٥/ ٢/ ٢٣.

العثور علىٰ ملفات تعود لهذا التاريخ، بل أقدم ملف يعود لعام ١٩٦٤، كما تبين من خلال الدراسة أن الملفات التي وردت إلىٰ دار الوثائق لا تمثل العدد الحقيقي لملفات البنك المركزي المصري خلال الفترة (١٩٦٤-١٩٩٠)، حيث لم يتم تسليم جميع الملفات إلىٰ الدار، ويمكن إرجاع ذلك لبعض العوامل منها:

١-أن البنك المركزي المصري نشأ من البنك الأهلي أي مر بفترة انتقالية كان يمارس فيها الأخير دور البنك المركزي، وذلك حتىٰ صدور القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن البنك المركزي المصري، والبنك الأهلي المصري، والذىٰ نصت المادة الأولىٰ منه علىٰ إنشاء مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمىٰ البنك المركزي المصري تقوم بمباشرة سلطات، واختصاصات البنك المركزي؛ حيث بدأ البنك المركزي المصري في مزاولة نشاطه الفعلي ابتداءً من أول يناير عام ١٩٦١[١٤٩]، وبناء علىٰ ذلك فمن المرجح أن البنك الأهلي المصري لم يُسلِّمْ جميع الملفات والدفاتر في الفترة التي كان يمارس فيها دور البنك المركزي، ولكن سلم بعض منها.

٢-ملفات قرارات إدارة البنك الصادرة عن مجلس الإدارة، وعددهم ملفان فقط؛ هما: (٠٠٤٦٦٠-٠٠٧٩)، (٠٠٤٦٦١-٠٠٧٩)، وهذا لا يمثل العدد الحقيقي لما يصدره المجلس من قرارات؛ فهو وفقا لنص القانون السلطة المهيمنة علىٰ شئون البنك المركزي المصري، وتصريف أموره، ووضع السياسة التي ينتهجها؛ وفقا لهذا النص يحق للمجلس أن يُصدر القرارات، واللوائح الداخلية المتعلقة بعملياته، وبالشئون المالية، والإدارية، ونظام موظفي البنك، وأن يضع النظم الأخرىٰ التي يراها كفيلة بتحقيق الأغراض المنصوص عليها في القانون، كما

(١٤٩) قانون رقم (٢٧٧-١٩٦٦)، مرجع سابق.

أنه لم يتم تسليم محاضر جلسات مجلس إدارة البنك المركزي المصري التي عثر علىٰ بعضها مرفق -عند مناقشة بعض الموضوعات- داخل ملفات المكاتبات العامة للبنك.

٣-ذكرت وثائق الدراسة عدم وجود مكان مستقل لحفظ مستندات البنك المركزي، مما اضطر البنك، وفروعه إلىٰ تخصيص أماكن مؤقتة لهذا الغرض؛ علىٰ الرغم من أنَّ هذه الأماكن لا تتوفر فيها الوسائل الكفيلة بالمحافظة علىٰ المستندات، والسجلات، كما لم تتوافر بيئة الحفظ المناسبة للملفات والسجلات، ويتضح هذا من آثار الأتربة، والرطوبة، وشدة الضوء علىٰ الوثائق مما أثر علىٰ ملفات البنك فتعرضت للتلف(١٥٠).

وسوف يتم التعريف بالملفات، وحالتها المادية، وفترتها التاريخية، وإعداد وسائل إيجاد لتيسر استرجاعها كما هو آتٍ:

١-التعريف بملفات البنك المركزي المصري ومحتوياتها:

من خلال دراسة ملفات البنك المركزي المصري المحفوظة بدار الوثائق القومية يمكن تقسيمها إلىٰ عشرة (١٠) موضوعات وفقا للفترة التاريخية للملفات كما في الجدول التالىٰ:

رقم	الموضوع	عدد الملفات	الفترة التاريخية	المحتوى الموضوعي للملفات
١	الإصدار	١٠	١٩٦٤/٣/٢٤ – ١٩٨٧/٣/٣١	-بيانات عن السيولة المتمثلة في النقد المتداول بالإضافة إلىٰ الودائع سواء أكانت بالعملة

(١٥٠) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١١٢٥٦-٠٠٧٩)، خطاب من مدير المركز الرئيسي للبنك المركزي إلىٰ مدير عام مكتب وزير الاقتصاد بشأن تلف محفوظات البنك لعدم وجود مكان دائم مجهز للحفظ، وثيقة ٨٧، بتاريخ ١٧/ ٦/ ١٩٦٥.

رقم	الموضوع	عدد الملفات	الفترة التاريخية	المحتوى الموضوعي للملفات
				المحلية أم بالأجنبية. -بيان شهري بالمصدر والمتداول من أوراق النقد. -بيان بالغطاء من ذهب وأذون خزانة ونقد أجنبي وصكوك حكومية محلية وأجنبية. -بيان يومي بموارد، واستخدامات العملات الأجنبية. -ودائع البنك المركزي المصري في الخارج.
٢	شئون العاملين	٦	١٩٦٤/٨/٢٢ – ١٩٧١/١١/٢٨	-تخويل بعض موظفي البنك صفة الضبطية القضائية وهم من لهم حق الاطلاع علىٰ دفاتر البنوك. -مرتبات العاملين والإعانات والمكافآت والخدمات. -شكاوىٰ العاملين مثل: طلب تجديد إعارة لموظف، أو طلب مرافقة زوج لموظفة، أو طلب موظف أجازة للحصول علىٰ الماجستير من أمريكا، أو شكوىٰ من العاملين بالبنك إلىٰ رئيس الجمهورية لطلب صرف الأرباح المستحقة والمتأخرة لهم .
٣	مكاتبات	١٠		-توجيهات وزير الاقتصاد

رقم	الموضوع	عدد الملفات	الفترة التاريخية	المحتوى الموضوعي للملفات
	عامة		١٩٦٤/٩/١- ١٩٨٥/١٢/٢٥	شكاوىٰ بعض الأفراد من بنوك. -تفويض البنك المركزي بتوقيع إتفاقيات قروض مع جهات مختلفة. -تفويض البنك في اتفاقات الدفع الخارجية التي تبرمها الدولة. -شكاوىٰ ضد أشخاص استولوا علىٰ أموال من بعض البنوك. -قروض ميسرة لبعض المشروعات. -دعاوىٰ مؤتمرات عن المصارف. -تعيين أشخاص ممثلي بنوك لعضوية مجالس إدارات شركات مثل (ممثل لبنك مصر لعضوية مجلس إدارة شركة مصر للاستثمار، وممثل لبنك التنمية الصناعية لعضوية مجلس إدارة البيت الاستشاري العربي). -احتياجات الدولة من النقد الأجنبي. -تمويل قطاع الإسكان والتعمير في إطار خطة الدولة والموازنة المخصصة له. -السيولة المحلية والأجنبية. -إنجازات القطاع المصرفي.

رقم	الموضوع	عدد الملفات	الفترة التاريخية	المحتوى الموضوعي للملفات
				-تطورات مديونيات وحدات القطاع العام قِبَل . -بيانات بالتزامات البنك المركزي بالعملات الأجنبية.
٤	الأرصدة	٥	١٩٦٥/١/١٢ – ١٩٨٥/٨/١٩	-ميزانية البنك المركزي المصري وتنقسم إلىٰ ١-استخدامات وتشمل: الرواتب، والبدلات، وبدل أغذية وبدل ملابس، وتأمين صحي للعاملين، وكذلك المعاشات، وتشمل أيضًا المصروفات العامة؛ مثل: بدل الانتقال، والإيجارات، وصيانة المبانىٰ، والآلات، ووسائل النقل، وأيضا مشتريات السلع والمخازن من قطع غيار، وأدوات مكتبية، والمشتريات السلعية، بالإضافة إلىٰ مصروفات استثمارية؛ مثل: الإنفاق علىٰ مشروعات البنك، والمطبعة، وشراء مبنىٰ للبنك، أو قطعة أرض، وكذلك مصروفات تحويلية؛ مثل: فوائد قروض، وفوائد سندات، وضرائب. ٢-الموارد وتشمل: إيرادات النشاط الجاري، وإيرادات

رقم	الموضوع	عدد الملفات	الفترة التاريخية	المحتوى الموضوعي للملفات
				الاستثمارات المالية؛ مثل: أرباح الأوراق المالية، ونصيب البنك في أرباح البنوك التابعة، والمحصل من البنوك نظير الخدمات القانونية، والمحاسبية. -بيانًا أسبوعيًا عن المركز المالي للبنك. -ميزانية وزارة الخزانة لدىٰ البنك المركزي.
٥	الائتمان	١٢	١٩٦٥/٤/٣- ١٩٨٤/١٠/٤	-بيانات توضح حدود التوسع الائتماني ومدىٰ التزام البنوك التجارية للقواعد المقررة له ووضع عقوبات للمخالفين. -تقديرات التوسع الائتماني والضوابط المقترح عملها لإبقائه في الحدود الآمنة. -بيانات شهرية عن تطور حجم وسائل الدفع. -الإحصاءات الائتمانية، والمصرفية التي ترسل إلىٰ صندوق النقد الدولي.
٦	الميزانية النقدية	١٥	١٩٦٥/١١/٢٩ – ١٩٨٥/٣/١٧	-الموارد والاستخدامات النقدية لميزانيتي الخدمات والأعمال من واقع حسابات وزارة الخزانة. -معدلات النمو السنوية.

رقم	الموضوع	عدد الملفات	الفترة التاريخية	المحتوى الموضوعي للملفات
				-نسبة المدخرات المحلية إلىٰ إجمالىٰ الناتج المحلي ومقارنتها بمثيلاتها لدىٰ بعض دول العالم. -الالتزامات واجبة الأداء بالعملات الحرة. -أسعار صرف العملات الأجنبية. -تقدير ميزان المدفوعات لبعض السنوات المالية. -العلاقة بين معدلات النمو والاستثمار في الجمهورية. -التسهيلات الائتمانية المتاحة لدىٰ البنوك التجارية. -برامج التمويل بالعملات الحرة. -متابعة تنفيذ الميزانية النقدية.
٧	إدارة البنك	٦	١٩٦٧/٧/٩- ١٩٨٤/١٠/٢٩	-تقارير مجلس إدارة البنك المركزي المصري. -قرار مجلس البنك ١٠٠٦ الخاص بتقديرات التوسع الائتماني. -مذكرات مجمعة عن المركز المالي للبنوك. -تقارير عن غطاء الإصدار من ذهب وأذونات حكومية وأوراق مالية. -أعمال لجنة التمويل.

رقم	الموضوع	عدد الملفات	الفترة التاريخية	المحتوى الموضوعي للملفات
٨	الرقابة علىٰ البنوك	٤	١٩٨٠/١٢/١٦ – ١٩٩٠/١١/١٥	-بيانات أسبوعية بالأرصدة المصرفية المملوكة للبنوك المعتمدة. -بيانات بالالتزامات المستحقة علىٰ البنوك. - بيانات بما تم تنفيذه من حصة الاستيراد السلعي.
٩	الأرباح	٣	١٩٨١/١/١٩ – ١٩٨٥/١٢/١٩	-أرباح البنك من حساب وزارة الخزانة بما يُقدَر بنصف في المائة (١/ ٢٪) نظير إبرام عقود بيع وشراء العملات الأجنبية. -أرباح البنك من إعداد وتنفيذ الموازنة النقدية -أرباح البنك من مصروفات مراقبة النقد.
١٠	الاستقرار النقدي	١٠	١٩٨١/٧/١- ١٩٨٩/٦/٢٩	-تقارير شهرية بمبالغ واردة بالعملات الأجنبية. -بيانات بأسعار الفائدة المحلية، والعالمية للودائع بالعملات الأجنبية وسعر الصرف. -تقارير عن التحكم في المعروض النقدي والاستقرار العام لأسعار السلع والخدمات.

٢- الحفظ والحالة المادية لملفات البنك المركزي المصري:

حُفِظَت وثائق البنك المركزي المصري في الأغلفة الأصلية التي حفظت فيها في جهة المنشأ، وهيٰ مصنوعة من الورق المقويٰ، وأبعادها تتراوح بين ٣٦×٢٥[١٥١]، ٢٥×٣٥[١٥٢]، ٢٥,٥×٣٥,٥ [١٥٣]، والتي تنوعت ألوانها فمنها الأصفر[١٥٤] والبني[١٥٥] والرمادي[١٥٦] والأزرق[١٥٧]، والأخضر [١٥٨]، ثم تم وضعها داخل أغلفة ورقية بيضاء خاصة بدار الوثائق القومية، وأحيانا تم وضع ملف أخر خارجي

(١٥١) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١١٤٥٨-٠٠٧٩)، متابعات للميزانية النقدية ٦٥/ ١٩٦٦، بتاريخ (٣/ ٧/ ١٩٦٦-١٦/ ١٠/ ١٩٦٦).

(١٥٢) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١١٣٦٧-٠٠٧٩)، مسحوبات القوات المسلحة، وحساب المبالغ المرحلة بالبنك لوزارة الحربية، ومصالحها، بتاريخ (١٢/ ١١/ ١٩٦٥-١/ ٧/ ١٩٦٦).

(١٥٣) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠٠٤٠٦٨-٠٠٧٩)، الموازنة النقدية برنامج التمويل بالعملات الحرة نقدا، بتاريخ (٢٦/ ٢/ ١٩٨١-٢٩/ ٨/ ١٩٨٢).

(١٥٤) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠٠١٧٥١-٠٠٧٩)، مركز السيولة البنك المركزيٰ المصري، بتاريخ ١/ ٧/ ١٩٨٠- -/ ١٠/ ١٩٨٤.

(١٥٥) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١٣٥٨١-٠٠٧٩)، بيانات معدة في إدارة البحوث بالبنك المركزي المصري، بتاريخ ٢٤/ ٣/ ١٩٦٨.

(١٥٦) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١١٣٦٩-٠٠٧٩)، أرصدة الذهب، والعملات الحرة، بتاريخ ٣/ ١/ ١٩٧٢- ٢/ ١٠/ ١٩٧٢.

(١٥٧) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١٣٤٥٨-٠٠٧٩)، متابعات للميزانية النقدية ٦٥/ ١٩٦٦ من البنك المركزي المصري إلىٰ الإدارة العامة للنقد، بتاريخ ٣/ ٧/ ١٩٦٦-١٦/ ١٠/ ١٩٦٦.

(١٥٨) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١١٣٦٥-٠٠٧٩)، مركز إصدار أوراق النقد، بتاريخ ٢٤/ ٣/ ١٩٦٤-٣١/ ١٢/ ١٩٦٤.

عند تمزق، وتقادم الملف الأصلي نتيجة لكثرة الاستخدام، وتضم الملفات مسودات، وأصولًا، وصورًا للوثائق(١٥٩)، وأحيانًا كان يتم إيضاح ذلك بالكتابة بخط مائل علىٰ الصورة باللون الأحمر "صورة"(١٦٠)، أو تكون لها عدة نسخ كربونية(١٦١).

أما عن ترتيب أوراق الملف فأحيانا نجد الترتيب من الأقدم إلىٰ الأحدث بحيث تكون الوثيقة الأقدم في بداية الملف(١٦٢)، وأحيانا كثيرة نجد العكس من الأحدث للأقدم(١٦٣).

---

(١٥٩) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١١٢٦١-٠٠٧٩)، البنك المركزي شؤون موظفين، بتاريخ ٢٢/ ٨/ ١٩٦٤-٨/ ٥/ ١٩٦٦.

(١٦٠) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠٠٤٥٦٠-٠٠٧٩)، رفض البنك اقتراح تحويل حصيلة شهادات الادخار لبعض البنوك إلىٰ وزارة المالية، وثيقة ٢٠٥، بتاريخ ١٠/ ٥/ ١٩٨٢.

(١٦١) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١١٣٦٧-٠٠٧٩)، مسحوبات القوات المسلحة وحساب المبالغ المرحلة بالبنك لوزارة الحربية، ومصالحها، بتاريخ (١٢/ ١١/ ١٩٦٥-١/ ٧/ ١٩٦٦).

(١٦٢) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١٤١٦٦-٠٠٧٩)، حسابات الخزانة العامة لدىٰ البنك المركزي المصري، بتاريخ ١٢/ ١/ ١٩٦٥-٢٧/ ١/ ١٩٦٦.

(١٦٣) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١١٣٦٧-٠٠٧٩)، مسحوبات القوات المسلحة وحساب المبالغ المرحلة بالبنك لوزارة الحربية، ومصالحها، بتاريخ (١٢/ ١١/ ١٩٦٥-١/ ٧/ ١٩٦٦)، ملف (٠١٣٥٧٨-٠٠٧٩)، بيانات صادرة من البنك المركزي المصري بشأن ما تم تسديده من مستحقات البنوك الأجنبية والالتزامات واجبة الأداء، بتاريخ (٧/ ٢/ ١٩٦٦-٩/ ٦/ ١٩٦٦)، ملف (٠٠٤٠٦٨-٠٠٧٩)، الموازنة النقدية برنامج التمويل بالعملات الحرة نقدا، بتاريخ (٢٦/ ٢/ ١٩٨١-٢٩/ ٨/ ١٩٨٢

كما كان يتم ترقيم الوثائق ولكن تم إغفال ترقيم بعضها(١٦٤)، ولكن الملاحظ أن الوثيقة في بعض الملفات مهما تعددت صفحاتها كانت تأخذ رقما واحدا علىٰ أساس أنها وثيقة مفردة(١٦٥)، وفي البعض الآخر كانت الوثيقة المفردة متعددة الصفحات تأخذ كل صفحة منها رقما(١٦٦)، ولقد كان يتم تثبيت الأوراق داخل الملفات بمشابك معدنية من المنتصف بعد ثقبها، أما الأوراق التي يزيد حجمها عن الملف فكان يتم تركها كما هيٰ فتتعرض للتلف، والتمزق، أو يتم ثنيها إلىٰ داخل الملف(١٦٧)، وقد تباينت سعة الملفات من الأوراق؛ حيث احتوىٰ أكثرها

(١٦٤) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١١٣٥١-٠٠٧٩)، تقارير مجلس إدارة البنك المركزي، بتاريخ ٢٨/ ١١/ ١٩٦٨-٣/ ٤/ ١٩٦٩، ملف (٠١٣٥٨١-٠٠٧٩)، بيانات معدة في إدارة البحوث بالبنك المركزي عن تقديرات ميزان المدفوعات، بتاريخ ٢٤/ ٣/ ١٩٨٦.

(١٦٥) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١٣٥٧٨-٠٠٧٩)، بيانات صادرة من البنك المركزي المصري بشأن ما تم تسديده من مستحقات البنوك الأجنبية، والالتزامات واجبة الأداء ، وثيقة ١، بتاريخ ٢١/ ٢/ ١٩٦٦، ملف (٠٠٤٥٦٥-٠٠٧٩)، حسابات الأرباح الناتجة عن عمليات النقد الخارجية، بتاريخ ٣١/ ١٢/ ١٩٨٠-١٢/ ١٢/ ١٩٨٥.

(١٦٦) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١١٣٦٧-٠٠٧٩)، مسحوبات القوات المسلحة، وحساب المبالغ المرحلة بالبنك لوزارة الحربية، ومصالحها، بتاريخ (١٢/ ١١/ ١٩٦٥-١/ ٧/ ١٩٦٦)، ملف (٠٠٤٥٦٠-٠٠٧٩)، متابعة البنك المركزي لبنوك الاستثمار، والأعمال، وثيقة ١٦٣-١٦٦، بتاريخ ١٩٨٢.

(١٦٧) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠٠٤٠٦٨-٠٠٧٩)، الموازنة النقدية برنامج التمويل بالعملات الحرة نقدا، بتاريخ (٢٦/ ٢/ ١٩٨١-٢٩/ ٨/ ١٩٨٢).

عددًا علىٰ ستمائة وثماني وستين (٦٦٨) ورقة(١٦٨)، واحتوىٰ أقلها عددًا علىٰ تسع عشرة (١٩) ورقة(١٦٩).

وردت أختام علىٰ وثائق الدراسة توضح نشاط البنك من مراسلات صادرة، وأخرىٰ واردة، مثل:

١-أختام توضح الصادر علىٰ الوثائق فنجد خاتم دائري بارز أسود اللون قطره ٣,٧(١٧٠).

٢-أختام توضح الوارد علىٰ الوثائق فنجد خاتم مستطيل بارز أزرق اللون أبعاده ٤,٥×٢,٧ سم(١٧١).

(١٦٨) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠٠٤٦٥٦-٠٠٧٩)، موارد، واستخدامات العملة الأجنبية، بتاريخ ٩/ ١/ ١٩٨٩-٨/ ٧/ ١٩٨٩.

(١٦٩) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١٤٠٨٢-٠٠٧٩)، مراسلات البنك المركزي المصري المركز الرئيس، بتاريخ ٧/ ١٢/ ١٩٦٥-٢٤/ ٥/ ١٩٦٦.

(١٧٠) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠٠٤٥٦٠-٠٠٧٩)، خطاب من محافظ البنك إلىٰ نائب رئيس الوزراء بموافقة المجلس علىٰ تخصيص مبلغ للقروض الميسرة، وثيقة (د. ر)، بتاريخ ٢٧/ ١/ ١٩٨١.

(١٧١) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠٠٤٥٦٠-٠٠٧٩)، دعوة لحضور مؤتمر للمصارف، وثيقة (د. ر)، بتاريخ ٢٨/ ١/ ١٩٨١.

البنك المركزى المصرى- القاهرة
18 مارس 1981
البريد الوارد

٣-أختام بعض إدارات البنك علىٰ الوثائق مثل إدارة إصدار النقد فنجد خاتم بيضي بارز أحمر اللون أبعاده ٥ , ٥×٥ , ٣ سم(١٧٢).

٤-خاتم دار الوثائق القومية فنجد بعض أوراق الملف مختومة به في ظاهر الوثيقة وهو بيضي بارز ذو إطار مزدوج أزرق اللون أبعاده ٨ , ٤×٨ , ٢ سم ومدون عليه في المنتصف "جمهورية مصر العربية دار الوثائق القومية"(١٧٣).

(١٧٢) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١١٣٦٦-٠٠٧٩)، بيان شهرىٰ بالمصدر والمتداول من أوراق النقد، بتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٩٦٤- -/ ٦/ ١٩٦٥.

(١٧٣) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠٠٤٥٦٠-٠٠٧٩)، البنك المركزي مكاتبات عامة ٢٧/ ١/ ١٩٨١-١٠/ ٥/ ١٩٨٢.

-أما عن التأشيرات التي وردت على وثائق البنك المركزي المصري التي توضح سير العمل الأرشيفي بالبنك فهي كالآتي:

١-تأشيرات وزير الاقتصاد، وتشمل:

١/١-تأشيرة موافقة وزير الاقتصاد علىٰ بعض الموضوعات التي يعرضها محافظ البنك عليه مثل:

"أوافق فؤاد هاشم ٢٥/ ٣"(١٧٤)

١/٢-تأشيرة الوزير بالعلم علىٰ مراسلات البنك مثل:

"علم سليمان ٣١/ ٨/ ٨١"(١٧٥)

٢-تأشيرات العاملين بالبنك على الوثائق فكانت كالآتي:

٢/١-استعجال الرد علىٰ المراسلات لأهمية الموضوع مثل:

"يستعجل يوم ٢٣/ ٦/ ١٩٨٢"

"رضا شحاتة تم كتابة الاستعجال ٢٩/ ٦"

"ورد الرد وقيد برقم ٥٠٠/ ش في ٢٠/ ٧/ ١٩٨٢"(١٧٦)

---

(١٧٤) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠٠٤٥٦٠-٠٠٧٩)، خطاب من محافظ البنك يطلب موافقة الوزير علىٰ طلب البنك الأهلي بإنشاء شركة مالية، والمشاركة في الأسواق العالمية، وثيقة ١٦٩، بتاريخ ٢٣/ ٣/ ١٩٨٢.

(١٧٥) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠٠٤٥٦٠-٠٠٧٩)، خطاب من محافظ البنك إلىٰ نائب رئيس الوزراء بموافقة المجلس علىٰ تخصيص مبلغ للقروض الميسرة، وثيقة (د. ر)، بتاريخ ٢٧/ ١/ ١٩٨١.

(١٧٦) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠٠٤٥٦١-٠٠٧٩)، خطاب من وكيل وزارة الاقتصاد لشؤون مكتب الوزير إلىٰ مدير مكتب محافظ البنك بشأن دراسة استيلاء رضا محمد إبراهيم غالب علىٰ أموال من البنوك والإفادة، وثيقة رقم ٦، بتاريخ ٨/ ٦/ ١٩٨٢.

٢/٢-الوثائق السرية التي تشمل معلومات مهمة فالتأشيرة تكون مثل:

"سري جدا"(١٧٧)

"سري للغاية وشخصي"(١٧٨)

"سري للغاية"(١٧٩)

٢/-٣الموضوعات العاجلة تكون التأشيرة "عاجل"(١٨٠).

٢/٤-الموضوعات المتداولة فتأخذ تأشيرات مثل:

"رجاء المتابعة"(١٨١)

"نظر وشكرا"(١٨٢)

---

(١٧٧) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١١٣٦٧-٠٠٧٩)، مسحوبات القوات المسلحة وحساب المبالغ المرحلة بالبنك لوزارة الحربية، ومصالحها، بتاريخ (١٢/ ١١/ ١٩٦٥-١/ ٧/ ١٩٦٦).

(١٧٨) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١٢٦٥٩-٠٠٧٩)، الموارد، والاستخدامات النقدية لميزانيتى الخدمات، والأعمال من واقع حسابات وزارة (الخزانة) لدى البنك المركزي المصري بتاريخ ١٤/ ١٢/ ١٩٦٥.

(١٧٩) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠٠٤٥٦٠-٠٠٧٩)، من الوزير إلى محافظ البنك بشأن التسهيلات المصرفية، وثيقة ٣٤، بتاريخ ٤/ ٤/ ١٩٨١.

(١٨٠) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠٠٤٥٦٠-٠٠٧٩)، المذكرة الخاصة بمشروع قرار رئيس الجمهورية بالموافقة على تمثيل البنك المركزي لمصر في اتفاق تجارى، وثيقة ٣٧ م، بتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٩٨١.

(١٨١) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١١٣٦٦-٠٠٧٩)، بيان شهري بالمصدر والمتداول إلى نائب رئيس الوزراء، وثيقة (د.ر)، بتاريخ ١٨/ ١١/ ١٩٦٤.

(١٨٢) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١١٣٦٦-٠٠٧٩)، بيان شهري بالمصدر والمتداول إلى نائب رئيس الوزراء، بتاريخ ١١/ ١١/ ١٩٦٤.

"نظر "(١٨٣)

٣-الإحالات، وكان يشار إليها كالآتي:

١/٣ عند سحب ورقة من الملف يتم تدوين ذلك في قصاصة للإيضاح، وتوضع مكان الورقة مثل "الكتاب الصادر برقم ٢٥٠ بتاريخ١١/ ١/ ١٩٨٢ والمرسل للسيد مدير عام مكتب محافظ البنك المركزي المصري سحب بمعرفة الأستاذ/ حامد مصطفي للعرض علىٰ السيد الدكتور الوزير بتاريخ ٢١/ ١/ ١٩٨٢م محمد "(١٨٤).

٢/٣ عند بحث موضوع ما فتوضع صورة من الوثيقة في الملف، ويذكر رقمه أعلىٰ الوثيقة يسارا في تأشيرة مثل "صورة بالملف ١٨-٢/ ١ ج٢، ينظر الملف ٢١-٢/ ١٣ "(١٨٥)

من الملاحظ أن طول مدة الحفظ للملفات لم تؤثر علىٰ حالتها المادية بصفة كبيرة، فلم يتم العثور علىٰ ملفات متهالكة، وإنما كانت هناك بعض الأوراق الممزقة؛ لأن حجمها أكبر من حجم الملف، بالإضافة إلىٰ وجود بعض آثار للرطوبة علىٰ عدد محدود من الأغلفة، ولكن الشائع تمزق الأغلفة نتيجة لكثرة عدد الوثائق المحفوظة بها.

---

(١٨٣) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠٠٤٥٦٠-٠٠٧٩)، متابعة البنك المركزي لبنوك الاستثمار، والأعمال، وثيقة ١٦٣-١٦٦، بتاريخ -/ -/ ١٩٨٢.

(١٨٤) أبعاد القصاصة ٨,١٦×٨,١٠ سم، انظر: دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠٠٤٥٦٠-٠٠٧٩)، مكاتبات عامة، بتاريخ ٢١/ ١/ ١٩٨٢.

(١٨٥) دار الوثائق القومية: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠٠٤٥٦١-٠٠٧٩)، طلب استثناء شركة مصر للأسواق الحرة من إيقاف منح تسهيلات لتمويل بيع وشراء السلع الاستهلاكية المعمرة ابتداء من ١/ ٦/ ١٩٨٢، وثيقة رقم ٣٥، بتاريخ ٣١/ ٨/ ١٩٨٢.

٣-الوصف الأرشيفي للملفات

الوصف هو عملية السيطرة العقلية علىٰ المقتنيات عن طريق إعداد، وتجهيز أدوات البحث (وسائل الإيجاد) لضبط محتويات الأرشيف، لتسهيل الضبط، والاطلاع علىٰ المحفوظات المقتناة، والتي تساعد الباحث علىٰ تحديد الوثائق المتصلة بموضوعه، وتسهل استخدام الوثائق(١٨٦)، وهو أيضًا مجموعة من الإجراءات الفنية التي تلي عملية ترتيب الوثائق الأرشيفية، والغرض منها تحديد، وشرح مضمون المواد الأرشيفية من أجل تيسير إمكانية الحصول عليها(١٨٧)، كما يتضمن الوصف جمع المعلومات عن الوثائق، وعن منشئها، ثم تنظيمها، والتحكم في هذه المعلومات عقليًا وإداريًا، وإتاحة استخدامها داخل، وخارج مستودع الأرشيف(١٨٨)؛ لجعل المواد الأرشيفية معروفة للباحثين ليتابعوا اهتماماتهم، ويحصلوا علىٰ معلومات وثيقة الصلة ببحوثهم، ولتطبيق هذا التعريف علىٰ ملفات البنك المركزي المصري؛ تم إعداد وسائل إيجاد لسهولة استرجاعها(١٨٩)، وهي كالآتي:

---

(١٨٦) ميلاد، سلوىٰ علي. (٢٠٠٧). قاموس مصطلحات الوثائق، والأرشيف، والمعلومات. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، مادة ١٦٤.

(187) Cunningham, Adrian. (2001): Recent Developments in Standards For Archival Description and Metadata. University of Toronto, p1.

(١٨٨) ميلاد، سلوىٰ علي. (٢٠٠٣): أسس، وقواعد ترتيب، ووصف الوثائق الأرشيفية (التصنيف والفهرسة). مجلة المكتبات، والمعلومات العربية ع ٣٤، ص ١١٧.

(١٨٩) أما عن وسائل الإيجاد التي تيسر الاطلاع علىٰ ملفات البنك المركزي المصري بدار الوثائق القومية فهىٰ قاعدة البيانات المتاحة للباحثين.

١/٣ بطاقة وصف للبنك المركزي المصري، وملفاته وَفْقًا إلى المعيار الدولي للضبط الاستنادي الأرشيفي للكيانات الاعتبارية (ISAAR (CPF[١٩٠].

٢/٣ قائمة حصرية[١٩١] لملفات البنك المركزي المصري لتساعد الباحثين في التعرف على موضوعاتها.

١/٣ بطاقة الوصف:

تم إعداد بطاقة وصف للبنك المركزي المصري، وملفاته وَفْقًا إلىٰ المعيار الدولي للضبط الاستنادي الأرشيفي للكيانات الاعتبارية (ISAAR (CPF الصادر عن المجلس الدولي للأرشيف، كالآتي:

---

(١٩٠) تم عمل بطاقة وصف للبنك المركزي المصري، وملفاته وفقا للمعيار الدولىٰ للضبط الاستنادىٰ الأرشيفي للكيانات الاعتبارية (ISAAR CPF).

ISAAR (CPF): International Standard Archival Authority Record for Corporate Bodies, Persons, and Families.

وهو المعيار الخاص بالقواعد العامة لإنشاء تسجيلات استنادية أرشيفية بغرض توثيق العلاقات القائمة بين الوثائق والمسئولين عن إنشائها مما يساعد علىٰ فهم الوثائق. انظر: عبد العزيز، أماني. (٢٠١٦). المعايير الدولية للوصف الأرشيفي. دراسة نظرية وتطبيقية. ط١. القاهرة: دار الفكر العربي، ص ص ٥٠-٥٤.

(١٩١) قائمة حصرية: أداة من أدوات البحث (وسيلة إيجاد) تحتوىٰ علىٰ بيان بالوثائق الجارية، أو الأرشيفية علىٰ مستوىٰ الوثيقة، أو المتكاملة الأرشيفية، أو الأقسام، أو السلاسل، أو الأشكال المادية، أو الوثائق المفردة، وقد تكون هذه القائمة أبجدية، أو تاريخية، أو رقمية مدونة علىٰ بطاقات، أو في مجلدات للوثائق، وتتميز بالإيجاز، والهدف منها تيسير عملية البحث العلمىٰ، وإتاحته، كما قد تشمل القائمة علىٰ محتويات ملف، أو دوسيه، ومرفقة بذلك الدوسيه. ميلاد، سلوىٰ علي. قاموس مصطلحات الوثائق، والأرشيف والمعلومات، مرجع سابق، مادة ٣٢٢.

حـــــقل التعـــــريف

نوع الكيان

هيئة اعتبارية

الاسم (الأسماء) الرسمي

البنك المركزي المصري

الاسم (الأسماء) الموازي

Central Bank of Egypt

Bank al-Markazi al-Misri

Banque Centrale D'Égypte

الاسم (الأسماء) المقنن وفقا لقواعد أخرى

البنك المركزي (مصر)

المعرفات القياسية للهيئات الاعتبارية

n 82150372[١٩٢]

141921523 (Corporate)[١٩٣]

---

(١٩٢) **LC control no.: n 82150372**

اعتمدت الباحثة في تحديد المعرف القياسي علىٰ الملف الاستنادي لمكتبة الكونجرس

library of congress authorities: ،

المتاح علىٰ الرابط الآتي: **https://lccn.loc.gov/n82150371**

(١٩٣) **VIAF ID: 141921523 (Corporate)**

اعتمدت الباحثة في تحديد المعرف القياسي علىٰ الملف الاستنادي الدولي الافتراضي

(Virtual International Authority File – VIAF ،

المتاح على الرابط الآتي: http://viaf.org/viaf/141921523 :

حـــــــقل الوصف

التواريخ

١٩٦٤-

التاريخ الإداري أو الشخصي

في خمسينيات القرن الماضي تولىٰ البنك الأهلي المصري القيام بوظائف البنك المركزي نتيجة لحاجة البلاد إليه لإدارة المهام المالية الرئيسة للدولة، ورسم السياسات النقدية العامة والمساهمة في تنفيذها، وتتبع كافة البنوك في الدولة البنك المركزي، فلا يحق لأىٰ بنك أن يباشر عمله إلا بعد أن يتم تسجيله، وإيداع جزء من رصيده في البنك المركزي، ويرجع إنشاء البنك المركزي المصري إلىٰ عام ١٩٥١م عندما وافق مجلس النواب بالأغلبية علىٰ مشروع تحويل البنك الأهلي ليكون بنكًا مركزيًا يمارس كافة اختصاصات البنوك المركزية، وأعمالها؛ لذلك صدر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بإنشاء بنك مركزي للدولة، ونُشر في جريدة الوقائع المصرية، وهو أول تشريع ينص صراحة علىٰ قيام مثل هذه المؤسسة في مصر، وبموجب هذا القانون تم إسناد المهام المصرفية المركزية إلىٰ البنك الأهلي المصري، غير أن التطورات الاقتصادية، والاجتماعية التي شهدتها تلك الفترة أوجبت تعديل القانون المذكور بهدف منح البنك المركزي مزيد من السلطات لتنظيم أعمال البنوك، خاصة فيما يتعلق بتنظيم عمليات منح الائتمان، لذا صدر القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ والذي نص في مادته الأولىٰ علىٰ أن يكون البنك الأهلي المصري هو البنك المركزي للدولة، ويقوم بتنظيم السياسة الائتمانية، والمصرفية، والإشراف علىٰ تنفيذها وفقًا للخطط العامة للدولة، وبما يساعد علىٰ دعم الاقتصاد القومي، واستقرار النقد المصري.

ولقد كان الاتجاه الدولي متزايدًا نحو ملكية الدول للبنوك المركزية، فعندما تهيأت الظروف لتأميم البنك الأهلي المصري، صدر القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠،

والذىٰ أصبح بموجبه البنك مؤسسة عامة تملكها الدولة، علىٰ أن يظل بمثابة البنك المركزي لها. فبعد استقرار أوضاع البنك الأهلي في عقب تأميمه، تم تقسيمه إلىٰ بنكين مستقلين؛ حيث صدر القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن البنك المركزي المصري، والبنك الأهلي المصري، والذىٰ نصت المادة الأولىٰ منه علىٰ إنشاء مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمىٰ البنك المركزي المصري تقوم بمباشرة سلطات البنك المركزي، واختصاصاته المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧، حيث بدأ البنك المركزي المصري في مزاولة نشاطه الفعلي ابتداءً من أول يناير عام ١٩٦١، وفي السبعينيات مع اتباع الدولة سياسة الانفتاح الاقتصادي، فصدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي، والجهاز المصرفي؛ حيث منح البنك المركزي مزيدًا من الحرية في إدارة شئونه، وتحقيق مهامه، وهذا القانون عُدِل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤م الذي منح البنك المركزي بعض السلطات من خلال الإشراف علىٰ البنوك، وشطب أي بنك لا يلتزم بالقواعد المقررة.

الأماكن

أُنشيء الفرع الرئيس للبنك المركزي المصري في القاهرة؛ حيث يقع مبنىٰ البنك في تقاطع شارع شريف مع شارع قصر النيل، والمبنىٰ كان في الأصل للبنك الأهلي المصري الذي أنشيء عام ١٨٩٨، وهو من تصميم المهندس اليوناني ديمتريوس فبريسيوس باشا كبير مهندسي عهد الخديوي عباس حلمي الثاني الذي وضع أساسه، وفي عام ١٩٤٨ حدث تغيير جذري للمبنىٰ، وتغير شكله؛ نتيجة لعملية تطوير تمت علىٰ المبنىٰ أدت إلىٰ إضافة طابق آخر، وتدمير جميع النقوش التي كانت تميزه، وقد نص القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ علىٰ أن يكون مركز البنك ومحله القانوني مدينة القاهرة، ويجوز للبنك أن يُنشيء له فروعًا في جمهورية مصر العربية، أو في الخارج؛ حيث تم إنشاء فروع للبنك المركزي المصري في الإسكندرية وبورسعيد، كما يجوز أن يكون له فيها، أو في الخارج وكلاء، ومراسلون وفقا لما تستدعيه حالة العمل.

الوضع القانوني

البنك المركزي المصري مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة يتبع رئيس الجمهورية.

الوظائف والمهن والأنشطة

يقوم البنك المركزي بتنظيم السياسة النقدية، والائتمانية، والمصرفية، والإشراف علىٰ تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة مما يساعد علىٰ تنمية الاقتصاد القومي، ودعمه، واستقرار النقد المصري، كما يُراقب الهيئات المصرفية بما يكفل سلامة مركزها المالي، بالإضافة إلىٰ إدارة احتياطات الدولة من الذهب، والنقد الأجنبي، وإصدار العملة المحلية للدولة، والقيام بالإجراءات التي تضمن الحفاظ علىٰ قيمتها، والإشراف علىٰ آلية تنفيذ السياسة المالية، وتنظيم كمية النقود المتداولة، والاحتفاظ بأرصدة الحكومة، وحساباتها الخاصة، ودفع نفقاتها،

وتمويل مشروعاتها العامة؛ حيث يقوم البنك بأعمال مصرف الحكومة، ولا يتقاضىٰ أىٰ أجر عن الخدمات التي يؤديها.

الهياكل الإدارية

يتشكل البنك المركزي المصري من المحافظ، ونائبه، ووكيلين، ومجلس إدارة منتخب من الجمعية العمومية.

المسار العام

يضطلع الجهاز المصرفي لمصلحة الاقتصاد القومي للدولة؛ حيث يتكون هيكل الجهاز المصرفي من عدة هيئات، ومؤسسات منها "بنك الدولة" أو "البنك المركزي" الذىٰ يعنىٰ بقطاع المشروعات، وهيئات، ومؤسسات الدولة المختلفة، ويمسك بحسابتها، ويراقب أنشطتها، ومدىٰ أدائها لنصيبها في الخطة القومية، فالبنك المركزي لا يهدف إلىٰ تحقيق الربح بل إلىٰ إدارة الشؤون النقدية للدولة، ومقدرته علىٰ التأثير في الاقتصاد القومي من خلال تحديد المعروض النقدي لضمان الاستقرار النقدي المصري في الداخل والخارج، ومراقبة البنوك التجارية، وتنظيم الائتمان مما يحقق الصالح الاقتصادي العام للدولة. ومن ثم فإن ملفات البنك المركزي المصري في الفترة (١٩٦٤-١٩٩٠) والمحفوظة ضمن المتكاملة الأرشيفية لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بدار الوثائق القومية تساعد بشكل كبير في استكمال حلقات تاريخ مصر الاقتصادي .

حـــــقل الضبـــــــــط

القواعد و/ أو الاتفاقيات المستخدمة

-المعيار الدولي للضبط الاستنادي الأرشيفي، للكيانات الاعتبارية، والأشخاص، والعائلات (ISAAR). النسخة الثانية. المجلس الدولي للأرشيف، ٢٠٠٤.

-المنظمة الدولية للتوحيد القياسى ISO ٨٦٠١- البيانات، والصيغ الخاصة بعمليات التبادل- تبادل المعلومات- تمثيل التواريخ، والفترات الزمنية. جنيف، ٢٠٠٤.

مستوى الوصف

بسيط

تواريخ إنشاء أو تعديل أو حذف التسجيلة

تاريخ الإنشاء: ١/ ٩/ ٢٠٢٣ (ايزو ٨٦٠١)

اللغة (اللغات) والخط

اللغة العربية

المصادر

١-إبراهيم، إبراهيم مختار. (١٩٧٦). حول القانون الجديد للبنك المركزي، والجهاز المصرفي: تعديل المسار نحو مستقبل أفضل. مج ٨، ع ٣.

٢-إنشاء بنك مركزي للدولة. قانون رقم (٥٧-١٩٥١). الوقائع المصرية، ع ٢٨، (١٩٥١).

٣-البنك المركزي والبنك الأهلي المصري. قانون رقم (٢٥٠-١٩٦٠)، الجريدة الرسمية، ع ١٦١، (١٩٦٠).

٤-البنك المركزي والجهاز المصرفى. قانون رقم (١٢٠-١٩٧٥)، الجريدة الرسمية، ع ٣٩، (١٩٧٥).

٥-تعديل بعض أحكام قانون البنوك، والائتمان، وقانون البنك المركزي المصري، والجهاز المصرفي. قانون رقم (٥٠-١٩٨٤). الوقائع المصرية، ع ١٣ مكرر "ز"، (١٩٨٤).

٦-سعيد، جمال الدين محمد. (١٩٥٨). البنك المركزي، و الرقابة على البنوك، والائتمان في مصر: دراسة تحليلية للقانون ١٦٣ لسنة .١٩٥٧. مجلة مصر المعاصرة، مج ٤٩، ع ٢٩٢.

٧-عبدالرحمن، أحمد عاطف. (٢٠٢٠). بنك له تاريخ. مجلة المال والتجارة، ع ٦١٦.

٨-فهمي، حسين، الجريتلي، علي. (١٩٥٠). البنك المركزي الجديد. مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، س ٤، ع ١٢.

٩- قانون البنوك والائتمان. قانون رقم (١٦٣-١٩٥٧)، الوقائع المصرية، ع ٥٣ مكرر (ز) "غير اعتيادي"، (١٩٥٧).

١٠-قطب، محمد مبروك. (٢٠١٣). البنك الأهلي ودوره في الاقتصاد المصري ١٨٩٨-١٩٦٠. (مصر النهضة؛ ٩١). القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية.

١١- قناوي، عزت ملوك. (٢٠٠٥). استقلالية البنك المركزي المصري وطبيعة التفاعل بين السياسة النقدية والمالية.المؤتمر العلمي السنوي الرابع والعشرون للاقتصاديين المصريين: تفعيل دور السياسة النقدية في الاقتصاد المصري، القاهرة: الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء التشريعي.

١٢-موقع البنك المركزي المصري، متاح على الرابط الآتي:
https://www.nbe.com.eg

١٣-موقع بوابةالأهرام، متاح على الرابط الآتي:
https://gate.ahram.org.eg

١٤- موقع المنظمة الدولية للمعايير، متاح على الرابط الآتي:
https://www.iso.org/iso-8601-date-and-time-format.html

الربط بين الهيئات الاعتبارية والأشخاص والعائلات بالمواد الأرشيفية

الاسم الرسمي

ملفات البنك المركزي المصري، وعددها واحد وثمانون (٨١) ملفًا، محفوظة ضمن المتكاملة الأرشيفية لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بدار الوثائق القومية، وتغطي الفترة التاريخية (١٩٦٤-١٩٩٠)، أما عن أكواد الملفات فهي كالآتي:

٠٠١٧٥١-٠٠٧٩، ٠٠١٧٥٢-٠٠٧٩، ٠٠١٧٥٣-٠٠٧٩، ٠٠١٧٥٤-٠٠٧٩،
٠٠١٧٥٥-٠٠٧٩، ٠٠١٧٥٦-٠٠٧٩، ٠٠٤٠٦٨-٠٠٧٩، ٠٠٤٠٦٩-٠٠٧٩،
٠٠٤٥٦٠-٠٠٧٩، ٠٠٤٥٦١-٠٠٧٩، ٠٠٤٥٦٢-٠٠٧٩، ٠٠٤٥٦٣-٠٠٧٩،
٠٠٤٥٦٤-٠٠٧٩، ٠٠٤٥٦٥-٠٠٧٩، ٠٠٤٥٦٦-٠٠٧٩، ٠٠٤٥٦٧-٠٠٧٩،
٠٠٤٥٦٨-٠٠٧٩، ٠٠٤٥٦٩-٠٠٧٩، ٠٠٤٥٧٠-٠٠٧٩، ٠٠٤٥٧١-٠٠٧٩،
٠٠٤٥٧٢-٠٠٧٩، ٠٠٤٦٥١-٠٠٧٩، ٠٠٤٦٥٢-٠٠٧٩، ٠٠٤٦٥٣-٠٠٧٩،
٠٠٤٦٥٤-٠٠٧٩، ٠٠٤٦٥٥-٠٠٧٩، ٠٠٤٦٥٦-٠٠٧٩، ٠٠٤٦٥٧-٠٠٧٩،
٠٠٤٦٥٩-٠٠٧٩، ٠٠٤٦٦٠-٠٠٧٩، ٠٠٤٦٦١-٠٠٧٩، ٠٠٤٩٥٤-٠٠٧٩،
٠٠٤٩٥٧-٠٠٧٩، ٠٠٤٩٥٨-٠٠٧٩، ٠٠٦٩٦٤-٠٠٧٩، ٠٠٦٩٦٥-٠٠٧٩،
٠٠٦٩٦٧-٠٠٧٩، ٠٠٦٩٦٩-٠٠٧٩، ٠٠٦٩٧٠-٠٠٧٩، ٠٠٧٠٠١-٠٠٧٩،
٠١٠٤٥٦-٠٠٧٩، ٠١٠٤٥٧-٠٠٧٩، ٠١٠٦٨٧-٠٠٧٩، ٠١١٢٥٦-٠٠٧٩،
٠١١٢٥٧-٠٠٧٩، ٠١١٢٥٨-٠٠٧٩، ٠١١٢٥٩-٠٠٧٩، ٠١١٢٦٠-٠٠٧٩،
٠١١٢٦١-٠٠٧٩، ٠١١٢٦٢-٠٠٧٩، ٠١١٢٦٣-٠٠٧٩، ٠١١٢٦٤-٠٠٧٩،
٠١١٢٦٥-٠٠٧٩، ٠١١٢٦٦-٠٠٧٩، ٠١١٣٥١-٠٠٧٩، ٠١١٣٥٣-٠٠٧٩،
٠١١٣٥٤-٠٠٧٩، ٠١١٣٥٥-٠٠٧٩، ٠١١٣٥٦-٠٠٧٩، ٠١١٣٥٧-٠٠٧٩،
٠١١٣٥٨-٠٠٧٩، ٠١١٣٥٩-٠٠٧٩، ٠١١٣٦٠-٠٠٧٩، ٠١١٣٦١-٠٠٧٩،
٠١١٣٦٢-٠٠٧٩، ٠١١٣٦٥-٠٠٧٩، ٠١١٣٦٦-٠٠٧٩، ٠١١٣٦٧-٠٠٧٩،
٠١١٣٦٨-٠٠٧٩، ٠١١٣٦٩-٠٠٧٩، ٠١١٣٧٠-٠٠٧٩، ٠١٢٦٥٩-٠٠٧٩،
٠١٣٤٥٨-٠٠٧٩، ٠١٣٥٧٨-٠٠٧٩، ٠١٣٥٨٠-٠٠٧٩، ٠١٣٥٨١-٠٠٧٩،
٠١٣٥٨٢-٠٠٧٩، ٠١٣٥٨٣-٠٠٧٩، ٠١٣٥٨٤-٠٠٧٩، ٠١٤٠٨٢-٠٠٧٩،
٠١٤١٦٦-٠٠٧٩

وصف العلاقة

يُعدُ البنك المركزي المصري منتجًا لتلك الملفات من خلال ممارسة أعماله، ومعاملاته اليومية للقيام بالمهام المنوطة به؛ من إصدار النقود، وتنظيم الائتمان، والرقابة علىٰ البنوك، ومتابعة الاحتياطي من النقد الأجنبي، ووضع الموازنة العامة للدولة، وإقراض الحكومة، فهو يُنظم السياسة النقدية، والائتمانية، والمصرفية، ويُشرف علىٰ تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة مما يساعد علىٰ تنمية الاقتصاد القومي، ودعمه، واستقرار النقد المصري، لذلك يُطلق عليه "بنك الدولة".

تواريخ العلاقة

١٩٦٤-١٩٩٠

٢/٣ القائمة الحصرية لملفات البنك المركزي المصري:

تم إعداد قائمة حصرية لملفات البنك المركزي المصري؛ لتمكن الباحثين من التعرف علىٰ موضوعات الملفات بسهولة ويسر، وقد تم إعداد القائمة في شكل جدول، ورُتِبَت الموضوعات في القائمة ترتيبًا هجائيًا، وقُسِمَت إلىٰ موضوعات رئيسة وفرعية، وقُسِمَت الموضوعات الرئيسة إلىٰ فرعية، مثل:

١-ملفات الائتمان	**موضوع رئيس**
- التسهيلات الائتمانية	موضوع فرعي
-التوسع الائتمانىٰ	موضوع فرعي
٢-ملفات إدارة البنك	**موضوع رئيس**
-تقارير	موضوع فرعي
-قرارات	موضوع فرعي
-قوانين	موضوع فرعي
-محاضر لجنة التمويل	موضوع فرعي

وفيما يلي القائمة الحصرية:

(أ)

أولاً: ملفات الائتمان

الموضوع	كود الملف
التسهيلات الائتمانية	0079-004570, 0079-011353, 0079-011354, 0079-011355, 0079-011356, 0079-011357, 0079-011358, 0079-011359, 0079-011360, 0079-011361, 0079-011362.
التوسع الائتماني	0079-004657.

ثانيا: ملفات إدارة البنك

الموضوع	كود الملف
تقارير	0079-011351.
قرارات	0079-004660 ,0079-004661.
قوانين	0079-004957.
محاضر لجنة التمويل	0079-010456, 0079-010457.

ثالثا: ملفات الأرباح

الموضوع	كود الملف
عمليات النقد الخارجية	0079-004565.
قطاع الأعمال	0079-004568, 0079-004569.

رابعا: ملفات الأرصدة

الموضوع	كود الملف
البنك المركزي	0079-004567, 0079-006965, 0079-006969. ,0079-011368.
الخزانة العامة	0079-014166.

خامسا: ملفات الاستقرار النقدي

الموضوع	كود الملف
أسعار الفائدة علىٰ الودائع	0079-006970.
الرقابة علىٰ النقد الأجنبي	0079-004571, 0079-004572, 0079-004651, 0079-004652, 0079-004653, 0079-004654, 0079-004655, 0079-004656, 0079-006967.

سادساً: ملفات الإصدار

الموضوع	كود الملف
السيولة	0079-001751, 0079-001752, 0079-001753, 0079-001754, 0079-001755, 0079-001756.
الغطاء(أذون خزانة- ذهب- صكوك- عملات أجنبية)	0079-011365, 0079-011366, 0079-011369, 0079-011370.

(ر)

سابعا: ملفات الرقابة والإشراف على البنوك

الموضوع	كود الملف
بنوك القطاع العام التجارية	0079-004563, 0079-004564, 0079-004566, 0079-004659.

(ش)

ثامناً: ملفات شئون العاملين

الموضوع	كود الملف
(إعانات-تدريب- ترقيات- عقوبات- علاوات)	0079-011261, 0079-011262, 0079-011263, 0079-011264, 0079-011265, 0079-011266.

(م)

تاسعا: ملفات مكاتبات عامة

الموضوع	كود الملف
مراسلات (بنوك-مجلس الوزراء-وزارات)	0079-004560, 0079-004561, 0079-004562, 0079-004954, 0079-011256, 0079-011257, 0079-011258, 0079-011259, 0079-011260, 0079-014082.

عاشراً: ملفات الميزانية النقدية

الموضوع	كود الملف
تجارة خارجية	0079-004958.
ديون	0079-010687.
موارد واستخدامات	0079-004068, 0079-004069, 0079-006964, 0079-007001, 0079-011367, 0079-012659, 0079-013458, 0079-013578, 0079-013580, 0079-013581, 0079-013582, 0079-013583, 0079-013584.

نتائج الدراسة:

تناولت هذه الدراسة ملفات البنك المركزي المصري في الفترة (١٩٦٤-١٩٩٠م)، وهيٰ محفوظة ضمن المتكاملة الأرشيفية لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، وأهم النتائج التي توصلت إليها ما يأتي:

١- أوضحت الدراسة أن أكواد ملفات البنك المركزي غير متتالية؛ فتمَّ حصرها لدراستها.

٢- تم عمل حصر لملفات البنك المركزي المصري، وإعداد وسائل إيجاد لسهولة استرجاعها عن طريق إعداد بطاقة وصف للبنك المركزي المصري، وملفاته وفقًا للمعيار الدولي للضبط الاستنادىٰ الأرشيفي للكيانات الاعتبارية ISAAR (CPF)، كما تم عمل قائمة حصر مكودة للملفات محل الدراسة.

٣- تبين من خلال الدراسة أن عدد ملفات البنك المركزي المصري التي تم إيداعها بدار الوثائق القومية لا تمثل العدد الحقيقيٰ لعمل البنك منذ إنشائه إلىٰ نهاية فترة الدراسة.

٤- أوضحت الدراسة أهمية ملفات البنك المركزي المصري التي تخدم تخصصات عدة؛ مثل: علم الوثائق، وعلم الأرشيف، والاقتصاد، والتاريخ.

٥- أوضحت الدراسة أن البنك المركزي المصري مر بمرحلة انتقالية أثناء اعتبار البنك الأهلي المصري بنكًا مركزيا وفقا لقانون عام ١٩٥١، ثم صدور قانون عام ١٩٦٠ بتأسيس البنك المركزي المصري، واعتباره مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة.

٦- ذكرت الدراسة أن وزارة المالية، أو وزارة الاقتصاد كانت مجرد جهات إشرافية علىٰ البنك، ولم يكن لها تبعية إدارية.

٧- أوضحت الدراسة أن البنك المركزي ساهم باقتراحات لخفض عجز الموازنة العامة عن طريق زيادة الاعتماد علىٰ الضرائب، والجمارك، وفوائض القطاع العام، وزيادة رسوم الخدمات الحكومية، وترشيد الدعم بقصره علىٰ السلع الأساسية فقط، وتحرير شركات القطاع العام من السياسات المقيدة لها، هذا بالإضافة إلىٰ ترشيد الائتمان الممنوح لقطاع الأعمال الخاص؛ بحيث ينخفض معدله إلىٰ القدر الذىٰ لا يؤثر علىٰ النشاط الاقتصادي، ورفع أسعاره بالنسبة للأنشطة غير الإنتاجية، ومراقبة استخداماته لمنع استغلاله في المضاربة علىٰ العملات الأجنبية، أو الأصول العينية.

٨- ذكرت وثائق الدراسة عدم وجود مكان مستقل لحفظ مستندات البنك المركزي، مما اضطر البنك، وفروعه إلىٰ تخصيص أماكن مؤقتة لهذا الغرض رغمًا عن أن هذه الأماكن لا تتوفر فيها الوسائل الكفيلة بالمحافظة علىٰ المستندات، والسجلات مما أدىٰ إلىٰ ضياعها نتيجةً لظروف الحفظ غير المناسبة.

٩- تبين أن البنك المركزي المصري لا يتمتع باستقلالية كاملة أثناء فترة الدراسة.

التوصيات

١- ينبغىٰ تسليم ملفات البنك المركزي المصري التي تم انتهاء العمل الإداري بها إلىٰ دار الوثائق القومية، وإجراء العمليات الفنية اللازمة عليها لإفادة الباحثين منها.

٢- يجب ضم ملفات البنك المركزي المصري بدار الوثائق القومية المحفوظة في مخزن السيادية إلىٰ ملفات البنك التي في مخزن الإنتاج؛ لأنها تخص جهة منشأ واحدة، وتتبع موضوع الاقتصاد.

٣- يجب استخدام ملفات جديدة لحفظ الوثائق للمحافظة عليها؛ منعا لهلاكها.

٤- العمل علىٰ ترميم الوثائق، والأغلفة الممزقة للمحافظة عليها.

٥- يجب عمل مسح ضوئي لوثائق البنك المركزي المصري لعرضها علىٰ أجهزة قراءة لتقليل فرصة استهلاك الوثائق، أو تعرضها لأي ضرر.

ملحق رقم ١ : نشر نماذج من وثائق البنك المركزي المصري

تم اختيار نماذج من وثائق الدراسة لتعبر عن بعض الموضوعات التي تناولتها ملفات "البنك المركزي المصري" والتي لم يسبق نشرها من قبل، وتناولت المجموعة المنشورة قدرًا من التنوع في التاريخ والموضوعات .

جدول بالوثائق المنشورة

رقم الوثيقة	الموضوع	التاريخ
١	تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفىٰ البنك المركزىٰ المصرىٰ.	١٩٦٤/٨/٢٢
٢	اختيار مراقبين لمراجعة حسابات البنك المركزىٰ المصرىٰ.	١٩٦/١١/١٢
٣	طلب استثناء مبنىٰ محفوظات البنك المركزىٰ من قرار إيقاف بناء المبانىٰ.	١٩٦٥/٥/٨
٤	خطاب من وكيل وزارة الاقتصاد إلىٰ وكيل محافظ البنك المركزىٰ بشأن المكاتبات المرسلة للوزارة.	١٩٦٥/٨/٥
٥	بيان محافظ البنك المركزىٰ المصرىٰ بإجمالىٰ المُحصَل والمدفوع بالعملات الحرة.	١٩٦٦/٣/٢
٦	تقرير عن ميزانية البنك المركزىٰ المصرىٰ لعام ١٩٦٩.	١٩٧٠/١/٢٢
٧	مذكرة بشأن مشروع قرار رئيس الجمهورية بالموافقة علىٰ اتفاق الضمانات المستمر المبرم بين البنك المركزىٰ المصرىٰ وبنك التصدير والاستيراد الامريكىٰ.	١٩٨١/٣/٢٥
٨	توجيه وزير الاقتصاد إلىٰ محافظ البنك المركزىٰ المصرىٰ بإيجاد وسيلة للتمويل غير التسهيلات المصرفية.	١٩٨١/٤/٤
٩	تشكيل لجنة التمويل لدراسة قطاع الاسكان والتعمير فىٰ إطار خطة الدولة.	١٩٨٢/٦/٢٤
١٠	قرار مجلس إدارة البنك المركزىٰ المصرىٰ رقم ١٠٠٦ بتقديرات التوسع الائتمانىٰ للسنة المالية ٨٣/ ١٩٨٤.	١٩٨٣/٧/١٤

الوثيقة الأولى

الموضوع: تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي البنك المركزي المصري.

المصدر: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١١٢٦١-٠٠٧٩)، وثيقة ١٤، بتاريخ ٢٢/ ٨/ ١٩٦٤.

البنك المركزي المصري

القاهرة

المحافظ

القاهرة في ٢٢ أغسطس ١٩٦٤

السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

تحية طيبة وبعد

١- تنص المادة ٧ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن البنك

٢-المركزىٰ المصري والبنك الأهلي المصري والمادة ٣٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم

٣-٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الاساسىٰ للبنك المركزي المصري علىٰ أن "للبنك

٤-حق الاطلاع في أىٰ وقت علىٰ دفاتر وسجلات البنوك ويحصل هذا الاطلاع في مقر

٥-كل منها ويقوم به مفتشو البنك ومعاونوهم الذين يندبهم محافظ البنك المركزي لهذا

٦-الغرض من قائمة معتمدة من وزير الاقتصاد .....".

٧- الغرض وقد صدرت قرارات وزير العدل في ١٧ فبراير ١٩٦٠، ١٨ يوليه

٨-١٩٦١، ١٢ فبراير ١٩٦٢، ٢٨ أكتوبر ١٩٦٣ بتخويل بعض موظفي البنك المركزي

٩-صفة الضبطية القضائية.

١٠-والمرجو التفضل باعتماد اضافة السيد/ محي الدين جيوشي شلبي إلىٰ

١١-قائمة موظفي البنك الذىٰ لهم حق الاطلاع علىٰ دفاتر وسجلات البنوك وإصدار القرار

١٢-اللازم بتخويله صفة الضبطية القضائية فيما يختص بتنفيذ أحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة

١٣-١٩٥٧ واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له وهو ما يقتضىٰ الاتصال بالسيد وزير

١٤-العدل

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

أحمد زندو

المحافظ

الوثيقة الثانية

الموضوع: اختيار مراقبين لمراجعة حسابات البنك المركزي المصري .

المصدر: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١١٢٥٦-٠٠٧٩)، وثيقة ٧١، بتاريخ ١٢/ ١١/ ١٩٦٤.

البنك المركزي المصري

القاهرة

القاهرة في ١٢ نوفمبر ١٩٦٤

السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

تحية طيبة وبعد

١-أتشرف بأن أنهىٰ إلىٰ سيادتكم أنه وفقا للمادة ٣٤ من النظام الأساسي

٢-للبنك الصادر بقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٠ فإنه

٣-يعهد بمراجعة حسابات البنك لمراقبين بناء علىٰ اختيار سيادتكم، يرشح

٤-أحدهما الجهاز المركزي للمحاسبات.

٥-وقد تمت مراجعة حسابات البنك عن السنة المالية المنتهية في

٦-٣١ ديسمبر ١٩٦١ والسنة المالية من أول يناير ١٩٦٢ إلىٰ ٣٠ يونيه

٧-١٩٦٢ وكذلك عن السنتين الماليتين المنتهيتين في ٣٠ يونيه ١٩٦٣،

٨-٣٠ يونيه ١٩٦٤ بمعرفة الأستاذ زكي حسن والأستاذ عبد العزيز حسني

٩-المراقب العام بالجهاز المركزي للمحاسبات.

١٠-ونظرا لما تقتضيه الضرورة من مراجعة حسابات قسم الاصدار أولا بأول

١١-خلال العام، لذا نرجو التفضل بإفادتنا باسمي مراقبي الحسابات الذين

١٢-يقع عليهما اختيار سيادتكم للسنة المالية المنتهية في ٣٠ يونيه ١٩٦٥.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

أحمد زندو

المحافظ

الوثيقة الثالثة

الموضوع: طلب استثناء مبني محفوظات البنك المركزي من قرار إيقاف بناء المباني.

المصدر: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١١٢٥٦-٠٠٧٩)، وثيقة ٨٤، بتاريخ ٨/ ٥/ ١٩٦٥.

البنك المركزي المصري

المركز الرئيسي

القاهرة في ٨ مايو ١٩٦٥

السيد مدير عام مكتب وزير الاقتصاد

تحية طيبة وبعد

١- أود أن أنهي لسيادتكم ان البنك بصدد تشييد مبنىٰ للمحفوظات العامة علىٰ

٢-قطعة الأرض المجاورة لدار طباعة البنكنوت بالهرم.

٣-كما تم تكليف الشركة العامة للاساسات المدنية بتاريخ ١٢/ ١٢/ ٦٤ بتنفيذ

٤-الأساسات اللازمة لهذا المبنىٰ.

٥-ونظرا لخطورة الاستمرار في احتفاظ البنك بمستنداته في أماكن متفرقة كمكان

٦-مؤقت لحفظ مستندات البنك وفروعه، مما أدىٰ فعلا إلىٰ تآكل الكثير منها بفعل الرطوبة

٧-ومياه الرشح، ونظرا لأهمية هذه المستندات

٨-فإننا نأمل ان تتفضلوا بالتنبيه باتخاذ اللازم لاستصدار الإذن باستثناء

٩-عملية مبنىٰ المحفوظات العامة للبنك من قرار ايقاف المبانىٰ لتتمكن الشركة العامة للأساسات

١٠-المدنية من تسلم حصة الأسمنت اللازم للعملية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

البنك المركزي المصري

محمد مصطفي

مدير المركز الرئيسي

الوثيقة الرابعة

الموضوع: خطاب من وكيل وزارة الاقتصاد إلىٰ وكيل محافظ البنك المركزي بشأن المكاتبات المرسلة للوزارة.

المصدر: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠١١٢٥٦-٠٠٧٩)، وثيقة (د.ر)، بتاريخ ٥/ ٨/ ١٩٦٥.

السيد وكيل محافظ البنك المركزي

تحية طيبة وبعد

١-المرجو التكرم بالتنبيه بأن تكون محاضر اجتماعات مجلس

٢-الإدارة التي ترفع للسيد الدكتور الوزير من أصل وثلاث صور

٣-وعلىٰ أن تكون جميع المكاتبات الأخرىٰ من أصل وصورة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

تحريرا في (٥)/ ٨/ ١٩٦٥

سلامة

وكيل الوزارة

(محمود صدقي مراد)

الوثيقة الخامسة

الموضوع: بيان محافظ البنك المركزي بإجمالىٰ المُحصَل والمدفوع بالعملات الحرة.

المصدر: وزارة الاقتصاد، ملف (٠١٣٥٧٨-٠٠٧٩)، وثيقة ٤٩، بتاريخ ٢/ ٣/ ١٩٦٦.

البنك المركزي المصري

القاهرة

القاهرة في ٢ مارس ١٩٦٦

السيد نائب رئيس الوزراء

للشئون الاقتصادية والمالية

تحية طيبة وبعد،

١-أتشرف بان ارسل لسيادتكم مع هذا بيانا بمركز المتحصلات والمدفوعات بالعملات الحرة

٢-خلال السنة المالية ٦٤/ ١٩٦٥ وكذا عن النصف الأول عن السنة المالية ٦٥/ ١٩٦٦.

٣-ويتضح من هذا البيان ان اجمالىٰ المتحصلات بالعملات الحرة بلغت خلال عام ٦٤/ ٦٥

٤-٢٣٥,٧٨٥,٠٠٠ جنيه مصرىٰ منها ما يعادل ٥٦,٨٠٢,٠٠٠ جنيه مصرىٰ حصيلة استثنائية

٥-ومبلغ ٣,٤٨٥,٠٠٠ جنيه مصرىٰ مرحل من العام الماضىٰ وقد تم استخدام هذه المتحصلات

٦-في اجراء المدفوعات التالية:

٧-التزامات البنوك التجارية عن تسهيلات مصرفية وفقا للبرنامج

٨-الزمني وكذا تسهيلات موردين ١٠٥,١٥٦,٠٠٠

٩-التزامات علىٰ البنك المركزي المصري ٢٢,٣٢٥,٠٠٠

١٠-التزامات عامة ٢٣,٠٢٧,٠٠٠

١١-مدفوعات غير منظورة ٤٤,٣١٣,٠٠٠

١٢-مدفوعات منظورة- استيراد سلعىٰ ٤٠,٩٦٤,٠٠٠

١٣- ٢٣٥,٧٨٥,٠٠٠

١٤-كما بلغ اجمالىٰ المتحصلات بالعملات الحرة خلال النصف الاول من السنة المالية

١٥-١٩٦٦/٦٥ ١٠٦,٨٩٨,٠٠٠ جنيه مصرىٰ منها ما يعادل ٣٢,١٢٢,٠٠٠ جنيه مصري

١٦-حصيلة استثنائية، ٦,٣٣٢,٠٠٠ جنيه مصرىٰ مرحل من العام الماضىٰ وقد تم استخدام هذه

١٧-الحصيلة في اجراء المدفوعات التالية:

١٨-تسديد التزامات علىٰ البنوك التجارية عن تسهيلات مصرفية

١٩-وفقا للبرنامج الزمنىٰ وكذا تسهيلات موردين ٤٨,٢٨١,٠٠٠

٢٠-تسديد التزامات علىٰ البنك المركزي المصري ٧,٠٧٧,٠٠٠

٢١-تسديد التزامات عامة ١٣,٤٧٠,٠٠٠

٢٢-مدفوعات منظورة- الاستيراد السلعىٰ ١٨,٠٢٧,٠٠٠

٢٣-مدفوعات غير منظورة ٢٠,٠٤٣,٠٠٠

٢٤- ١٠٦,٨٩٨,٠٠٠

٢٥-ويتضح من البيان سالف الذكر كذلك أنه قد تم الوفاء بالبرنامج الزمنىٰ وفقا لما يقضىٰ

٢٦-به الاتفاق خلال عام ١٩٦٤/ ١٩٦٥ في حين لم نتمكن خلال النصف الاول من عام

٢٧-١٩٦٦/٦٥ من الانتظام في الوفاء بالبرنامج نظرا لقصور الحصيلة من العملات الحرة اذ بلغت

٢٨-مدة التأخير حوالىٰ شهرين ونصف

٢٩- وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المحافظ

(احمد زندو)

الوثيقة السادسة

الموضوع: تقرير عن ميزانية البنك المركزي المصري لعام ١٩٦٩.

المصدر: وزارة الاقتصاد، ملف (٠١١٣٥١-٠٠٧٩)، (وثيقة د.ر)، بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٩٧٠.

ميزانية البنك المركزي المصري

في ٣٠ يونيه ١٩٦٩

١-قسم اصدار البنكنوت

٢-ارتفع المصدر من البنكنوت من ٤٢٧ مليون جنيه في ٣٠ يونيه ١٩٦٨ الىٰ

٣-٤٤٧ مليون جنيه في ٣٠ يونيه ١٩٦٩، بزيادة قدرها ٢٠ مليون جنيه وبلغ متوسط

٤-النقد المتداول ٨, ٤١٤ مليون جنيه خلال السنة المالية ١٩٦٨/ ١٩٦٩، مقابل

٥-٤١٧ مليون جنيه في السنة المالية ١٩٦٧/ ١٩٦٨.

٦-وقد ظلت قيمة الذهب بالغطاء وقدرها ٤٢٧, ٥٥٢, ٤٠ جم كما كانت عليه

٧-في ٣٠/ ٦/ ١٩٦٨. وبلغت نسبة الذهب المودع في غطاء الاصدار الىٰ البنكنوت المتداول

٨-٥٦, ٩٪ في المتوسط خلال السنة المالية ١٩٦٨/ ١٩٦٩.

٩- وبلغت قيمة أذون الحكومة والأذون الأخرىٰ ٠٠٠, ٦٧٠, ٢٩٩ جم، وذلك

١٠-مقابل ٠٠٠, ٦٧٠, ٢٧٩ جم في نفس التاريخ من العام الماضىٰ.

١١- وظلت صكوك الحكومة والصكوك المضمونة من الحكومة والصكوك الأخرىٰ وقيمتها

١٢-٧٥٣, ٧٧٧, ١٠٦ جم دون تغيير خلال السنة المالية.

١٣-قسم العمليات المصرفية

١٤-جانب الأصول

١٥- بلغ مجموع ميزانية قسم العمليات المصرفية ٤, ٤٤٨ مليون جنيه في ٣٠ يونيه

١٦-١٩٦٩، مقابل ٤٣٢ مليون جنيه في ٣٠ يونيه ١٩٦٨، بزيادة قدرها ٤, ١٦ مليون جنيه.

١٧- وبلغت قيمة أذون الحكومة وأذون الحكومات الأجنبية ١٠ مليون جنيه بزيادة

١٨-قدرها ٦, ١ مليون جنيه عما كانت عليه في ٣٠ يونيه ١٩٦٨.

١٩- وبلغت قيمة صكوك الحكومة والصكوك المضمونة من الحكومة والصكوك الأخرىٰ

٢٠-في ٣٠/ ٦/ ١٩٦٩ حوالىٰ ٩ مليون جنيه بزيادة قدرها ٢, ٢ مليون جنيه.

٢١- ونقصت القروض الممنوحة للبنوك التجارية بمقدار ٦,٧ مليون جنيه، اذ بلغت
٢٢-٤٦,٨ مليون جنيه في ٣٠/ ٦/ ١٩٦٩ مقابل ٥٣,٥ مليون جنيه في نفس التاريخ من العام
٢٣-الماضي
٢٤- وزادت القروض الأخرىٰ والحسابات المدينة بمقدار ٢٤,٤ مليون جنيه، حيث
٢٥-بلغت ٣٠٢,١ مليون جنيه في ٣٠/٦/١٩٦٩ مقابل ٢٧٧,٧ مليون جنيه في ٣٠/ ٦/ ١٩٦٨.
٢٦- ونقصت الأرصدة المدينة في حسابات المقاصة والحسابات الأخرىٰ الخاصة
٢٧-باتفاقات الدفع بمقدار ٠,٣ مليون جنيه، اذ بلغت ٣٩,٣ مليون جنيه في ٣٠/ ٦/ ١٩٦٩
٢٨-مقابل ٣٩,٦ مليون جنيه في نفس التاريخ من العام الماضىٰ.
٢٩- ونقصت أرصدة الذهب والمراسلين بالخارج بمقدار ٦٥ مليون جنيه، اذ
٣٠-انخفضت من٣١,٢ مليون جنيه في ٣٠/٦/١٩٦٨ الىٰ ٢٤,٧ مليون جنيه في ٣٠/ ٦/ ١٩٦٩.
٣١- وزاد رصيد حسابات النقدية لدىٰ البنوك المحلية بمليون جنيه ليبلغ ٥,٧ مليون
٣٢-جنيه في ٣٠/ ٦/ ١٩٦٩ مقابل ٤٠٧ مليون جنيه في ٣٠/ ٦/ ١٩٦٨.
٣٣-اما رصيد النقدية بالصندوق، فقد بلغ ٨,٦ مليون جنيه مقابل ٦,٧ مليون
٣٤-جنيه في ٣٠/ ٦/ ١٩٦٨، بزيادة قدرها ١,٩ مليون جنيه.
٣٥- ولم يطرأ تغيير علىٰ بند الأصول الثابتة بعد الاستهلاك، فظل رصيدها
٣٦-٥٠,٠٠٠ جم.
٣٧- وزادت الحسابات النظامية بمقدار ٣٤,٧ مليون جنيه، اذ بلغ رصيدها
٣٨-٥٢٧,٣ مليون جنيه في ٣٠/ ٦/ ١٩٦٩ مقابل ٤٩٢,٦ مليون جنيه في نفس التاريخ من العام
٣٩-الماضىٰ.
٤٠-<u>جانب الخصوم</u>
٤١- احتياطي البنك ظل رصيده ٣ مليون جنيه.
٤٢- وانخفضت حسابات الحكومة بمقدار ٤,٦ مليون جنيه، اذ بلغ رصيدها

٤٣-٦, ٤ مليون جنيه مقابل ٢, ٩ مليون جنيه في ٣٠ يونيه ١٩٦٨.

٤٤- وارتفعت أرصدة البنوك التجارية بمبلغ ٥, ٢٥ مليون جنيه لتصل الىٰ ٣, ١٥٣

٤٥- مليون جنيه، مقابل ٨, ١٢٧ مليون جنيه في ٣٠/ ٦/ ١٩٦٨.

٤٦- وزادت الأرصدة الدائنة في المقاصة والحسابات الأخرىٰ الخاصة باتفاقات الدفع

٤٧-بمقدار ٦, ٠ مليون جنيه لترتفع الىٰ ١, ١٤٨ مليون جنيه، مقابل ٥, ١٤٧ مليون جنيه في

٤٨-٣٠ يونيه ١٩٦٨.

٤٩-وبلغت الودائع والحسابات الدائنة الأخرىٰ ٥, ١٣٣ مليون جنيه مقابل

٥٠-٨, ١٣٩ مليون جنيه في ٣٠ يونيه ١٩٦٨، بنقص قدره ٣, ٦ مليون جنيه.

٥١-حساب الارباح والخسائر عن السنة المالية ١٩٦٨/ ٦٩

٥٢- بلغ اجمالىٰ ايرادات (بما في ذلك ارباح الاصدار) عن السنة المالية

٥٣-المنتهية في ٣٠ يونيه ١٩٦٩، ٥٧٣, ٥٨٤, ١٢ جنيه، كما بلغت جملة المصروفات

٥٤-٥٥٨, ٦٦١, ٢ جنيه، وبذلك يكون صافي الربح ٠١٥, ٩٢٣, ١٠ جنيه، يؤول الىٰ الخزانة

٥٥-العامة بعد أن يستقطع منه ما قد يستحق من ضرائب علىٰ الارباح.

٥٦- وبناء علىٰ قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٦ لسنة ١٩٦٤ بالغاء

٥٧-المؤسسة المصرية العامة للبنوك ونقل اعمالها للبنك المركزي المصري، فقد بدئت الاجراءات

٥٨-اللازمة لتحديد حقوق المؤسسة والتزاماتها التي تؤول للبنك وفقا للمادة الثانية من

٥٩-القرار الجمهوري المشار اليه.

٦٠- ونظرا لانه حتىٰ ٣٠ يونيه ١٩٦٩ لم يتم تحديد قيمة تلك الحقوق

٦١-والالتزامات بصفة نهائية، لذا لم يكن من المستطاع اظهارها في ميزانية البنك في ٣٠ يونيه 62-1969.

٦٣-وفي ختام هذا التقرير، لا يسع مجلس الادارة إلا ان يقدم خالص

٦٤-الشكر والتقدير لكل العاملين بالبنك علىٰ الجهود التي بذلت بصدق واخلاص

٦٥-خلال العام موضع هذا التقرير في خدمة البنك والاقتصاد القومي.

الوثيقة السابعة

الموضوع: مذكرة بشأن مشروع قرار رئيس الجمهورية بالموافقة علىٰ اتفاق الضمانات المستمر المبرم بين البنك المركزي المصري وبنك التصدير والاستيراد الامريكىٰ.

المصدر: وزارة الاقتصاد، ملف (٠٠٤٥٦٠-٠٠٧٩)، وثيقة ٣٧م، بتاريخ ٢٥/ ٣/ ١٩٨١.

مذكرة

في شأن مشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالموافقة علىٰ

اتفاق الضمانات المستمر المبرم بين البنك المركزي

المصري وبنك التصدير والاستيراد الامريكي

١-بتاريخ ٢ من أكتوبر ١٩٨٠، وقع كل من السيد محافظ البنك المركزي المصري ورئيس بنك

٢-التصدير والاستيراد الامريكىٰ اتفاق الضمانات والتعهدات المستمر، وبموجب هذا الاتفاق يضمن ٣-البنك المركزي المصري -نيابة عن جمهورية مصر العربية- الالتزامات التي تنتج عن استيراد

٤-الوزارات والمصالح والهيئات العامة المصرية لبضائع أو معدات أو غيرها من مصدريين أمريكيين، وذلك

٥-سواء كانت هذه الالتزامات متوسطة الأجل أو قصيرة الأجل وتسجل تلك الالتزامات (بما فيها

٦-الالتزامات قصيرة الأجل اذا كانت مليون دولار أو أكثر) بالبنك المركزي المصري، ويشمل ضمان البنك

٧-المركزي المصري -في مواجهة بنك التصدير والاستيراد الامريكي- أداء أصل تلك الالتزامات في

٨-مواعيدها بالاضافة إلىٰ الفوائد ان وجدت، ويستبعد من نطاق هذا الضمان الالتزامات قصيرة

٩-الأجل التي تقل عن مليون دولار.

١٠-ولما كان الضامن في هذا الاتفاق هو الدولة ممثلة في البنك المركزي المصري الذي وقع الاتفاق

١١-نيابة عنها ولحسابها، فان الامر يقتضىٰ استصدار قرار من رئيس الجمهورية بالموافقة علىٰ هذا

١٢-الاتفاق، اعمالا لنص المادة ١٥١ من الدستور التي تنص علىٰ أن "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات

١٣-ويبلغها الىٰ مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها

١٤-والتصديق عليها ونشرها وفقا للاوضاع المقررة.

١٥- علىٰ ان معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها

١٦-تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئا من

١٧-النفقات غير الواردة بالموازنة تجب موافقة مجلس الشعب عليها.

١٨-كما تنص المادة ١٢١ من الدستور علىٰ أن "لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو الارتباط

١٩-بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة في فترة مقبلة الا بموافقة مجلس الشعب".

٢٠- وأني إذ أتشرف بتقديم مشروع قرار رئيس الجمهورية المرافق بالموافقة علىٰ اتفاق الضمانات

٢١-المستمر المبرم بين البنك المركزي المصري وبنك التصدير والاستيراد الامريكىٰ الموقع في القاهرة

٢٢-بتاريخ الثاني من أكتوبر ١٩٨٠، أرجو -في حالة الموافقة- التفضل باصداره، توطئة لاحالة

٢٣-الاتفاق إلىٰ مجلس الشعب ليجري شئونه فيه.

نائب رئيس مجلس الوزراء

للشئون الاقتصادية والمالية والتخطيط

"د. عبد الرازق عبد المجيد"

الوثيقة الثامنة

الموضوع: توجيه وزير الاقتصاد إلىٰ محافظ البنك المركزي المصري بإيجاد وسيلة للتمويل غير التسهيلات المصرفية.

المصدر: وزارة الاقتصاد، ملف (٠٠٤٥٦٠-٠٠٧٩)، وثيقة ٣٤، بتاريخ ٤/ ٤/ ١٩٨١.

وزير الاقتصاد

والتعاون الاقتصادي

٩٠٢/ ص

السيد الاستاذ/ محمد عبد الفتاح ابراهيم

محافظ البنك المركزي المصري

تحية طيبة وبعد،

١- نرجو الاحاطة بانه بمراجعة موقف استخدام التسهيلات المصرفية في تمويل

٢-استخدامات الموازنة النقدية السارية ٨٠/ ١٩٨١ تبين ما يلىٰ:

٣- يوليو/ ديسمبر ٨٠ يناير/ يونيو ٨١

٤-المقدر سداده عن طريق التسهيلات المصرفية ٢٥٠ مليون جم ٢٧٤ مليون جم

٥-اجمالىٰ ما تم الموافقة علىٰ تنفيذه بتسهيلات مصرفية ١,٦٨٥ مليون جم ٢٥٣ مليون جم

٦- (حتىٰ ١٦/ ٣/ ٨١)

٧-وعلىٰ ذلك يكون اجمالىٰ ما تمت الموافقة عليه بتسهيلات مصرفية ١٦/ ٣/ ١٩٨١ هو ١,٩٣٨ مليون

٨-جم، وينتظر أن يصل الىٰ ١٢٠٠ مليون جم حتىٰ اخر السنة الحالية ونرىٰ ان الامر يتطلب ايجاد

٩-حلول فورية لتفاقم الاعتماد علىٰ هذة الوسيلة في التمويل خلال عام ١٩٨٠ والمدة المنصرمة من عام

١٠-١٩٨١ الحالي

١١- هذا وأرجو أن تشاطروننى الرأي في ضرورة العمل علىٰ ايجاد حلول أخرىٰ ومن

١٢-المتصور في هذا الشأن ما يلي:

١٣-اولا: ان يقوم البنك المركزي المصري بالرقابة علىٰ حصيلة مجمع النقد الاجنبىٰ لدىٰ البنوك

١٤- المعتمدة التي تقوم بتنفيذ استخدامات الموازنة النقدية، وان يتحقق من سلامة البيانات

١٥- التي تقدم منهم في شأن الارصدة المتاحة للاستخدام لدىٰ هذه البنوك.

١٦-ثانيا: ان يتم الاتفاق علىٰ الرصيد المناسب الذىٰ يمكن للبنك المركزي الاحتفاظ به نقدا او كودائع

١٧- في الخارج (مستثمرة او مجنبة) -وذلك بعد الاخذ في الاعتبار ايهما اكبر عائد

١٨- استثمار الودائع (يؤول للبنك) او تكلفة التسهيلات المصرفية (تتحملها القطاعات).

١٩- وآمل ان يتاح وقتكم للتباحث سويا في هذا الموضوع للوصول الىٰ حلول مناسبة.

٢٠- وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

٤/ ٤/ ١٩٨١

وزير الدولة للاقتصاد

"سليمان نور الدين"

الوثيقة التاسعة

الموضوع: تشكيل لجنة التمويل لدراسة قطاع الاسكان والتعمير في إطار خطة الدولة.

المصدر: وزارة الاقتصاد، ملف (٠٠٤٥٦١-٠٠٧٩)، وثيقة ٧، بتاريخ ٢٤/ ٦/ ١٩٨٢.

السيدة/ مدير عام مكتب محافظ البنك المركزي المصري

تحية طيبة وبعد

١-نتشرف بالإفادة بان السيد الدكتور

٢-الوزير قد أشار بقيام البنك المركزي بتشكيل لجنة مشتركة تضم الىٰ جانب ممثلىٰ البنك

٣-ممثلين عن الجهات الاتية:

٤-وزارة الاسكان- الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان- بنك الاسكان والتعمير-

٥-البنك العقاري المصري - البنك العقاري العربي.

٦-وذلك لدراسة موضوع تمويل قطاع الاسكان والتعمير في اطار خطة الدولة.

٧-والموارد المخصصة له سواء من الموازنة العامة (نقد محلي) او الموازنة النقدية

٨-(نقد أجنبي) وطرق استخدامها وتنفيذها والتنسيق بينها، مع اقتراح الوسائل التي تكفل تحقيق الاهداف القومية في هذا المجال.

رجاء التفضل بالاحاطة والتنبيه لاتخاذ اللازم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

٢٤/ ٦/ ١٩٨٢

وكيل الوزارة

لشئون مكتب الوزير

الوثيقة العاشرة

الموضوع: قرار مجلس الادارة رقم ١٠٠٦ بتقديرات التوسع الائتمانىٰ للسنة المالية ٨٣/ ١٩٨٤.

المصدر: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ملف (٠٠٦٩٦٤-٠٠٧٩)، وثيقة ١، بتاريخ ١٤/ ٧/ ١٩٨٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

البنك المركزي المصري

القرار رقم ١٠٠٦

الصادر بجلسة رقم ١٠/ ٨٣

لمجلس إدارة البنك المركزي المصري

المنعقد بتاريخ ١٤ يوليو ١٩٨٣

القرار رقم ١٠٠٦ – تقديرات التوسع الائتمانىٰ للسنة المالية ٨٣/ ١٩٨٤.

١-استمرار العمل بقرار مجلس إدارة البنك المركزي الصادر في ١٥ أكتوبر ١٩٨١، والقرارات التالية له في شأن

٢-ضوابط التوسع الائتماني، خلال السنة المالية ٨٣/ ١٩٨٤ مع ادخال التعديلات التالية وذلك اعتبارا من

٣-أغسطس ١٩٨٣ :-

٤-أولا: بالنسبة للمعيار الرئيسي:

٥- ١-تعديل مكونات المعيار الرئيسىٰ للتوسع الائتمانىٰ بإضافة حقوق الملكية (رأس المال المدفوع والاحتياطيات)

٦- إلىٰ مقام النسبة بما يحفز البنوك علىٰ زيادة مواردها الذاتية دعما لمراكزها المالية، واستبعاد مساهمات البنوك

٧- في رؤوس أموال المشروعات والتوظيف في الأوراق المالية من بسط النسبة بما يساعد البنوك علىٰ التنمية وتنشيط

٨- سوق المال في مصر.

٩- ٢-يُضاف إلىٰ مقام النسبة رصيد ودائع البنوك الخارجية المشتركة في رأسمال البنك لمدة سنة فأكثر، وذلك تشجيعا

١٠-لاستقطاب ودائع النقد الأجنبىٰ من الخارج لأغراض التنمية في مصر.

١١-ثانيا: بالنسبة للمعياريين الفرعيين:

١٢- ١-تحديد تاريخ الأساس بالنسبة للبنوك التي بدأت مزاولة نشاطها بعد تاريخ أول يناير ١٩٨٢، ليكون بعد انقضاء

١٣-ستة أشهر من تاريخ مزاولتها النشاط بحيث تكون الأرصدة في نهاية الستة شهور هي أرصدة الأساس التي يتم

١٤-متابعة تلك البنوك وفقالها.

١٥- ٢-بالنسبة للبنوك التي تبدأ نشاطها بعد سريان القواعد المقررة للتوسع الائتمانىٰ خلال العام المالي ٨٣/ ١٩٨٤،

١٦-وتلك التي لم يمض علىٰ مزاولتها النشاط مدة ستة أشهر، يكون إجمالىٰ حجم مطلوبات كل منها من القطاعين

١٧-الخاص التجارىٰ والعائلىٰ في إطار نسبة ٤٠٪ نت إجمالىٰ المطلوبات من شركات القطاع العام لأغراض غير موسمية

١٨-والقطاع الخاص طوال الستة أشهر الأولىٰ اعتبارا من الشهر الذىٰ بدأ فيه مزاولة نشاطه الفعلىٰ بحيث يتخذ

١٩-رصيد مطلوبات البنك من هذين القطاعين في نهاية هذه الشهور الستة أساسا لاحتساب الزيادة المسموح بها

٢٠-بعد تلك الفترة للقطاعين بمعدل ٣٪، ٥ , ٢٪ علىٰ الترتيب كل ثلاثة شهور.

٢١-ثالثا: بالنسبة للبنوك التي تظهر بياناتها في نهاية أغسطس ١٩٨٣ تجاوزات الحدود المقررة للتوسع الائتمانىٰ في ظل

٢٢- إعمال القواعد المشار إليها في البندين أولا وثانيا من هذا القرار فإنه يتعين عليها الامتناع عن منح أية قروض

٢٣- جديدة أو زيادة الحدود القائمة والعمل علىٰ تصويب أوضاعها في موعد غايته نهاية سبتمبر ١٩٨٣.

(صلاح)

سكرتير مجلس

الإدارة

ملحق رقم ٢: صور نماذج من وثائق البنك المركزي المصري

لوحة (١) قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الأساسي للبنك المركزي المصري، الجريدة الرسمية، ع ٢٩٧، بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٧

قـــرر :

مادة ١ — يضاف تذييل إلى البند ٧٤٤ أ ١ أ من التعريفة الجمركية نصه الآتى :

"يشترط لصق طابع خاص على عبوات شفرات الأمواس المأمونة المستوردة من الخارج يحمل اسم المستورد بالشكل الذى تقرره مصلحة الجمارك " .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٠

بالنظام الأساسى للبنك المركزى المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن انتقال ملكية البنك الأهلى المصرى إلى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى المعدل بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعتبر النصوص المرافقة لهذا القرار النظام الأساسى للبنك المركزى المصرى .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ ، وعلى وزير الاقتصاد المركزى تنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

نظام البنك المركزى المصرى

الباب الأول

تأسيس البنك ورأس المال والاحتياطى

مادة ١ — البنك المركزى المصرى مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تقوم مباشرة سلطات واختصاصات البنك المركزى وفقا لأحكام قانون البنوك والائتمان الصادر به القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ وفقا لأحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى المعدل بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٦٠

مادة ٢ — يكون مركز البنك ومحله القانونى مدينة القاهرة .

ويجوز للبنك أن ينشىء له فروعا أو توكيلات فى إقليم مصر أو فى الخارج وفقا لما تستدعيه حاجة العمل .

مادة ٣ — حدد رأس مال البنك بمبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات على الوجه الآتى :

(أولا) مبلغ مليون ونصف مليون جنيه قيمة نصف رأس مال البنك الأهلى المصرى الذى يؤول الى البنك المركزى المصرى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ وفقا لحكم المادة ٢ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

(ثانيا) مبلغ مليون ونصف مليون جنيه تؤخذ من نصف الاحتياطيات غير التخصيصية للبنك الأهلى المصرى الذى يؤول الى البنك المركزى المصرى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ وفقا لحكم المادة ٢ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

مادة ٤ — يستخدم فى تكوين احتياطى للبنك ما يبقى من نصف الاحتياطيات غير التخصيصية المشار اليها فى المادة السابقة بعد أخذ مبلغ مليون ونصف مليون جنيه لتكملة رأس مال البنك المركزى المصرى .

الباب الثانى

أغراض البنك ووظائفه

مادة ٥ — يقوم البنك المركزى المصرى بتنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقا لخطط عامة للدولة وبما يساعد على دعم الاقتصاد القومى واستقرار النقد .

ويتخذ البنك فى سبيل تحقيق أغراضه الوسائل الآتية :

(١) التأثير فى توجيه الائتمان من حيث كميته ونوعه وسعره بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لنواحى النشاط التجارى والصناعى والزراعى .

(تابع) قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الأساسي للبنك المركزي المصري .

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاضطرابات الاقتصادية أو المالية العامة أو المحلية .

(ج) مراقبة الهيئات المصرفية بما يكفل سلامة مركزها المالى .

(د) إدارة احتياطيات الدولة من الذهب والنقد الأجنبى .

مادة ٦ ـ يتولى البنك مزاولة العمليات المصرفيـة العائدة للحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى وفقا لأحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ولقرارات وزير الاقتصاد الصادرة تنفيذا له .

مادة ٧ ـ ينوب البنك عن الحكومة فى إدارة الدين العام وإصداره والقيام بخدمته واستهلاكه .

ويعطى البنك المشورة للحكومة قبل عقد قروض محلية أو خارجية .

مادة ٨ ـ يجوز للبنك أن يقدم قروضا للحكومة لتغطية ما قد يكون فى الميزانية العامة من عجز موسمى بشرط ألا تزيد قيمة هذه القروض على ١٠٪ من متوسط إيرادات الميزانية العامة فى خلال السنوات الثلاث السابقة وتكون هذه القروض لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لثلاثة أشهر أخرى وهكذا ، على أن تؤدى خلال اثنى عشر شهرا على الأكثر من تاريخ تقديمها .

وتعين الشروط الخاصة بهذه القروض بالاتفاق بين الحكومة والبنك وذلك وفقا لحالة النقد والائتمان السائدة وقت تقديمها .

مادة ٩ ـ يكون للبنك وحده امتياز إصدار أوراق النقد ، ويحدد وزير الاقتصاد ـ بعد أخذ رأى البنك ـ فئات أوراق النقد التى يجوز إصدارها كما يحدد اتساعها ورسمها وغير ذلك من المواصفات .

ويجب أن تحمل هذه الأوراق توقيع محافظ البنك .

مادة ١٠ ـ يجب أن يقابل أوراق النقـد المتداول بصفـة دائمة وبقدر قيمتها رصيد مكون من ذهب ونقد أجنبى وصكوك أجنبية وسندات الحكومة وأذونها وسندات مصرية تضمنها الحكومة وأوراق تجارية قابلة للخصم .

ويحـدد مقدار الذهب اللازم لغطاء الإصدار بقرار من رئيس الجمهورية وتحدد أنواع ونسب الأصول الأخرى بقرار من وزير الاقتصاد بعد أخذ رأى البنك .

مادة ١١ ـ يحدد مجلس إدارة البنك ـ بموافقة وزير الاقتصاد ـ القواعد التى تتبع فى تقويم ما يقابل أوراق النقد المتداول من ذهب ونقد أجنبى وصكوك أجنبية وسندات الحكومة وأذونها وسندات مصرية تضمنها الحكومة وأوراق تجارية قابلة للخصم .

مادة ١٢ ـ يودع الذهب والنقد الأجنبى والصكوك المكونة لغطاء الإصدار إما فى البنك بالقاهرة أو فى أى بنك مركزى فى الخارج يوافق عليه وزير الاقتصاد .

مادة ١٣ ـ يعتبر الذهب المرسل فى الطريق إلى أرض الجمهورية العربية المتحدة جزء من غطاء الإصدار الموجود بالقاهرة بشرط أن يكون الإرسال باسم البنك ولحسابه وأن يكون مؤمنا عليه باسم البنك وبشرط أن يسبق ذلك تصديق وزير الاقتصاد .

مادة ١٤ ـ يقوم البنك ـ طبقا للشروط والأوضاع التى يحددها مجلس الإدارة ـ بعقد عمليات ائتمان مع البنوك فى الخارج ومع البنوك الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

ويحدد المجلس أسعار الخصم وأسـعار الفائدة حسب طبيعة هـذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة إليها وفقا لسياسة النقد والائتمان .

وتعلن هذه الأسعار بالكيفية التى يعينها المجلس .

مادة ١٥ ـ للبنك فى حالة نشوء اضطراب مالى أو طارئ آخر يؤثر فى ثبات حالة الائتمان أو يدعو إلى مواجهة احتياجات ضرورية فى السوق المالية أن يقـدم للبنوك قروضا استثنائية بضمان أى أصل من أصولها يعينه مجلس إدارة البنك على أن تخضع هـذه القروض من حيث آجال استحقاقها والشروط الأخرى للقواعد التى يقررها المجلس المذكور .

مادة ١٦ ـ يجوز للبنـك أن يتعامل بالشراء أو البيع فى السوق المفتوحة فى الأوراق الحكومية المصرية والأوراق المضمونة من الحكومة والسندات التى يعينها مجلس إدارته والكمبيالات والسندات الأذنية وغيرها من الأوراق التجارية ، وتعقد هذه العمليات بقصد زيادة أو انقـاص الأموال التى تداولها البنوك التجارية أو غيرها وفقا لسياسة النقد والائتمان .

مادة ١٧ ـ للبنك أن يقوم بضمان القروض والاستثمارات التى تعقد مع هيئات أو منشآت مصرية أو أجنبية أو دولية ، وفقا للشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع وزير الاقتصاد .

مادة ١٨ ـ يعد البنك بيانا أسبوعيا عن مركزه المـالى مقارنا بمركز خلال الأسبوع السابق وذلك طبقا للنموذج الذى يقرره مجلس إدارته بالاتفاق مع وزير الاقتصاد .

وينشر هذا البيان فى الجريدة الرسمية ويرسل نسخة مصدقة من المحافظ الى وزير الاقتصاد .

(تابع) قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الأساسي للبنك المركزي المصري .

الباب الثالث

إدارة البنك

مادة ١٩ ـ يتولى إدارة البنك مجلس إدارة يشكل من محافظ رأس المجلس ونائب محافظ وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يجاوز خمسة على أن يكون أحدهم ممثلا لوزارة الاقتصاد .

مادة ٢٠ ـ مجلس إدارة البنك هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ووضع السياسة التى ينتجها وفقا لأحكام القانون .

وللمجلس أن يصدر القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بعملياته وشئون المالية والإدارية ونظام موظفى البنك وأن يضع النظم الأخرى التى يراها كفيلة بتحقيق الأغراض المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ و ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ المشار إليهما .

مادة ٢١ ـ يدير المحافظ جميع شئون البنك وفقا لقرارات مجلس الإدارة ويحل نائبه محله عند الاقتضاء .

ويعاون المحافظ فى إدارة شئون البنك وكلاء للمحافظ يعينون كما تحدد رواتبهم بقرار من رئيس الجمهورية ويحدد مجلس الادارة اختصاصاتهم .

مادة ٢٢ ـ يعين المحافظ ونائبه وباقى أعضاء مجلس الادارة وتحدد رواتبهم بقرار من رئيس الجمهورية ويكون التعيين لمدة ثلاث سنوات .

ويتقاضى المحافظ ونائبه علاوة على المكافأة المذكورة مرتبا يحدد بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢٣ ـ يشترط فى المحافظ ونائبه وأعضاء المجلس :

(أ) أن يكونوا جميعا متمتعين بالمولد بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) ألا تكون لهم مصالح جدية فى أى بنك من البنوك الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

(ج) أن يكونوا متمتعين بجميع حقوقهم المدنية والسياسية .

مادة ٢٤ ـ يرأس محافظ البنك مجلس الادارة ، وعند غيابه يحل نائب المحافظ .

وفى حالة غيابهما يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا .

مادة ٢٥ ـ يجتمع مجلس الادارة فى مركز البنك بناء على دعوة المحافظ ويجتمع كذلك بناء على طلب وزير الاقتصاد للنظر فى المسائل المعروضة عليه .

ويجب أن يجتمع المجلس مرتين على الأقل كل شهر .

ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مركز البنك بشرط أن يكون هذا الاجتماع فى إقليم مصر .

مادة ٢٦ ـ لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائه على الأقل .

مادة ٢٧ ـ تصدر قرارات مجلس الادارة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٢٨ ـ تعتبر أموال البنك أموالا خاصة .

مادة ٢٩ ـ يتبع البنك أساليب الادارة وفقا لما يجرى عليه العمل فى المنشآت المصرفية العادية دون التقيد بالنظم والقواعد الادارية والمالية المعمول بها فى مصالح الحكومة والمؤسسات العامة .

مادة ٣٠ ـ للبنك حق الاطلاع فى أى وقت على دفاتر وسجلات البنوك ويحصل هذا الاطلاع فى مقر كل منها ويقوم به مفتشو البنك ومعاونوهم الذين يندبهم محافظ البنك المركزى المصرى لهذا الغرض من قائمة معتمدة من وزير الاقتصاد وتبلغ البنك المركزى المصرى نتائج التفتيش وتوصياته فى شأنها إلى وزير الاقتصاد .

مادة ٣١ ـ يمثل المحافظ البنك أمام القضاء .

مادة ٣٢ ـ يملك حق التوقيع عن البنك على انفراد كل من المحافظ ونائبه .

ولمجلس الادارة الحق فى أن يعين وكلاء مفوضين وأن يحولهم أيضا حق التوقيع عن البنك .

مادة ٣٣ ـ لمجلس الادارة أن يقرر تشكيل لجان لمباشرة الاختصاصات التى يعهد بها اليها

الباب الرابع

مراقبة الحسابات

مادة ٣٤ ـ يعهد بمراجعة حسابات البنك سنويا الى مراقبين يعينهما ويحدد أتعابهما وزير الاقتصاد على أن يمثل أحدهما ديوان المحاسبة بناء على ترشيح من رئيس الديوان .

وتقوم هذه المراجعة مقام مراقبة ديوان المحاسبة .

ويضع البنك تحت تصرفهما جميع الدفاتر والأوراق والبيانات التى يريانها ضرورية للقيام بوظيفتهما

(تابع) قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الأساسي للبنك المركزي المصري .

الباب الخامس

الحسابات السنوية

مادة ٣٥ – تبدأ السنة المالية للبنك فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ٣٦ – يعد البنك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية ما يأتى :

(أ) حساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية طبقا للقواعد المتبعة فى المنشآت المصرفية .

(ب) ميزانية البنك طبقا لقواعد المحاسبة المالية فى المنشآت المصرفية موقعا عليها من محافظ البنك ومراقبى الحسابات .

(ج) تقريرا عن مركز البنك المالى وأعماله خلال السنة المنتهية يتناول بوجه خاص عرض الأحوال الاقتصادية والأوضاع النقدية والمصرفية بإقليم مصر .

ويقدم حساب الأرباح والخسائر والميزانية والتقرير خلال المدة المشار اليها الى وزير الاقتصاد والى المجلس المركزى للنقد والائتمان .

مادة ٣٧ – تعتمد ميزانية البنك وحساب الأرباح والخسائر بقرار من رئيس الجمهورية .

ويؤول صافى الأرباح الى الخزانة العامة للدولة بعد اقتطاع ما يقرره لتكوين احتياطى للبنك .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٣٧ لسنة ١٩٦٠

بالنظام الأساسى للبنك الأهلى المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن انتقال ملكية البنك الأهلى المصرى إلى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى المعدل بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ – تعتبر النصوص المرافقة لهذا القرار نصوصا للنظام الأساسى للبنك الأهلى المصرى .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ وعلى وزير الاقتصاد المركزى تنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

نظام البنك الأهلى المصرى

الباب الأول

تأسيس البنك ورأس المال والاحتياطى

مادة ١ – البنك الأهلى المصرى مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تزاول دون أى قيد جميع العمليات المصرفية العادية وذلك بالشروط وفى الحدود التى تخضع لها البنوك التجارية وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

مادة ٢ – يكون مركز البنك ومحله القانونى مدينة القاهرة .

ويجوز للبنك أن ينشىء له فروعا أو توكيلات فى إقليم مصر أو فى الخارج وفقا لما تستدعيه حاجة العمل .

مادة ٣ – حدد رأس مال البنك بمبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات على الوجه الآتى :

(أولا) مبلغ مليون ونصف مليون جنيه يمثل قيمة نصف رأس مال البنك الأهلى المصرى الذى يتبقى بعد أيلولة النصف الآخر إلى البنك المركزى المصرى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ وفقا لحكم المادة ٢ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

(ثانيا) مبلغ مليون ونصف مليون جنيه يؤخذ من نصف الاحتياطيات غير التخصيصية للبنك الأهلى المصرى الذى يتبقى بعد أيلولة النصف الآخر إلى البنك المركزى المصرى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ وفقا لحكم المادة ٢ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

مادة ٤ – يستخدم فى تكوين احتياطى للبنك ما يتبقى من نصف الاحتياطيات غير التخصيصية المشار اليها فى المادة السابقة بعد أخذ مبلغ مليون ونصف مليون جنيه لتكملة رأس المال وكذلك الاحتياطيات المخصصة التى يحددها وزير الاقتصاد .

لوحة رقم (٢)

قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٦٢ باعتماد الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر للبنك المركزي المصري، الجريدة الرسمية، ع ٨٦، بتاريخ ١٩٦٢/٤/١١.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢١ لسنة ١٩٦٢

باعتماد الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر للبنك المركزى المصرى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادة ١٢ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى ؛

وعلى المادة ٣٧ من النظام الأساسى للبنك المركزى المصرى الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٠ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعتمد الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر للبنك المركزى المصرى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١ المرافقان لهذا القرار .

ويعتمد اقتطاع مبلغ ٣٦٠,٢١٩ جنيها من الأرباح يضاف إلى احتياطى البنك .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ شوال سنة ١٣٨١ (٢٩ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

تقـــرير

عن حسابات السنة المـالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١

	جنيه مصرى	جنيه مصرى
إجمالى الربح بعد استبعاد الاستهلاكات وتعديل المخصص واستبعاد المحول لحسابات المخصصات يبـــلغ		٤,٥٣٩,٧٢٩
يخصم منه :		
مكافأة السادة أعضاء مجلس الإدارة	٥,٥٨١	
المصروفات الجارية	٩٣١,٩٦٢	٩٣٧,٥٤٣
فيكون صافى الربح		٣,٦٠٢,١٨٦
يخصم منه :		
احتياطى بواقع ١٠٪ من صافى الربح		٣٦٠,٢١٩
الرصيد يؤول إلى الخزانة العامة بعد ما قد يستحق من ضرائب على الأرباح ...		٣,٢٤١,٩٦٧

(تابع) قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٦٢ باعتماد الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر للبنك المركزي المصري .

الميزانية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١

قسم إصدار البنكنوت

	جنيه مصرى		جنيه مصرى
ذهب	٦٠,٥٥٢,٦٠٧	المصدر من البنكنوت	٢٦١,٠٠٠,٠٠٠
أذون الحكومة	١٤٧,٥٠٥,٠٠٠		
	جنيه مصرى		
صكوك الحكومة وصكوك مضمونة من الحكومة	٥٢,٩٤٢,٣٩٣		
صكوك حكومية أجنبية	—		
	٢٦١,٠٠٠,٠٠٠		٢٦١,٠٠٠,٠٠٠

قسم العمليات المصرفية

	جنيه مصرى	جنيه مصرى		جنيه مصرى
أذون الحكومة	١٠,٧٠٥,٠٠٠		رأس المال	٣,٠٠٠,٠٠٠
أذون الحكومات الأجنبية	٤,٣٥٣,٣٧٥	١٥,٠٥٨,٣٧٥		
صكوك الحكومة وصكوك مضمونة من الحكومة				
وصكوك أخرى		٣٩,١٩٩,٩٨٠	الاحتياطى	٦٦٠,٢١٩
قروض للبنوك التجارية		٢١,٤٥٠,٠٠٠	حسابات الحكومة	٥,٢٦٣,٣١٥
قروض أخرى وحسابات مدينة		٥١,١٩٨,٧٧٧	حسابات البنوك التجارية	٥٤.٤٧١,٨٠٧
كمبيالات مخصومة		٥,٠٠١,٧١٣	حسابات مقاصة وحسابات أخرى (اتفاقات الدفع)	٨٧,٩٢٥,٢٣٣
حسابات مقاصة وحسابات أخرى (اتفاقات الدفع)		٣٣,٦٥١,٨٤٠	ودائع وحسابات دائنة أخرى	٢٥,٩٨٦,٨٢٦
ذهب وبنوك بالخارج		٥,٦٦٦,٦٧٤	خصوم أخرى متنوعة	١,٤٥١,٠٩٦
فى الخزانة :	جنيه مصرى			
بنكنوت	٧,٠٠٩,٦٢٨			
عملات معدنية وورقية أخرى ...	٤٨,٩٩٠	٧,٠٥٨,٦١٨		
مبان		١٤,٠٠٥		
أصول أخرى متنوعة		٤٥٨,٥١٤		
		١٧٨,٧٥٨,٤٩٦		١٧٨,٧٥٨,٤٩٦

حسابات نظامية :

	جنيه مصرى		جنيه مصرى
التزامات العملاء نظير اعتمادات مفتوحة وخطابات ضمان إلخ ...	١٣٠,٨٨٦,٦٤٤	حسابات نظامية .	
		اعتمادات مفتوحة خطابات ضمان الخ	١٣٠,٨٨٦,٦٤٤

عبد الحكيم الرفاعى
محافظ البنك ورئيس مجلس الإدارة

(تابع) قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٦٢ باعتماد الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر للبنك المركزي المصري .

تقرير مراقبي الحسابات

راجعنا الميزانية الموضحة أعلاه وحساب الأرباح والخسائر المرفق معها على دفاتر ومستندات البنك وحصلنا على جميع المعلومات والبيانات التى رأينا ضرورتها لأغراض المراجعة

ومن رأينا أن البنك يمسك حسابات منتظمة وأن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مطابقان لتلك الحسابات .

ومن رأينا أن الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالى الحقيق للبنك فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١ وأن حساب الأرباح والخسائر بالطريقة التى يظهر بها يبين على الوجه الصحيح أرباح البنك عن السنة المالية المنتهية فى ذلك التاريخ وذلك طبقا للمعلومات والبيانات التى حصلنا عليها ووفقا لما هو وارد فى دفاتر البنك .

القاهرة فى ٢١ مارس سنة ١٩٦٢

مراقبا الحسابات

عبد العزيز حسنى
عن ديوان المحاسبات

زكى حسن
عضو مجمع المحاسبين القانونيين بانجلترا وويلز
عضو جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية
س . م . م . رقم ٣

حساب الأرباح والخسائر

عن السنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١

منه	جنيه مصرى	له	جنيه مصرى
مكافأة أعضاء مجلس الادارة	٥٥٨١	إجمالى الربح للسنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١ بعد استبعاد الاستهلاكات وتعديل المخصم واستبعاد المحول لحساب المخصصات	٤٥٣٩٧٢٩
مصروفات	٩٣١٩٦٢		
احتياطى بواقع ١٠ ٪ من صافى الربح	٣٦٠٢١٩		
الرصيد	٣٢٤١٩٦٧		
	٤٥٣٩٧٢٩		٤٥٣٩٧٢٩

استدراك

نشر القرار الجمهورى رقم ٩٤٤ لسنة ١٩٦٢ (بضم بعض الشركات والمقاولين إلى القطاع العام) فى العدد رقم ٦٣ من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٥ مارس سنة ١٩٦٢ وقد وقع خطأ مادى فى أسماء الشركات المدرجة تحت أرقام ٥ و ١٤ و ١٧ و ١٨ وصحتها كالآتى :

٥ — شركة عبد الملاك فلدس وشركاه للمقاولات العمومية
١٤ — شركة المبانى والمشروعات العامة (القيوم)
١٧ — شركة الوادى الحديثة للهندسة والمقاولات .
١٨ — الشركة المعمارية للانشاءات (عبد الرؤوف وشلبه) .

لوحة رقم (٣)

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٨ لسنة ١٩٦٠ بتشكيل أول مجلس إدارة البنك المركزي المصري .

مادة ١٥ – للبنك الحق فى شراء مبان لمكاتبه وملحقاته ومخازنه والمنقولات اللازمة لها والتصرف فيها متى انتهت الحاجة إليها ولا يجوز له تملك أية عقارات أو منقولات أخرى إلا فى الأحوال التى تؤول فيها ملكيتها إلى البنك وفاء لدين له قبل الغير ، وفى هـذه الأحوال تباع العقارات والمنقولات التى تؤول إليه خلال سنة من تاريخ آيلولة الملكية إليه بالنسبة للمنقول وخمس سنوات بالنسبة للعقار ما لم يقرر مجلس إدارة البنك المركزى مد هذه المدة .

مادة ١٦ – يمثل رئيس المجلس البنك أمام القضاء .

مادة ١٧ – يملك رئيس المجلس حق التوقيع عن البنك على انفراد .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن البنك

مادة ١٨ – لمجلس الإدارة أن يقرر تشكيـل لجـان لمباشرة الاختصاصات التى يعهد بها اليها .

الباب الرابع

مراقبا الحسابات

مادة ١٩ – يعهد بمراجعة حسابات البنك سـنويا إلى مراقبين يعينهما ويحدد أتعابهما وزير الاقتصاد على أن يمثل أحدهما ديوان المحاسبة بناء على ترشيح من رئيس الديوان .

وتقوم هذه المراجعة مقام مراقبة ديوان المحاسبة .

ويضع البنك تحت تصرفهما جميع الدفاتر والأوراق والبيانات التى يريانها ضرورية للقيام بوظيفتهما .

الباب الخامس

الحسابات السنوية

مادة ٢٠ – تبدأ السنة المالية للبنك فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ٢١ – يعد البنك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية ما يأتى :

(أ) حساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية طبقا للقواعد المتبعة فى المنشآت المصرفية .

(ب) ميزانية للبنك طبقا لقواعد المحاسبة المالية فى المنشآت المصرفية موقعة من رئيس مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات .

(ج) تقريرا عن مركز البنك المالى وأعماله خلال السنة المذكورة . ويقدم حساب الأرباح والخسائر والميزانية والتقرير خلال المدة المشار اليها إلى وزير الاقتصاد .

مادة ٢٢ – تعتمد ميزانية البنك وحساب الأرباح والخسائر من رئيس الجمهورية ويؤول صافى الأرباح إلى الخزانة العامة للدولة بعد اقتطاع ما يقرره لتكوين احتياطى للبنك .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٣٨ لسنة ١٩٦٠

بتشكيل مجلس إدارة البنك المركزى المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى المعدل بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الأساسى للبنك المركزى المصرى ؛

قـــرر :

مادة ١ – يشكل مجلس إدارة البنك المركزى المصرى من :

الدكتور عبد الحكيم الرفاعى ، محافظا ورئيسا لمجلس الإدارة .

أعضاء :

(١) الأستاذ فتحى رضوان ... ...

(٢) الدكتور مصطفى الفقى ... ...

(٣) الأستاذ سعد الدين طه ... ...

(٤) الدكتور عبد المنعم البنا ... ...

(٥) الأستاذ حسين خالد حمدى ... ...

تابع قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٨ لسنة ١٩٦٠ بتشكيل أول مجلس إدارة البنك المركزي المصري .

مادة ٢ – يتولى مجلس إدارة البنك المركزى المصرى إدارة البنك فى الحدود المبينة فى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ والقرار رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما . وعليه أن يتخذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام ذلك القانون سواء منفردا أو بالاشتراك مع مجلس إدارة البنك الأهلى المصرى أو مع الجهات المختصة بحسب الحال .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٣٩ لسنة ١٩٦٠

بتشكيل مجلس إدارة البنك الأهلى المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى المعدل بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٣٧ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الأساسى للبنك الأهلى المصرى ؛

قـــرر :

مادة ١ – يشكل مجلس إدارة البنك الأهلى المصرى من :

الأستاذ محمد ابو شادى ، رئيسا للمجلس وعضوا منتدبا .

أعضاء :
(١) الأستاذ حلمى بطرس بولس ... ...
(٢) الدكتور عزت سلامة ... ...
(٣) الدكتور حامد سليم ... ...
(٤) الدكتور أحمد أبو اسماعيل ... ...
(٥) الأستاذ محمد حسن الأيارى ... ...

مادة ٢ – يتولى مجلس إدارة البنك الأهلى المصرى إدارة البنك فى الحدود المبينة فى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ والقرار رقم ٢٣٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما . وعليه أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام ذلك القانون سواء منفردا أو بالاشتراك مع مجلس إدارة البنك المركزى المصرى أو مع الجهات المختصة بحسب الحال .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية . و يعمل به فى إقليم مصر إعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن جواز استخدام بعض الموظفين المسرحين فى وزارة التربية والتعليم

نائب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ تاريخ ١٩٤٥/١/١٠ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ ؛

قـــرر :

مادة ١ – يجوز لوزارة الخزانة استخدام كل من الموظفين السابقين لوزارة التربية والتعليم الواردة أسماؤهم فيما يلى والمسرحين وفق أحكام المادة ٨٥ من قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ وتعديلاته وذلك بطريق التعاقد أو الوكالة :

الاسم والكنية	المرتبة	الدرجة
هابيل أبو عسلى	٩	٣
مالك عبد الله جبور	٧	٣
مهدى المهيد الحميدى	٩	٣
بهاء الحاجة	٧	٣
رداح أتامى	٦	٣
ميخائيل خليل رهوم	٧	٣
تيسير منصور المحاميد	٨	١
عبد الحميد سيوف	٩	١
ممدوح المصرى	٧	١
فوزات أبو عسلى	٧	٣

مادة ٢ – ينشر هـــذا القرار فى الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه م

صدر فى ١٩٦٠/١٢/٦

محمد عبد الحكيم على عامر

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

-ملفات البنك المركزي المصري المحفوظة بدار الوثائق القومية، وعددها واحد وثمانون ملفا (٨١) وأكوادها كالآتي :

٠٠٧٩-٠٠١٧٥١، ٠٠٧٩-٠٠١٧٥٢، ٠٠٧٩-٠٠١٧٥٣، ٠٠٧٩-٠٠١٧٥٤، ٠٠٧٩-٠٠١٧٥٥، ٠٠٧٩-٠٠١٧٥٦، ٠٠٧٩-٠٠٤٠٦٨، ٠٠٧٩-٠٠٤٠٦٩، ٠٠٧٩-٠٠٤٥٦٠، ٠٠٧٩-٠٠٤٥٦١، ٠٠٧٩-٠٠٤٥٦٢، ٠٠٧٩-٠٠٤٥٦٣، ٠٠٧٩-٠٠٤٥٦٤، ٠٠٧٩-٠٠٤٥٦٥، ٠٠٧٩-٠٠٤٥٦٦، ٠٠٧٩-٠٠٤٥٦٧، ٠٠٧٩-٠٠٤٥٦٨، ٠٠٧٩-٠٠٤٥٦٩، ٠٠٧٩-٠٠٤٥٧٠، ٠٠٧٩-٠٠٤٥٧١، ٠٠٧٩-٠٠٤٥٧٢، ٠٠٧٩-٠٠٤٦٥١، ٠٠٧٩-٠٠٤٦٥٢، ٠٠٧٩-٠٠٤٦٥٣، ٠٠٧٩-٠٠٤٦٥٤، ٠٠٧٩-٠٠٤٦٥٥، ٠٠٧٩-٠٠٤٦٥٦، ٠٠٧٩-٠٠٤٦٥٧، ٠٠٧٩-٠٠٤٦٥٩، ٠٠٧٩-٠٠٤٦٦٠، ٠٠٧٩-٠٠٤٦٦١، ٠٠٧٩-٠٠٤٩٥٤، ٠٠٧٩-٠٠٤٩٥٧، ٠٠٧٩-٠٠٤٩٥٨، ٠٠٧٩-٠٠٦٩٦٤، ٠٠٧٩-٠٠٦٩٦٥، ٠٠٧٩-٠٠٦٩٦٧، ٠٠٧٩-٠٠٦٩٦٩، ٠٠٧٩-٠٠٦٩٧٠، ٠٠٧٩-٠٠٧٠٠١، ٠٠٧٩-٠١٠٤٥٦، ٠٠٧٩-٠١٠٤٥٧، ٠٠٧٩-٠١٠٦٨٧، ٠٠٧٩-٠١١٢٥٦، ٠٠٧٩-٠١١٢٥٧، ٠٠٧٩-٠١١٢٥٨، ٠٠٧٩-٠١١٢٥٩، ٠٠٧٩-٠١١٢٦٠، ٠٠٧٩-٠١١٢٦١، ٠٠٧٩-٠١١٢٦٢، ٠٠٧٩-٠١١٢٦٣، ٠٠٧٩-٠١١٢٦٤، ٠٠٧٩-٠١١٢٦٥، ٠٠٧٩-٠١١٢٦٦، ٠٠٧٩-٠١١٣٥١، ٠٠٧٩-٠١١٣٥٣، ٠٠٧٩-٠١١٣٥٤، ٠٠٧٩-٠١١٣٥٥، ٠٠٧٩-٠١١٣٥٦، ٠٠٧٩-٠١١٣٥٧، ٠٠٧٩-٠١١٣٥٨، ٠٠٧٩-٠١١٣٥٩، ٠٠٧٩-٠١١٣٦٠، ٠٠٧٩-٠١١٣٦١، ٠٠٧٩-٠١١٣٦٢، ٠٠٧٩-٠١١٣٦٥، ٠٠٧٩-٠١١٣٦٦، ٠٠٧٩-٠١١٣٦٧، ٠٠٧٩-٠١١٣٦٨، ٠٠٧٩-٠١١٣٦٩، ٠٠٧٩-٠١١٣٧٠، ٠٠٧٩-٠١٢٦٥٩، ٠٠٧٩-٠١٣٤٥٨، ٠٠٧٩-٠١٣٥٧٨، ٠٠٧٩-٠١٣٥٨٠، ٠٠٧٩-٠١٣٥٨١، ٠٠٧٩-٠١٣٥٨٢، ٠٠٧٩-٠١٣٥٨٣، ٠٠٧٩-٠١٣٥٨٤، ٠٠٧٩-٠١٤٠٨٢، ٠٠٧٩-٠١٤١٦٦.

ثانيا: المراجع:

١-إبراهيم، إبراهيم مختار. (١٩٧٦). حول القانون الجديد للبنك المركزي، والجهاز المصرفي: تعديل المسار نحو مستقبل أفضل. مج ٨، ع ٣.

٢-إنشاء بنك مركزي للدولة. قانون رقم (٥٧-١٩٥١)، الوقائع المصرية، ع ٢٨، (١٩٥١).

٣-انتقال ملكية البنك الأهلي المصري إلىٰ الدولة. قانون رقم (٤٠-١٩٦٠)، الجريدة الرسمية، ع ٣٦ (تابع)، (١٩٦٠).
٤-البنك المركزي، والبنك الأهلي المصري. قانون رقم (٢٥٠-١٩٦٠)، الجريدة الرسمية، ع ١٦١، (١٩٦٠).
٥-البنك المركزي، والجهاز المصرفي. قانون رقم (١٢٠-١٩٧٥)، الجريدة الرسمية، ع ٣٩، (١٩٧٥).
٦-تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن البنك المركزي، والبنك الأهلي المصري. قانون رقم (٢٧٧-١٩٦٠)، الجريدة الرسمية، ع ٢٥٨، (١٩٦٠).
٧-تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن البنك المركزي المصري، والبنك الأهلي المصري. قانون رقم (١٧-١٩٦٥)، الوقائع المصرية،ع ٧٦، (١٩٦٥).
٨-تعديل بعض أحكام قانون البنوك، والائتمان الصادر بالقانون رقم (١٦٣-١٩٥٧). قانون رقم (٨٦-١٩٨٠)، الوقائع المصرية، ع ١٧، (١٩٨٠).
٩-تعديل بعض أحكام قانون البنوك، والائتمان وقانون البنك المركزي المصري، والجهاز المصرفي. قانون رقم (٥٠-١٩٨٤)، الوقائع المصرية، ع ١٣ مكرر "ز"، (١٩٨٤).
١٠-تعديل المادة التاسعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١، بإنشاء بنك مركزىٰ للدولة. قانون رقم (٣٣٤-١٩٥٣)، الوقائع المصرية، ع ٥٦ "مكرر غير اعتيادىٰ"، (١٩٥٣).
١١-تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية. قانون رقم(٣٣٨-١٩٨٢)، الجريدة الرسمية، ع ٢٨، (١٩٨٢).
١٢-سعيد، جمال الدين محمد. (١٩٥٨). البنك المركزي، والرقابة علىٰ البنوك، والائتمان في مصر: دراسة تحليلية للقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧. مجلة مصر المعاصرة، مج ٤٩، ع ٢٩٢.
13- صوفي، إبراهيم دسوقي. (٢٠٢٣). وزارة الاقتصاد المصرية وتطورها "١٩٥٨-١٩٧٣" دراسة تاريخية، (دكتوراة)، كلية اللغة العربية، جامعة الأزهر.
١٤-عبدالرحمن، أحمد عاطف. (٢٠٢٠). بنك له تاريخ. مجلة المال والتجارة، ع ٦١٦.
١٥-عبد العزيز، أماني. (٢٠١٦). المعايير الدولية للوصف الأرشيفي. دراسة نظرية وتطبيقية. ط١. القاهرة: دار الفكر العربىٰ.
16-الغايش، مسعد محمد. (٢٠١٤). دور استقلالية البنك المركزي في دعم التنمية الاقتصادية في مصر. المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، ع ٤.

١٧-فهمي، حسين، الجريتلي، علي. (١٩٥٠). البنك المركزي الجديد. مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، س ٤، ع ١٢.

١٨- قانون البنوك والائتمان. قانون رقم (١٦٣-١٩٥٧)، الوقائع المصرية، ع ٥٣ مكرر (ز) "غير اعتيادي"، (١٩٥٧).

١٩-قطب، محمد مبروك. (٢٠١٣). البنك الأهلي ودوره في الاقتصاد المصري ١٨٩٨-١٩٦٠. (مصر النهضة؛ ٩١). القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية.

٢٠-قناوي، عزت ملوك. (٢٠٠٥). استقلالية البنك المركزي المصري وطبيعة التفاعل بين السياسة النقدية والمالية.المؤتمر العلمي السنوي الرابع والعشرون للاقتصاديين المصريين: تفعيل دور السياسة النقدية في الاقتصاد المصري، القاهرة: الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء التشريعي.

٢١-محارب، عبدالعزيز قاسم. (٢٠٢٢). البنوك المركزية: تاريخها - خصائصها - وظائفها. مجلة المال والتجارة، ع٦٤١.

٢٢-معتوق، سهير محمود. (٢٠٠٤). مؤشرات ودلائل استقلالية البنوك المركزية: دراسة مقارنة مع التطبيق علىٰ البنك المركزي المصري.المؤتمر العلمي الثالث لكلية الحقوق جامعة حلوان، القاهرة: كلية الحقوق - جامعة حلوان.

٢٣-ميلاد، سلوىٰ علي. (٢٠٠٣): أسس وقواعد ترتيب ووصف الوثائق الأرشيفية (التصنيف والفهرسة). مجلة المكتبات والمعلومات العربية، ع ٣٤.

٢٤-_____. (٢٠٠٧). قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف والمعلومات. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.

٢٥-_____. (٢٠٠٨). الأرشيف ماهيته وإدارته. ط٢. الإسكندرية: دار الثقافة العلمية.

٢٦-النظام الأساسىٰ للبنك المركزي المصري . قرار جمهوري رقم (٢٣٣٦-١٩٦٠)، الجريدة الرسمية، ع ٢٩٧، (١٩٦٠).

ثالثا: المراجع الأجنبية:

1-Abdel-Haleim, Sahar M. (2016) Coordination of Monetary and Fiscal Policies: The Case of Egypt. Cairo: The British University in Egypt.

2-Cunningham, Adrian. (2001): Recent Developments in Standards For Archival Description and Metadata. University of Toronto.

3-Farrag, Noha Aboubakr. (2006). Measuring the degree of Central Bank independence in Egypt. Cairo: The American University.

رابعا: المواقع الألكترونية:

١-موقع البنك الأهلي المصري متاح علىٰ الرابط الآتي :

https://www.nbe.com.eg

٢-موقع البنك المركزي المصري، متاح علىٰ الرابط الآتي:

https://www.cbe.org.eg/ar/

٣-موقع بوابة الأهرام الإلكتروني، متاح علىٰ الرابط الآتي :

https://gate.ahram.org.eg/

٤-موقع معجم المعانىٰ الجامع متاح علىٰ الرابط الآتي :

https://www.almaany.com

٥-موقع المعرفة، متاح علىٰ الرابط الآتي :

https://m.marefa.org/

٦-موقع الملف الاستنادي الدولي الافتراضي

(**Virtual International Authority File-VIAF**) متاح علىٰ الرابط الآتي:

https://viaf.org/

٧-موقع الملف الاستنادي لمكتبة الكونجرس (**library of congress authorities**)متاح علىٰ الرابط الآتي:**https://authorities.loc.gov/**

٨-موقع وزارة المالية المصرية، متاح علىٰ الرابط الآتي : **https://mof.gov.eg/**